TOKAT GAZİOSMANPAŞA ÜNİVERSİTESİ
Lisansüstü Eğitim Enstitüsü

ZERKEŞÎ'NİN EL-BURHÂN FÎ 'ULÛMİ'L-KUR'ÂN VE EL-BAHRU'L-MUHÎT FÎ USÛLİ'L-FIKH ADLI ESERLERİNDEKİ ORTAK KONULAR: KARŞILAŞTIRMALI BİR İNCELEME

(مسائل مشتركة في كتابي: البرهان في علوم القرآن، والبحر المحيط في أصول الفقه للإمام الزَّركشي: دراسة مقارنة)

Marwan Hamad YOUSIF

TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANA BİLİM DALI

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Danışman

Dr. Öğr. Üyesi Emine SEKME

TOKAT - 2024

BİLİMSEL ETİK SAYFASI

Tokat Gaziosmanpaşa Üniversitesi Lisansüstü Enstitüsü tez yazım kılavuzuna göre Dr. Öğr. Üyesi Emine SEKME danışmanlığında hazırlamış olduğum **"Zerkeşî'nin el-Burhân fî 'ulûmi'l-Kur'ân ve el-Bahru'l-muhît fî usûli'l-fıkh Adlı Eserlerindeki Ortak Konular: Karşılaştırmalı Bir İnceleme"** Yüksek Lisans tezimin bilimsel etik değerlere ve kurallara uygun, özgün bir çalışma olduğunu, aksinin tespit edilmesi halinde her türlü yasal yaptırımı kabul edeceğimi beyan ederim.

28/05/2024

Marwan Hamad YOUSIF

JÜRİ KABUL VE ONAY

"Zerkeşî'nin El-Burhân Fî 'Ulûmi'l-Kur'ân ve El-Bahru'l-Muhît Fî Usûli'l-Fıkh Adlı Eserlerindeki Ortak Konular: Karşılaştırmalı Bir İnceleme" adlı tez çalışmasının savunma sınavı 28.05.2024 tarihinde yapılmış olup aşağıda verilen Jüri tarafından Oy Çokluğu ile Tokat Gaziosmanpaşa Üniversitesi Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı'nda Yüksek Lisans Tezi olarak kabul edilmiştir.

Jüri Üyeleri (Unvanı, Adı Soyadı) **İmzası**

Üye (Başkan): Dr. Öğr. Üyesi Emine SEKME .....

Üye: Dr. Öğr. Üyesi İbrahim İBRAHİMOĞLU .....

Üye: Dr. Öğr. Üyesi. Kutaiba FARHAT .....

ONAY

...../...../.....

Doç. Dr. Yusuf TEMÜR

Enstitü Müdürü

الإهداء

- أهدي عملي إلى خاتم الأنبياء والمرسلين حبينا، وقدوتنا، وسيّدنا، المصطفى صلَّى الله عليه وسلَّم.
- إلى عائلتي الكريمة، فقد جهدوا وضحُّوا في سبيل دعمي وتشجيعي على مدار السَّنوات الطَّويلة، فما كنت لأكون لولاهم.
- إلى الأحباب الذين كانوا معي دائماً خلال رحلتي في طلب العلم، فعطاؤهم اللا محدود كان يمنحني الطَّاقة الإيجابية، والرَّغبة لمواصلة تحقيق حلمي.
- إلى مشرفتي الدكتورة أمينة سكمه، وأساتذتي الكرام، الذين أمتنُّ لتوجيهاتهم القيمة وملاحظاتهم الدقيقة.

الباحث

شكر وتقدير

بعد انتهاء رحلة البحث أودّ أن أعبر عن امتناني وشكري لكلِّ من ساهم في إتمام عملي، وأخصُّ بالشُّكر:

- الأستاذة الفاضلة، والمشرفة على الرسالة الدكتورة: أمينة سكمه حفظها الله ورعاها وأمدَّها بالصِّحة والعافية، فقد قدَّمت لي التوجيه والدَّعم الكثير، وجادت بوقتها وعلمها في سبيل تصويب العمل وتقويمه.
- جامعة غازي عثمان باشا في مدينة توقات التي وفرت لي الفرصة للدِّراسة والبحث العلمي.
- الزُّملاء والزميلات الذين شاركوني رأيهم خلال النِّقاشات حول موضوع الدراسة، فأفدت منهم.
- كلَّ من أمدَّني بكتاب أو نصيحة، فجزاهم الله عنِّي خيراً.

الباحث

ملخص الرسالة

(مسائل مشتركة في كتابي: البرهان في علوم القرآن، والبحر المحيط في أصول الفقه للإمام الزَّركشي: دراسة مقارنة)

مروان حمد يوسف

هدفت هذه الرسالة إلى البحث في كتابي الإمام بدر الدين الزركشي (ت. 794هـ): البرهان في علوم القرآن، والبحر المحيط في أصول الفقه بغية تحليل ومقارنة مسائل مشتركة بين الكتابين، وهي: النَّسخ، والمحكم والمتشابه، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والوقوف على رأي الزركشي فيها. ولتحقيق غرض الدراسة تمَّ اتباع المنهج الوصفي التَّاريخي، وذلك عند البحث في السيرة الذاتية والعلمية للإمام الزركشي، كما سلكت الدراسة خطوات المنهج الوصفي المقارن فيما يخص دراسة بعض المسائل المشتركة بين الكتابين، وقد خلصت الدراسة إلى نتائج من أهمها: يعدُّ كتاب البرهان من أهم مصادر علوم القرآن، لاشتماله على موضوعات دقيقة، مثل: منهج علم التفسير، وعلم الناسخ والمنسوخ وغيرهما. كما يعدُّ كتاب البحر المحيط أصلاً في بابه، نقل فيه الزركشي أقوال العلماء وبالأخصّ المذاهب الأربعة، وحرص كثيراً على عرض آراء الشافعية، ويعتبر كتابه شرحاً وافياً للمفاهيم والمصطلحات الفقهيَّة، واعتنى في الكتابين بعرض أقوال العلماء في حدود مصطلحات كلا العلمين بشرح وافٍ، ففي البرهان تناول تعريف المحكم والمتشابه، وقسَّمهما إلى أقسام، ثم ذكر فائدة هذه التقسيمات، بينما في البحر المحيط تحدَّث عن معنى المتشابه، ونقل أقوال العلماء، كما علَّق على اختلافاتهم في هذه القضية. وكذلك العام والخاص، حيث تحدَّث الإمام الزركشي في البحر المحيط عنهما بشكل مفصَّل ودقيق، وخصَّص مبحثاً تحدث فيه مطوَّلاً عن العامّ، ومفهومه، وذكر فيه صيغ العموم، ثم أفرد مبحثاً آخر للخاصّ، بينما في البرهان لم يُعنَ بهذه التَّفاصيل، وقد تميزت دراسة الإمام الزركشي للمسائل المشتركة في كتابه "البرهان" بأمور عدَّة، منها: الاختصار بذكر المسألة دون تحليل أو مناقشة، حيث يكون اهتمامه منصبَّاً على الجوانب التطبيقيَّة أكثر من جانب التَّنظير والتَّأصيل، فاعتنى بالتَّطبيق والتَّمثيل، وتنزيل تلك القواعد الأصوليَّة على القرآن الكريم، كما ظهر مثلاً في دراسته لجميع الآيات التي ورد فيها النَّسخ، أما في كتابه "البحر المحيط"، فقد اهتمَّ –وكثير من العلماء أصول الفقه– بضبط التَّعريفات، وبيان أقوال العلماء ومناقشتها، وبيان محترزات التَّعريف، كما يلاحظ قلَّة التَّطبيق في كثير من المسائل، واكتفائه بالتَّطبيق على السُّنة النبوية، كما أشارت الدراسة إلى القضايا التي أضافها الإمام الزركشي في البرهان، مثل: أهمية علم الناسخ والمنسوخ، والمصنفات فيه، وتقسيم السُّور بحسب ما دخلها من النَّسخ، وغيرها، أما المسائل التي أضافها في البحر المحيط، وانفرد بها مثل: أركان النَّسخ، وشروطه، وتعارض العام مع الخاص، وغيرها كثير. يمكن القول: إن الإمام الزركشي قد استوعب في كتابيه التَّأصيل النَّظري والتَّطبيق العملي، فكان عمله مستوفياً، وعظيم الفائدة للمتخصِّصين في الفقه والتَّفسير.

الكلمات المفتاحية: تفسير، الزركشي، البرهان، البحر المحيط، مسائل، مقارنة.

Özet

Zerkeşî'nin *el-Burhân fî 'ulûmi'l-Kur'ân* ve *el-Bahru'l-muhît fî usûli'l-fıkh* Adlı Eserlerindeki Ortak Konular: Karşılaştırmalı Bir İnceleme

Marwan Hamad YOUSIF

Bu tez, İmam Bedreddin Zerkeşî'nin (ö. 794) *el-Burhân fî 'ulûmi'l-Kur'ân* ve *el-Bahrü'l-muhît fî 'ulûmi'l-Kur'ân* adlı iki kitabını karşılaştırmalı olarak incelemektedir. Her iki kitap arasında ortak pek çok husus bulunmaktadır. Ancak nesih, muhkem ve müteşabih, umum ve husus, mutlak ve mukayyed gibi konular bu ortak konular arasında ayrıcalıklı bir yere sahiptir. Bu nedenle tez bu konular çerçevesinde ele alınmıştır. Çalışma, Zerkeşî'nin bu konulardaki görüşlerini analiz etmeyi ve karşılaştırmayı amaçlar. Bu amaca ulaşmak için, öncelikle İmam Zerkeşî'nin biyografik ve bibliyografik öyküsü araştırılmış bunun için betimsel-tarihsel yaklaşım izlenmiştir. Ardından yine aynı yolla iki kitap arasındaki ortak konulardan tefsir alanı için önemli olan temel konular ele alınmıştır. Çalışmanın temel bulgularını şöyle özetlemek mümkündür: *el-Burhan fî 'ulûmi'l-Kur'ân*, Kur'an ilimlerinin en önemli kaynaklarından biridir ve nâsih ve mensuh ilmi gibi tefsir usulü için önemli pek çok konuyu içerir. *el-Bahru'l-muhît* ise, İmam ez-Zerkeşî'nin dört mezhep başta olmak üzere âlimlerin sözlerini naklettiği ve bilhassa Şafiilerin görüşlerini sunmaya özen gösterdiği özgün bir kitaptır. Bu eser fıkıh ilminin kavram ve terimlerinin kapsamlı olarak açıklamasında önemli bir kaynak kabul edilir. Müellif, her iki kitapta da âlimlerin görüşlerini fıkıh usulü ve tefsir usulü ilimlerinin sınırları içerisinde tam bir açıklamayla sunmaya özen göstermiştir. *el-Burhan*'da muhkem ve müteşabihin tanımını ele almış, bunları bölümlere ayırmış ve ardından bu bölümlerin faydasından bahsetmiştir. Buna mukabil *Bahru'l-Muhît'*te, müteşabihin anlamından bahsetmiş, âlimlerden alıntılar yapmış ve onların bu konudaki ihtilaflarını yorumlamıştır. Aynı şekilde İmam ez-Zerkeşi bu eserde, umum-husus kavramlarından ve umumun şekillerinden uzun uzadıya bahsettiği bir tartışma açmış, ardından başka bir tartışmayla husus konusunu ele almıştır. el-*Burhan*'da ise konuyu bu kadar ayrıntılı işlememiştir. Müellifin *el-Burhan'*daki tarzı genel meseleler üzerine çalışma, analiz ve tartışma olmaksızın meseleden kısa bir şekilde bahsetme şeklindedir. Bu eserin teorileştirme ve kuramsallaştırma yönünden ziyade uygulamalı yönleri güçlüdür. Bu nedenle örnekler bu

metinde daha çok yer almaktadır. Söz gelimi nesih konusunu işlerken neshe konu olan ayetlerin hemen tamamına yer vermiştir. *Bahru'l-muhît'*te ise meseleler işlenirken konunun daha teorik açıdan ele alındığı görülür. Bu eserde uygulamalardan ziyade tanımlar, alimlerin görüşleri, tartışmalı hususlar gibi yönler daha ağırlıklıdır. Yine sünnetten örneklerin çokluğu bu kitabı *Burhân*'dan farklı kılan yönlerdendir. Örneğin nesih konusu ele alınırken *Burhân'*daki hususların yanı sıra nasih ve mensuh ilminin önemi, nesih tasnifleri, neshin rükünleri, şartları gibi teorik yönlere de değinilmiştir. Sonuç olarak söylenebilir ki İmâm ez-Zerkeşî, iki kitabında teorik temel ve pratik uygulamayı birleştirerek eserini eksiksiz hale getirmiş ve fıkıh ve tefsir uzmanlarına büyük fayda sağlamıştır.

Anahtar Kelimeler: Tefsir, Fıkıh usulü, Kur'ân İlimleri, Bedreddîn ez-Zerkeşî, *el-Burhân fî 'ulumi'l-Kur'ân*, *el-Bahru'l-muhît*.

ABSTRACT

Common Issues Between Two Books: Al-Burhan in The Sciences of The Qur'an, and Al-Bahr Al-Muhit in The Principles of Jurisprudence by Imam Al-Zarkashi: A Comparative Study

Marwan Hamad YOUSIF

This thesis aimed to research the two books of Imam Badr al-Din al-Zarkashi (d. 794 AH): Al-Burhan fi Ulum al-Qur'an, and Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh, to analyze and compare common issues between the two books, namely: abrogation, decisive and similar, general and specific, absolute and restricted, and determining an opinion. Al-Zarkashi in it. To achieve the purpose of the study, the historical descriptive approach was followed when researching the biography and scientific biography of Imam Al-Zarkashi, the study also followed the steps of the comparative descriptive approach to study some common issues between the two books. The study concluded with results, the most important of which are: al- Burhan book is considered one of the most important sources of Qur'anic sciences, because it includes precise topics, such as the methodology of the science of interpretation, the science of abrogator and abrogated, and others. Al-Bahr Al-Muhit book is also considered a big resource in Principles of Islamic Jurisprudence, in which Al-Zarkashi quoted the sayings of scholars, especially the four schools of Jurisprudence, and he was very careful to present the opinions of the Shafi'is, and his book is considered a comprehensive explanation of jurisprudential concepts and terminology. In both books, he took care to present the sayings of scholars within the limits of the terminology of both sciences with a comprehensive explanation. In Al-Burhan, he dealt with the definition of the decisive and the similar, and divided them into sections, then mentioned the benefit of these divisions, while in Al-Bahr Al-Muhit he talked about the meaning of the similar, and quoted the sayings of the scholars, and also commented on their differences in these matters. The case. As well as public and private, Imam Al-Zarkashi spoke in Al-Bahr Al-Muhit about them in a detailed and precise manner. He devoted a section in which he talked at length about the general and its meaning, and mentioned the formulas of the general, then devoted another section to the specific. In Al-Burhan he did not concern himself with these details. Imam Al-Zarkashi's study of common issues was distinguished in al-Burhan in many things, including: Briefly mentioning the issue without analysis or discussion, as his interest was focused on the applied aspects more than the aspect of theorizing and rooting, so he cared about application and representation, and applying those fundamental rules to the Holy Qur'an, as appeared, for example, in his study of all the verses in which abrogation was mentioned. As for his book al-Bahr Al-Muhit, he- along with many scholars of the principles of jurisprudence- was concerned with setting definitions, explaining and discussing the sayings of scholars, and stating the precautions for the definition. He also notes the lack of application in many issues, and his sufficiency in applying to the Sunnah

of the Prophet.The study also referred to the issues that Imam Al-Zarkashi added in Al-Burhan, such as: the importance of the knowledge of abrogation and abrogation, and the works therein, and the division of surahs according to the abrogation they included, and others. As for the issues that he added in Al-Bahr Al-Muhit, and were unique to them, such as: the pillars of abrogation, its conditions, and the conflict of Public with private, and many others. It can be said that Imam Al-Zarkashi understood in his two books theoretical foundation and practical application, so his work was comprehensive and of great benefit to specialists in jurisprudence and interpretation.

Keywords: Interpretation, Al-Zarkashi, al-Burhan, al-Bahr Al-Muhit, issues, comparison.

فهرس المحتوى

i.....**BİLİMSEL ETİK SAYFASI**
ii .....**JÜRİ KABUL VE ONAY**
iii.....الإهداء
iv..... **شكر وتقدير**
v.....ملخص الرسالة
vi..... Özet
viii.....ABSTRACT
x..... فهرس المحتوى
xiii.....الاختصارات
1.....مقدمة
2..... أهمية الموضوع وأسباب اختياره
4.....تساؤلات الدِّراسة
4..... أهداف الدراسة
5.....منهج الدراسة
5.....الدِّراسات السَّابقة
6.....صعوبات الدراسة
7..... خطة الدراسة
8..... 1. الفصل الأول: التَّعريف بالإمام الزَّركشي، وكتابيه: البرهان والبحر المحيط
8..... 1.1. التعريف بالإمام الزركشي
8..... 1.1.1. اسمه، ولقبه، ونشأته...
11 ..... 1.1.2. صفاته، وأخلاقه
12..... 1.1.3. سيرته العلميَّة، وثناء العلماء عليه
16..... 1.1.4. شيوخه وتلاميذه

1.1.5. مؤلفاته..... 21
1.1.6. وفاته..... 27
1.2. التَّعريف بكتاب البرهان في علوم القرآن للزركشي..... 28
1.2.1. علوم القرآن عند الزركشي 28
1.2.2. وصف كتاب البرهان في علوم القرآن..... 35
1.2.3. منهج الزركشي في كتابه البرهان في علوم القرآن، وأهم مصادره..... 37
1.3. التعريف بكتاب البحر المحيط للزركشي..... 39
1.3.1. أصول الفقه عند الزركشي 40
1.3.2. وصف كتاب البحر المحيط..... 44
1.3.3. منهج الزركشي في كتابه البحر المحيط..... 47
2. الفصل الثاني: مسائل مشتركة بين كتابي البرهان والبحر المحيط للزَّركشي 52
2.1. مسألة النَّسخ 53
2.1.1. مفهوم النَّسخ عند الزَّركشي..... 53
2.1.2. حكم النَّسخ..... 59
2.1.3. أركان النَّسخ..... 65
2.1.4. شروط النَّسخ..... 66
2.1.5. أقسام النَّسخ عند الزركشي 69
2.1.6. أهمية علم النَّسخ عند الزركشي 76
2.1.7. وجود النَّسخ في القرآن..... 79
2.1.8. تقسيم السُّور بحسب ما دخله من النَّسخ..... 82
2.1.9. النَّسخ بين البرهان والبحر المحيط للزركشي 83
2.2. مسألة المحكم والمتشابه 88
2.2.1. مفهوم المحكم والمتشابه... 90

2.2.2. الفرق بين المحكم والمتشابه 92
2.2.3. أقسام المتشابه..... 93
2.2.4. مقارنة المحكم والمتشابه بين الكتابين..... 101
2.3. مسألة العام والخاص..... 103
2.3.1. مفهوم العام لغة واصطلاحاً..... 105
2.3.2. صيغ العموم..... 106
2.3.3. مفهوم الخاص لغةً واصطلاحاً..... 111
2.3.4. أنواع المخصص..... 111
2.3.5. المسائل التي أضافها الزركشي في العام والخاص 116
2.3.6. العام والخاص بين البرهان والبحر المحيط 119
2.4. المطلق والمقيَّد..... 121
2.4.1. مفهوم المطلق والمقيَّد لغةً واصطلاحاً..... 122
2.4.2. حمل المطلق على المقيَّد وأقسامه 124
2.4.3. مقارنة المطلق والمقيَّد بين الكتابين 130
2.4.4. المسائل التي أضافها الزركشي في المطلق والمقيَّد 132
الخاتمة 138
نتائج الدراسة 138
التوصيات 141
المصادر والمراجع..... 142
السِّيرة الذَّاتية..... 157

الاختصارات

توفي: ت.

بدون تاريخ الطبعة: د.ت.

بدون الناشر (بدون دار نشر): د.ن.

بدون مكان الطباعة (مدينة المطبعة): د.م.

طبعة: ط.

جلد: مج.

تحقيق: مح.

مقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإنَّ من أعظم النِّعم التي أنعمها الله تعالى على الإنسان، نعمة العلم والمعرفة، فالعلم هو النُّور الذي يضيء له طرق الجهل المظلمة، وهو السِّلاح الذي يحمي الإنسان من الضَّلال والتَّخلف، ولقد يسَّر الله لعباده الأمر بل أمرهم بالسَّعي لاكتساب العلم، وتسخيرها لخدمة دينه استكمالاً لرسالة جميع الأنبياء-عليهم السَّلام- في التَّدليل على الله، ودعوة الناس إلى عدم الشِّرك به، وهي نعمة عظيمة، نشكره عليها، ونسأل الله الزيادة فيها، قال الله جلَّ وعلا في كتابه العزيز: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾.[1]

لقد فطن علماء الامَّة إلى عظيم الرسالة في استغراق العمر طلباً للعلم، فحرصوا بعد النبي صلى الله عليه وسلم جيلاً بعد جيل على الغوص في كتاب الله وسنة نبيِّه؛ لاستخراج قوانينه وموازينه التي زان الله بها حياة البشر ليكونوا على الصِّراط المستقيم، ووجد السَّلف أنفسهم -بعد انقطاع الوحي بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم- أمام ضرورة فهم الدين الإسلامي بشكل أعمق، وخاصَّة بعد اتِّساع رقعة الدولة الإسلامية وازدياد عدد المسلمين، وظهور الحركات الفكرية والمذاهب المختلفة، فرغبوا بمزيد من التَّدوين والتَّأليف والتنظير واستخراج القواعد والأصول لحفظ الشَّريعة الإسلاميَّة من التَّحريف، ولهذا كانت العلوم الإسلامية من أشرف العلوم، وأعظمها درجة علوم القرآن، وأصول الفقه التي تضبط الاجتهاد، وتعين على فهم وتطبيق الشَّريعة الإسلاميَّة في كلِّ زمان حتى قيام الساعة، وفي سياق ذكر عظمة هذين العلمين، تأتي هذه الدراسة لاستكشاف كنههما، وتحليل مفرداتهما، لإجراء المقارنة بينهما، وضبط المسائل المشتركة بينهما.

---

[1] إبراهيم، 7/14

ولا يخفى أن كلًّا من علوم القرآن وأصول الفقه يشتركان في بعض الأهداف، مثل فهم النَّص القرآني، فعلم التفسير: يُعنى بشرح معاني القرآن الكريم وفهم مقاصده، وأصول الفقه: يُعنى باستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، بما في ذلك القرآن الكريم، كذلك يعتني العلمان بمعرفة دلالة الألفاظ الشرعية، من خلال فهم معانيها في اللغة العربية، ثم فهم سياقها في النُّصوص الشرعية، ومعرفة معرفة الناسخ والمنسوخ، حيث يعتني أصول الفقه بتطبيقاته عند استنباط الأحكام الشَّرعية، وغيره من القضايا مثل: المقتضى والمانع، والتَّعليل، وأثر البلاغة في بيا مقاصد الشَّرع، كذلك قواعد الاجتهاد والإجماع، وكثير من القضايا المشتركة بين العلمين.

ألَّف الإمام بدر الدين الزركشي (ت.794هـ) وهو العالم في علوم القرآن والحديث والفقه وأصول الفقه وغيره- مصنفين فيهما: الأول: البرهان في علوم القرآن، والثاني: البحر المحيط في أصول الفقه، ولهذا وقع اختيار الباحث عليهما، لتحقيق غرض الدِّراسة، بالإضافة إلى دراسة منهج الإمام الزَّركشي في كلا الكتابين.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

تمَّ اختيار موضوع الدراسة للاعتبارات الآتية:

- تعتبر علوم القرآن وأصول الفقه من أهمِّ العلوم الإسلامية التي تدرَّس وتوثق المبادئ الصَّحيحة للشريعة الإسلامية، وبسبب وجود التقارب بين العلمين اتَّجهت الدراسة إلى تناول ذلك التَّقارب الذي من شأنه أن يوضح منهج علماء علوم القرآن وعلماء أصول الفقه، وعلى رأسهم الإمام الذي برع في العلمين: الإمام الزركشي.

- استكشاف العلاقة بين علوم القرآن وأصول الفقه عند الإمام الزركشي، يمكن أن يساعد في فهم العلاقة بين علوم القرآن وأصول الفقه، وكيف يمكن أن يعزِّز بعضها البعض، وتساهم في تطوير الفهم الشَّامل للقرآن الكريم.
- الرَّغبة في الجمع بين العِلمين، من خلال الوقوف على صلة الوصل بينهما.
- ممَّا لا شكَّ فيه وجود كثير من المسائل المشتركة بين العِلمين: علوم القرآن، وأصول الفقه، ولا بدَّ للدارس في علوم القرآن أن لا يغفل عنها، وخاصة في مصنفات عالم جليل كالزركشي.
- بعض مسائل الأصول لها أثر كبير ومفصلي في علوم القرآن والتفسير، ولهذا كان بحث هذه المواضيع والمسائل المشتركة ومعرفة كيفية استفادة علماء علوم القرآن منها له نفع كبير، وخاصَّةً الوقوف على مناهجهم في توظيف أصول الفقه في علوم القرآن.
- لا شكَّ أن كل عالم له أسلوب وطريقة خاص في الكتابة لكلِّ علم، ولهذا السَّبب كان لعلماء علوم القرآن طريقتهم المختلفة عن علماء أصول الفقه، وكذلك علماء أصول الفقه لهم طريقتهم الخاصَّة بهم، وبدراسة الكتابين سيتبيَّن الفرق بين المنهجين في المسائل المشتركة، والمسائل المختلفة فيما بينهم، فضلاً عن الوقوف على المسائل التي انفردت بها علوم القرآن، وكذلك المسائل التي انفرد بها أصول الفقه.
- أهمية الوقوف على الآراء الفقهاء وأقوال العلماء التي نقلها الزركشي في كتابيه: البرهان في علوم القرآن، والبحر المحيط في أصول الفقه، لتكوين صورة شاملة عن المسائل المشتركة بين العلمين.
- أهمية الإشارة إلى الإرث الذي خلَّفه الإمام الزركشي، من خلال دراسة ما أضافه وتميَّز به في كلا العلمين، في كلا الكتابين.

- وأخيراً: تسليط الضَّوء على أهمية التعاون والتفاهم المتبادل بين علماء القرآن وأصول الفقه، لتعزيز الفهم الشَّامل للشَّريعة الإسلاميَّة، وتطبيقها بطريقة صحيحة ومواكبة للتَّحديات المعاصرة.

تساؤلات الدِّراسة

من خلال ما سبق يمكن صياغة التَّساؤلات التي تتجه الدراسة إلى الإجابة عنها بالآتي:

1. من هو الإمام بدر الدين الزركشي، وما وصف مصنفيه: البرهان، والبحر المحيط؟
2. ما منهج الإمام الزركشي في كتابه البرهان في علوم القرآن؟
3. ما منهج الإمام الزركشي في كتابه البحر المحيط في أصول الفقه؟
4. ما المسائل المشتركة بين كتابي: البرهان والبحر المحيط للزركشي؟
5. ما المسائل التي أضافها الزركشي في علوم القرآن؟
6. ما المسائل التي أضافها الزركشي في أصول الفقه؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة عن تساؤلاتها، وبالتالي فإنه يمكن صوغ أهدافها بالآتي:

1. الوقوف على ترجمة الإمام بدر الدين الزركشي، وملامح سيرته الذَّاتية والعلمية.
2. التعريف بكتابي الزركشي: البرهان والبحر المحيط.
3. التعريف بمنهج الزركشي في الكتابين.
4. تحديد المسائل المشتركة بين كتابي البرهان والبحر المحيط، وأثرها في التفسير.
5. تعيين المسائل التي أضافها الزركشي في كتابه البرهان، والمسائل التي أضافها في البحر المحيط.

منهج الدراسة

اتبع الباحث المنهج الوصفي التاريخي عند الترجمة للإمام الزركشي، والمنهج الوصفي الاستقرائي، والمقارن عند دراسة الكتابين، من خلال استقرائهما، واستعراض مسائلهما، ثم تقسيم المسائل الواردة إلى قسمين: مسائل مشتركة ومسائل مختلفة، ثم دراسة منهج الإمام الزركشي فيهما، وتعيين المسائل المضافة التي انفرد بها كل من الكتابين عن الآخر.

الدِّراسات السَّابقة

ثمَّة كثير من الدِّرسات الأكاديمية حول علمي: علوم القرآن وتفسيره، وأصول الفقه، وكذلك دراسات تناولت الإمام الزركشي وكتابيه: البرهان، والبحر المحيط، ومنهجه فيهما، لكن لا على وجه تناولهما معاً لتحقيق المقارنة في المسائل المشتركة بينهما، وهو الإضافة التي تضيفها هذه الدراسة، ومع هذا تجدر الإشارة إلى الدراسات التي تناولت الإمام الزركشي، وذلك لأنَّ الباحث أفاد منها في جانب من جوانب الدراسة، وهذه الدراسات هي:

1. "دراسة بعنوان: (ترجيحات الزركشي في علوم القرآن: عرض ودراسة)، لغانم الغانم، رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، سنة 2008/1429".
2. "دراسة بعنوان: (الإمام الزركشي مفسِّراً من خلال كتابه البرهان في علوم القرآن)، لجمال فرحان مسعد، وهي أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في جامعة أم درمان الإسلامية في السودان، سنة 2014/1436، درس فيها جهود الإمام الزركشي في تفسير القرآن الكريم من بداية سورة الكهف إلى نهاية سورة الناس، أما المنهج المتبع فكان الوصفي الاستقرائي والتاريخي".

3. دراسة بعنوان: (منهج البحث الأصولي) وهو عند الزركشي في البحر المحيط، لابن حقوقة نجيب، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الجزائر بجامعة بلقايد – تلمسان، سنة 2020/1440، درس فيها الباحث منهج الزركشي في أصول الفقه الإسلامي.
4. دراسة بعنوان: (مقارنة بين *البرهان والإتقان من* حيث المنهج)، لهارون بكر أوغلو، وهي أطروحة لنيل شهادة الدكتواره في تركيا– جامعة سلجوق، بمعهد العلوم الاجتماعية، سنة2021 .
5. دراسة بعنوان: (الإمام الزركشي ومكانته في علوم القرآن)، لبلال دليسر، وهي أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في تركيا، جامعة أنقرة كلية الإلهيات، سنة 2004.
6. دراسة بعنوان: (إعجاز القرآن عند الزركشي في البرهان: دراسة استقرائية تحليلية)، لوفاء الزعاقي، بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية، في جامعة الملك سعود بالرياض، سنة 2022/1443.

يلاحظ –كما سبق–أنه فيما يتعلق بدراسة المقارنة بين الكتابين فلا توجد دراسة سابقة، وهذا ما زاد من حماسة الباحث لبحث موضوع جديد يفيد منه الباحثون والطُّلاب في مجال علوم القرآن والتفسير.

صعوبات الدراسة

من أبرز الصُّعوبات التي واجهت الباحث خلال دراسة مقارنة الكتابين ما يأتي:

1. الاختلاف بين العلماء المؤرخين في المعلومات الخاصة بترجمة الإمام الزركشي، وفيما يتعلق بحياته الشَّخصية والعلمية.
2. صعوبة المقارنة من حيث إنَّ الكتابين لمؤلف واحد، وهذا شكل تحدٍ في إيجاد طريقة لالتقاط الاختلافات المنهجية بين البرهان والبحر، والأول في علوم القرآن، والثاني في أصول الفقه.

3. الصُّعوبات اللغوية سواء الخاصة بلغة السلف من العلماء، أو الخاصة بعلم أصول الفقه بشكل عام، حيث تكثر المصطحات، والعبارات التي أحوجت العودة إلى مصادر ذات صلة، أو مختصين لفهمها.

خطة الدراسة

تمَّ تقسيم الرسالة إلى مقدمة، وفصلين، ثم خاتمة تضمنت نتائج الدراسة وتوصياتها، ثم فهرس المصادر والمراجع، في المقدمة تمَّ الحديث عن أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وتساؤلات الدراسة وأهدافها ومنهجها، والدراسات السَّابقة لها، وصعوباتها، ثم خطة الدراسة، وفي الفصل الأول: تمَّ التعريف بالإمام الزركشي، واستعراض حياته الشخصية، ونشأته، وطلبه للعلم، وكذلك سيرته العلمية، ومصنفاته، وثناء العلماء عليه، وكذلك التعريف بكتابيه: البرهان والبحر المحيط، أما في الفصل الثاني: تم استعراض المسائل المشتركة بين البرهان والبحر المحيط، بذكر المسألة وكل ما يتعلق بها من مطالب، فجاء على أربعة مباحث على عدد المسائل المشتركة، ثم الخاتمة والنتائج والتوصيات، وذُيِّلت الرسالة بالسيرة الذَّاتية للباحث.

1. الفصل الأول: التَّعريف بالإمام الزَّركشي، وكتابيه: البرهان والبحر المحيط

1.1. التعريف بالإمام الزركشي

1.1.1. اسمه، ولقبه، ونشأته

اسمه: هو محمَّد، أبوه: بهادر بن عبد الله الزركشي، ولقبه بدر الدين، ويكنى بأبي عبد الله،[1] ولد سنة 745هـ، وهو تركي الأصل، ولد في مصر، وتوفي فيها،[2] وقد اتَّفق أهل العلم والمؤرِّخون على أن الإمام الزركشي ولد في مصر لكنهم لم يتَّفقوا على سنة ولادته بشكل محدد، وقد أفاد الإمام الحافظ ابن حجر:[3] أنه ولد فيما بعد الأربعين، ثم رأى بخطِّه شيئاً مكتوباً سنة 745هـ،[4] ويعتبر الإمام الزركشي من العلماء الأصوليين في الفقه الشافعي، وأديب بارز، ومؤلف محرِّر في عدد من الفنون والعلوم.

---

[1] عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*. مح. محمود الأرناؤوط (دمشق – بيروت: دار ابن كثير، 1406/1986)، 335/6.

[2] أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن أحمد الشهير بابن حجر العسقلاني، *الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة*. مح. محمد عبد المعيد ضان (حيدر آباد/الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1392/1972)، 397/3.

[3] هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، المشهور بابن حجر: كان أحد كبار العلماء في العلوم الشرعية والتأريخ، أصله من عسقلان بفلسطين، ولد وتوفي في القاهرة، وكان لديه شغف بالأدب والشعر ثم تمكّن وأتقن علوم الحديث، وسافر إلى بلاد شتى كاليمن والحجاز لسماع المشايخ، وزدات شهرته وبدأ يتصدَّر التعليم، فأقبل عليه الطلاب للأخذ عنه، فهو الحافظ لالإسلام في زمنه، قال السَّخاوي: انتشرت تأليفاته في حياته وتهادتها الملوك وكتبها الأكابر، وكان بليغ اللسان، رواية للشعر، عارفاً بأيام المتقدمين وأخبار المتأخرين، صبيح الوجه، وولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل، أما تأليفاته كثيرة جليلة، منها: (الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، لسان الميزان، الأحكام لبيان ما في القرآن من الأحكام، ألقاب الرواة). محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، *سير أعلام النبلاء* (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405/1985)، 295/15؛ ابن العماد، *شذرات الذهب*، 395/9.

[4] أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، *إنباء الغمر عن أبناء العمر*، مح. حسن حبشي (مصر: لجنة تحقيق التراث–المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1389/1969)، 1/ 446.

"كان للإمام الزركشي خمسة أولاد، وهم: عائشة، وفاطمة، ومحمد، وعلي أبو الحسن، وأحمد، حيث ذكر عبد الله بن الإمام الزركشي أنَّه قرأ كتاب الإجابة على والده سنة 794هـ، في السنة نفسها التي توفي فيها، وحضر ذلك المجلس كلُّ إخوته، وحثَّه على الحرص على طلب العلم،[1] ويعتبر من أبرز علماء عصره الذين اشتهروا بالدِّقة والتَّحليل، وقد امتدَّ أثره في علوم كثيرة إلى من بعده".

لقبه: كان الإمام الزركشي أحد من كبار علماء عصره، وبالأخصّ من مذهب الشافعية، وقد اشتهر كعالم ومفسِّر للقرآن الكريم، فلُقِّب بكثير من الألقاب، من أبرزها ثلاثة، وهي:

1. الزَّركشي: فقد اشتهر أبوه بإشتغال صنعة الزرَّكش، وهو التطريز بالذهب، ولقب بالزركشي لأنَّه تعلَّم من أبيه صنعة الزركش.[2]
2. الشافعي: لأنَّه كان من كبار العلماء مذهب الإمام الشافعي، ومجتهدي المذهب، وينتسب إلى مذهب الشافعي فروعاً وأصلاً، وقد لُقب بالشَّافعي؛ لأنه حفظ منهاج الطَّالبين للإمام النووي.[3]

---

[1] ابن العماد، *شذرات الذهب*، 422/6؛ ابن حجر، *الدرر الكامنة*، 354/2 – 356.

[2] الزركش: لفظة أعجمية غير عربية ومعربة، ومحتوية من: زر ومعناه: الذهب، ومن: كش معناه: ذو، والمعنى الكلي: الحرير المنسوج بالذهب، أو فستان المذهب، أو فستان تطرز حواشيه بخيوط الذهب، وقد ورد عند القلقشندي: الزراكشة: هم خبراء في تزيين الثياب وصباغة والتلويين. رجب عبد الجواد إبراهيم، *المعجم العربي لأسماء الملابس: في ضوء المعاجم والنصوص الموثقة من الجاهلية حتى العصر الحديث* (القاهرة: دار الآفاق العربية، 2002)، 208/1.

[3] يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محي الدين: يعد عالماً كبيراً بالفقه والحديث، ولد في نوى وتوفي فيها، وهي (من قرى حوران بسورية) وإليها نسبته، درس في دمشق وأقام فيها مدة طويلة، من مصنفاته: تذهيب الأسماء واللغات، منهاج الطالبين، روضة الطالبين، التقريب والتيسير، بستان العارفين وكثير غيرهم. ابن العماد، *شذرات الذهب*، 55/1.

3. المصنِّف: لُقِّب الإمام الزركشي بالمصنف؛ لكثرة الكتب التي صنَّفها، وقد يصل أكثر من 35 كتاباً، قال الدَّاوودي:[1] "رغم قصر عمره، إلا أنه كتب العديد من المؤلفات في مختلف مجالات العلم، وقد ألَّف في صنوف شتى من العلوم".

نشأته:

"ولد الإمام الزركشي ونشأ في ظلِّ أسرته، ولم يكن أهله معروفين بين الناس، ولم يكن يهتمُّ بالدنيا، وكان له والدان يهتمان بشؤون دنياه، وقد شهد له تلميذه "العلامة شمس الدين البرماوي"،[2] بالزهد والانقطاع للعلم فقال: "كان معزولاً في بيته، ولم يزر أحداً في سوق الكتب، وإذا حضره لا يشتري شيئاً، وإنما يطالع الكتب طول نهاره، وينقل ما يريد على ظهور أوراق ما يحبه، ثم يتصفَّحها وينقلها إلى مخططاته، وكان عفيف النَّفس، زاهداً في الدنيا، لا يغرُّه بريقها، ولا يخدعه سرابها، لا يزاحم في الدنيا، ولا يزاحم على الرئاسة، ولا يحب التَّعاظم، درس، وأفتى، وتولى إمامة إيوان الشافعية بالمدرسة الظَّاهرية بدمشق،[3] العتيقة إلى بين القصرين،

---

[1] أحمد بن نصر الداودي الأسدي، الأموي، المسيلي التلمساني الجزائري المالكي، من أئمة الحديث الشريف وحفاظه، أحد فقهاء المالكية المشهورين، ويكني بأبي جعفر، يعد أول من شرح صحيح البخاري وثاني شارح لموطأ مالك سنة 402هـ. إبراهيم بن علي اليعمري، ابن فرحون، *الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب* (القاهرة: دار التراث، د.ت)، 114/2؛ الذهبي، *تأريخ الإسلام*، 421/6.

[2] هو شمس الدين محمد بن عبد الدائم البرماوي، ولد سنة 763هـ، وأخذ الفقه والنحو والحديث والأصول عن جماعة من العلماء منهم: سراج الدين البلقيني وابن الملقن، وزين الدين العراقي، وابن جماعة وغيرهم، من مصنفاته: شرح على البخاري، والعمدة، والألفية في الأصول التي أخذ أكثرها من كتاب الزركشي البحر المحيط، وتوفي سنة 831هـ. ابن قاضي شهبة، *طبقات الشافعية*، 101/4- 103.

[3] بنتيت المدرسة الظاهرية أو (تربة الملك الظاهر بيبرس) في دمشق القديمة سنة 676هـ، وتقع بين بابي الفراديس والفرج، وهي في الطرف المقابل للمدرسة العادلية الكبرى، بناها الملك السعيد أبو المعالي بن الملك الظاهر لجعلها مقبرة لوالده، وجعل قسماً منها مدرسة لتحفيظ القرآن وتعليم الفقه وأصوله. عبد القادر محمد النعيمي، *الدارس في تاريخ المدارس*، مح. جعفر الحسني (دمشق: مجمع اللغة العربية، 1948-1951)، 349/1-350.

وتولَّى أيضاً مشيخة خانقاه[1] كريم الدين بالقرافة الصغرى بمصر، وتلقَّى الإمام الزركشي تعليماً دينياً متميزاً منذ صغره، فظهرت مواهبه في الدراسة والبحث والتأليف منذ سن مبكرة".[2]

نشأ الإمام الزركشي في فترة عرفت بالازدهار الثقافي والعلمي في العالم الإسلامي، وهذا أثَّر بشكل كبير على تطوير مواهبه ومعرفته، فتفوَّق في الدراسات الشرعية، والفقهية، وكتابة التفاسير القرآنية، والحديث النبوي الشريف، ولهذا يعتبر الإمام الزركشي من العلماء الإسلاميين البارزين الذين تركوا بصمة واضحة في التفسير القرآني، وفي العلوم الإسلامية عموماً.

1.1.2. صفاته، وأخلاقه

كان الإمام الزَّركشي فقهياً أصوليًّاً محدِّثاً محرِّراً، وكان أديباً فاضلاً، وكان منقطعاً إلى الاشتغال بشيء آخرى، فقد كرَّس كل نشاطه وحياته للعلم، ولم يكن ناشطاً في تجارة أو صناعة، بل كان عمله ومهنته الغوص في بحار العلوم والتقنيب عن كنوزه، وخدم بمصنفاته علوم القرآن العظيم، والحديث الشريف، والفقه، والأصول.

من صفاته وأخلاقه الحميدة–رحمه الله–:

---

[1] (معرب عن الفارسية: خانگاه) وهو المكان الذي ينقطع فيه المتصوفة للعبادة، وهي مخططة بشكل خاص، جامع بين المسجد والمدرسة، وغرف الخلوة للعبادة.

[2] أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة، *طبقات الشافعية*، مح. الحافظ عبد العليم خان (بيروت: عالم الكتب، 1407)، 3/ 168؛ ابن حجر، *الدرر الكامنة*،397/3.

1. العلم والحرص على المعرفة: وهذا يعرف بكثرة مؤلفاته، وقد تمتع الإمام الزركشي بمعرفة عميقة في القرآن الكريم وعلومه، ويتَّضح من تأليفه لأهم مصادر علوم القرآن، وهو كتاب: البرهان في علوم القرآن.[1]
2. التَّواضع والوداعة: كان الإمام الزركشي معروفاً بتواضعه ووداعته، حيث كان يتعامل بلطف واحترام مع الناس، ويتفاعل معهم بصدر رحب.
3. العمل الدَّؤوب والاجتهاد: حيث كان يعمل بجد واجتهاد في دراسة القرآن وتفسيره، وكان يبذل قصارى جهده لنشر المعرفة والفهم الصحيح للقرآن.[2]

1.1.3. سيرته العلميَّة، وثناء العلماء عليه

إذا أراد الله سبحانه وتعالى بعبد خيراً وفَّقه وأرشده إلى طريق الخير، ومن أعظم هذه الطُّرق المؤدِّية إلى الفردوس الأعلى طريق العلم، بل هو أعظم الطرق إلى الجنَّة، يقول الرَّسول الأكرم صلى الله عليه وسلَّم: « من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً من طرق الجنة»[3] ، وكان الإمام الزركشي واحداً من هؤلاء العلماء الذين سخَّر الله لهم طريقاً من عنده تعالى، فكان لديه مؤلفات كثير في كل نواحي العلم، يخدم

---

[1] محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، *البرهان في علوم القرآن*. مح. محمد ابن فضل (بيروت: دار الكتب العلمية 2000/1422)، 12/1

[2] ابن حجر، *الدرر الكامنة*، 397/3؛ الزركشي، *الإجابة*، 157/1.

[3] أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، *السنن*، مح. محمد محي الدين عبد الحميد (بيروت: المكتبة العصرية، د.ت)، في العلم، باب: الحث على طلب العلم، 341/2، برقم 3641؛ الترمذي في سننه. *السنن*، مح. أحمد شاكر وآخرون (القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، 1977/1397)، في العلم، باب: فضل طلب العلم، 28/5، برقم 2646. قال الترمذي: حديث حسن.

بها الأمة، وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: واعتنى بالاشتغال بالعلم من صغره،[1] وكانت رحلته في طلب العلم مكوَّنة من رحلتين:

الرحلة الأولى: من مصر إلى الشام أو دمشق، حيث أقام بها عند عماد الدين، ابن كثير.[2]

والرحلة الثانية: من دمشق إلى حلب، فقرَّر التَّوجُّه إلى بلاد الشام حيث عاش كبار المحدثين والعلماء، وبعد عودته إلى القاهرة كان أكثر وقته يظلُّ في بيته، ولا يخرج من بيته إلا لحاجة، ويشتغل بقراءة الكتب وتصنيفها، وقد اشتهر الإمام الزركشي في جميع علوم الشريعة، مثل: أصول الفقه، وعلوم القرآن، وعلم الكلام، والمنطق، والفقه، وغيرهما من العلوم، وله باعٌ كبير في المذهب الشافعي بكثير من مؤلفاته.

ثناء العلماء عليه: كان الإمام الزركشي مشهوراً بالمصنِّف، بسبب كثرة مؤلفاته، ورغم هذه الخدمة للأمة الإسلامية وبالأخص للمذهب الشافعي، لم يكن مشهوراً، بسبب انشغاله بالعلم والدراسة، فلم يكن مشهوراً مثل هؤلاء العلماء الذين يعيشون في عصره، والسبب الثاني هو: أن الإمام الزركشي –رحمه الله تعالى– لم يعش عمراً طويلاً، إذ توفي وهو في 49 من عمره، فوفاته في عمر مبكر سبب آخر لقلة شهرته، إضافةً إلى عدم اختلاطه مع الناس، فأكثرية وقته في بيته، مشغولاً بالقراءة وتصنيف الكتب، فكانت شهرته بين العلماء الذين عرفوا قدره من مؤلفاته ومصنفاته، فتلقى الثناء والتقدير من قبل العديد من العلماء والمفكرين، منها:

---

[1] الزركشي، *الإجابة*، 157/1.

[2] المؤرخ، والمفسر، والحافظ عماد الدين، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، من فقهاء الشافعية، وأحد كبار المفسرين، واشتغل بالحديث، وولي التدريس في أماكن عدة، توفي في شعبان سنة 774هـ. ابن حجر، *الدرر الكامنة*، 445/1-446؛ السبكي، *طبقات الشافعية*، 326/1.

- الإمام ابن حجر العسقلاني: حيث قال في الإمام الزركشي: "كان فقهياً، محدثاً، مفسراً، أديباً، شاعراً، نحوياً، ومتكلماً، وكان يعرف العلوم الشرعية والعربية بما فيها من الأصول والفروع، وكان يعرف الأدب والبلاغة والشعر، والنحو، والفلسفة والمنطق".[1]
- الإمام السَّخاوي: حيث قال عن الإمام الزركشي: "كان ذا فهم عميق، ومعرفة واسعة، وكان يتميز بالدِّقة والعمق في تحليل الآيات القرآنية وتفسيرها، وكان يعتمد على الأدلة القرآنية والسنة النبوية وآراء الصحابة والتابعين والعلماء السابقين في تفسيره".[2]
- "ابن العماد: قال فيه: كان من أعلام العلماء في عصره وقد ترك وراءه مؤلفات كثيرة في مجالات متعددة من العلوم الإسلامية، وكان يتميز بالدقة والعمق في تحليل الآيات القرآنية وتفسيرها".[3]
- "قال الداودي في مدحه للإمام العلامة، المصنف، المحرر الإمام الزركشي: كان فقيهاً، أصولياً، مفسراً، أديباً فاضلاً في جميع ذلك، درَّس وأفتى، وولى مشيخة خانقاه كريم الدين، بالقرافة الصغرى".[4]

---

[1] ابن حجر، *الدرر الكامنة*، 398/3؛ الزركشي، *البرهان*، 12/1.

[2] الزركشي، *البرهان*،12/1؛ ابن حجر، *الدرر الكامنة*، 398/3؛ ابن حجر، *إنباء الغمر*، 140/3- 141.

[3] ابن حجر، إنباء الغمر بأنباء العمر، 140/3- 141

[4] محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي، *طبقات المفسرين للداوودي* (بيروت: دار الكتب العلمية، 1983/1403)،162/2.

- "قال المقريزي:[1] الإمام بدر الدين محمد بن بهاء الدين عبد الله المنهاجي الزركشي، الفقيه، الشافعي، ذو الفنون، والتَّصانيف المفيدة، سمع الحديث وأفتى ودرس".[2]
- "ذكره الخطيب الجوهري،[3] فقال: الشيخ بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الفقيه، المفنن، المشهور بالزركشي الشَّافعي، صاحب التصانيف الفائقة المفيدة، والفنون الرائعة البديعة".[4]
- "وقال عمر رضا كحالة:[5] محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي الشافعي بدر الدين أبو عبد الله، فقيه، وأصولي محدث، وأديب، ومصنف، وألّف تصانيف كثيرة في عدة فنون".[6]

---

[1] هو أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي: مؤرخ الدِّيار المصرية، أصله من بعلبك، ونسبته إلى حارة المقارزة من حارات بعلبك في أيامه، ولد ونشأ ومات في القاهرة، وولي فيها الحسبة والخطابة والإمامة مرات، واتصل بالملك الظَّاهر برقوق، فدخل دمشق مع ولده الناصر، وعرض عليه قضاؤها فأبى، وعاد إلى مصر، من مؤلفاته: كتاب المواعظ والإعتبار بذكر الخطط والآثار. السَّخاوي، *الضوء اللامع*، 27/2.

[2] أحمد بن علي بن عبد القادر، *السلوك لمعرفة الملوك*. مح.محمد عبد القادر رضا (بيروت: دار الكتب العلمية 1997/1418)، 330/5.

[3] أبو إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر: أول من حاول (الطيران) ومات في سبيله، لغوي من الأئمة، وخطه يذكر مع خط ابن مقلة، أشهر كتبه: (الصحاح) مجلدان، وله كتاب في (العروض)، ومقدمة في (النحو)، أصله من فاراب، ودخل العراق صغيراً، وسافر الى الحجاز فطاف البادية، وعاد إلى خراسان، ثم أقام في نيسابور. الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، 81/17.

[4] علي بن داود الصيرفي، *نزهة النفوس والأبدان للخطيب*، مح. حسن حبشي (بيروت: دار الكتب العلمية، 1971)، 354.

[5] هو عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة، ولد بدمشق وتعلم بالتجهيز السلطانية في مكتب عنبر وفي بلدة عاليه بلبنان، سافر على بريطانيا سنة 1927، وإلى نيجيريا وسيراليون، كان الشيخ محمد أحمد دهمان، والأستاذ صلاح الدين المنجد من أصدقائه المقربين، توفي بدمشق. كحالة، *مؤسسة الرسالة* 123/5؛ أدهم الجندي، *تحفة الزمان*، 39/4-42.

[6] عمر رضا كحالة، *معجم المؤلفين*، (بيروت: مكتبة المثنى)، 174/3.

وجميع أقوال العلماء اتفقت في الثَّناء عليه بالعلم والفقه والأصول والحديث واللغة العربية وآدابها، ولم ينقل أقوالاً أخرى؛ لأنَّه لم يكن مختلفاً كثيراً عن هؤلاء الأقوال الواردة حول وصف الإمام الزركشي، وتكفي شهادات العلماء التي أثنت عليه، وحتى ولو لم يشهد له أحد فإنَّ كتبه وتصنيفاته تشهد على فكره، وبراعته، وعلمه، وموسوعيته، فضلاً عن أخلاقه وشجاعته، وزهده رحمه الله.

1.1.4. شيوخه وتلاميذه

تتلمذ الإمام الزركشي على عدد من كبار علماء عصره، وظهرت آثار هؤلاء العلماء عليه بشكل واضح، فسمع منهم، وتخرج على يدهم، ومعظمهم من علماء المذهب الشافعي، منهم:

"**أولاً: الإمام الفقيه جمال الدين الإسنوي(ت.772هـ)**:[1] هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد جمال الدين، ولد بإسنا سنة 704هـ، وتوفي سنة 772هـ، وهو عالم كبير بالفقه والأصول، وهو أحد علماء العربية، ورحل القاهرة سنة 721هـ، فانتهت إليه رئاسة الشافعية، وولي الحسبة، ووكالة بيت المال، ثم اعتزل الحسبة، من كتبه: المبهمات على الروضة، الهداية إلى أوهام الكفاية، الأشباه والنظائر، جواهر البحرين، طراز المحافل، مطالع الدَّقائق، الكوكب الدُّرِّي، نهاية السُّول شرح منهاج الأصول، الجواهر المضيَّة في شرح المقدمة الرحبيَّة، الكلمات المهمة في مباشرة أهل الذمة".[2]

"**ثانياً: شهاب الدين الأذرعي(ت.783هـ)**:[3] هو أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد، أبو العباس، شهاب الدين الأذرعي، هو عالم كبير بالفقه الشَّافعي، وكذلك أيضاً هو أحد علماء المذهب

---

[1] عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، *نهاية السول شرح منهاج الوصول* (بيروت: دار الكتب العلمية، 1999/1420)، 2/1.

[2] ابن حجر، *الدرر الكامنة*، 463/2؛ ابن العماد، *شذرات الذهب*، 223/2؛ الزركلي، *الأعلام*، 344/3.

[3] ابن العماد، *شذرات الذهب*، 572/8؛ الزركشي، *البرهان*، 12/1.

الشَّافعي، كانت ولادته بأذرعات الشَّام[1] سنة 708هـ، ودرَّس بالقاهرة حتى صار عالماً يعتدُّ بعلمه في الفقه، وولي نيابة القضاء بحلب، وراسل السُّبكي بالمسائل (الحلبيَّات)، وهي في مجلد، وجمعت (فتاويه) في الرسالة، ورجع إلى مدينة القاهرة سنة 772هـ، ثم قام ومكث في حلب حتى توفي، وكان ظريف العشرة، كثير رواية الشعر، وصاحب نظم قليل".[2]

"**ثالثاً: ابن كثير(ت.774هـ)**: الحافظ المؤرخ المفسر أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير البصري ثم الدمشقي:[3] اشتغل بالحديث، ومطالعة متونه ورجاله، وجمع التفسير، وشرع في كتاب كبير في الأحكام ـ لم يكمل ـ وجمع التأريخ في كتابه: البداية والنهاية، وكان كثير استحضار الفكاهة، انتشرت تصنيفاته في البلاد في حياته، وانتفع بها الناس بعد وفاته، وكان من محدِّثي الفقهاء، قال الذهبي:[4] هو الإمام المفتي المحدث البارع، فقيه، متقن، محدث، مفسر، وله تصانيف مفيدة، عمي في أواخر عمره، سمع منه الإمام الزركشي الحديث أثناء رحلته إلى دمشق".[5]

---

[1] بلدة على أطراف الشام، تقع بالقرب من أرض البلقاء وعمّان (وهي مدينة درعا اليوم في سوريا). شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، معجم البلدان، (بيروت: دار صادر، ط2، 1995)، 130/1.

[2] محمد بن جعفر بن إدريس الحسني الكناني، *الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة*، مح. محمد المنتصر بن محمد الزمزمي (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1993/1414)، 22/1، الزركلي، *الأعلام*، 119/1.

[3] الزركشي، *البرهان*، 12/1؛ ابن العماد، *شذرات الذهب*، 572/8- 573؛ ابن حجر، *الدرر الكامنة*، 125/1.

[4] هو عبد الله بن شمس الدين محمد أحمد ابن عثمان الذَّهبي، ولد بدمشق سنة 673 هـ، وعاش في عائلة كريمة كانت تركية الأصل، سافر إلى حلب لطلب العلم، ثم انتقل إلى مصر سنة 695هـ، ودرس عند كبار المشايخ، وعلى رأسهم ابن دقيق العيد، وله مؤلفات كثيرة منها: تأريخ الإسلام، سير أعلام النبلاء، الكاشف، المعجم المختص، توفي سنة 748 هـ. الزركلي، *الأعلام*،98/1.

[5] ابن حجر، *الدرر الكامنة*، 373/1؛ الزركلي، *الأعلام*، 320/1.

"**رابعاً: سراج الدين البلقيني(ت.805هـ)**:[1] عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعي، أبو حفص، سراج الدين: دَؤوب وحافظ للحديث من العلماء بالدين، كانت ولادته من مدينة بلقينة من غربية مصر، ودرَّس حتى تعلَّم بالقاهرة، وولي قضاء الشام سنة 769هـ، وتوفي بالقاهرة، من مؤلفاته: التدريب في الفقه الشافعي لم يتمَّه، محاسن الاصطلاح، اللُّمات برد المهمات، حواش على الرَّوضة، الأجوبة المرضية عن المسائل الملكية، مناسبات تراجم أبواب البخاري".[2]

هؤلاء أشهر الشيوخ الذين تلقى الإمام الزركشي عنهم العلم والمعرفة، وكان لهم جميعاً تأثير كبير على تكوين فهمه الديني، وعلمه الشرعي.

تلاميذه:

تخرَّج على يد الإمام البارع الزاهد الفقيه الأصولي الزركشي رحمه الله تعالى جملة من التلاميذ، ومن أبرزهم:

"**أولاً: البرماوي (ت.831هـ)**: هو محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني البرماوي، أبو عبد الله، شمس الدين، عالم بالفقه والحديث، شافعي المذهب، مصري، أقام مدة في دمشق، وتصدَّر للإفتاء والتدريس بالقاهرة، ولد سنة 763هـ، وتوفي في بيت المقدس، نسبته إلى برمة من الغربية بمصر، وله تصانيف عديدة: شرح الصدور بشرح زوائد الشذور في النحو، ومنظومة في الفرائض، شرح ثلاثيات البخاري

---

[1] الزركشي، *البرهان*، 12/1؛ ابن العماد، *شذرات الذهب*، 572/8-573.

[2] ابن العماد، *شذرات الذهب*، 74/1.

في الحديث، اللامع الصَّبيح على الجامع الصَّحيح في شرح البخاري، الفوائد السَّنية في شرح الألفية شرح منظومة له في أصول الفقه، المقدِّمة الشَّافية في علمي العروض ابن القافية".[1]

"ثانياً: ابن حجّي (ت. 815هـ): هو نجم الدين عمر بن حجي الشافعي، أحمد بن حجي بن موسى بن أحمد السعدي الحسباني الأصل، الدمشقي، شهاب الدين ابن علاء الدين، حافظ ومؤرخ، ولد في دمشق ومات فيها، ويلقب بمؤرخ الإسلام، انتهت إليه مشيخة الشيوخ في البلاد الشامية، وصنف كتباً جليلة منها: الدارس من أخبار المدارس(احترق غالبه في وقعة التتر)، جمع المفترق، معجم في أسماء شيوخه، وألَّف كتاباً في التأريخ ذكره تلميذه ابن شقدة، وقال: إنه أبتدأه بحوادث سنة 741هـ وختمه سنة وفاته، ثم أكمله ابن قاضي شهبة إلى سنة 840هـ".[2]

"ثالثاً: محمد بن حسن بن محمد المالكي الاسكندري (ت.759هـ): هو أحمد بن محمد بن عبد الله الإسكندري المالكي، فخر الدين ابن المخلطة، اشتغل ومهر في الفقه، والعربية، وسمع من يحيى بن محمد الصنهاجي وغيره، ورحل إلى دمشق، فأخذ عن الذهبي وجماعة، ثم درس بمصر بعد عزل مغلطائي، ثم ولي قضاء الإسكندرية ومات في شهر رجب".[3]

---

[1] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، *البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع* (بيروت: دار المعرفة، 2009)،189/2؛ الزركلي، *الأعلام*، 188/6.

[2] ابن العماد، *شذرات الذهب*، 116/7؛ الزركلي، *الأعلام*، 110/1.

[3] أبو الفضل أحمد علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، *إنباء الغمر بأبناء العمر*، مح. حسن حبشي (بيروت: إحياء التراث: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1969/1389)،339/7؛ الزركلي، *الأعلام*،167/1.

"رابعاً: جمال الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الرحيم بن إبراهيم بن يحيى الأميوطي اللخمي المصري الشافعي (ت.790هـ)، ولد بمكة وتوفي بها، عن خمس وسبعين سنة، سمع الحجار وابن عبد الدئم، والقطب القسطلاني، والشريف الحسيني، وابن السيد الناس، والذهبي، ناب في الحكم بالقاهرة وتوفي فيها".[1]

"خامساً: محمد بن عمر بن محمد ناصر الدين الطبناوي: نشأ في محبة الفقراء وتقدم فيها، وكان مطاعاً عند الأمراء والأكابر، يقول السخاوي: "بلغنا أن صاحب الترجمة كان يقدم القاهرة للاشتغال، وأنه في بعض قدماته تخيل في أثناء سفره من تعبث بعضهم في غيبته بزوجته ولم ينفك هذا الوارد عنه، وإنه بمجرد اجتماعه بشيخه البدر الدين الزركشي قال له ابتداءً: طب نفساً وقر عيناً فإنه لا يسقي زرعك غير مائك فانبسط حينئذ، وزال الوارد".[2]

"سادساً: محمد بن عبد الواحد الكبير بن أحمد الكتاني(ت.1289هـ): أبو عبد الله، متصوِّف، من أهل فاس، ولد سنة 1234هـ وهو صاحب كتاب: (رحلة الفتح المبين فيما وقع في الحج وزيارة النبي صلَّى الله عليه وسلَّم الأمين)، ذكر فيه من أخذ عنهم من علماء المشرق والمغرب في أثناء رحلته للحجّ، وذكر أخذه النَّحو عن الإمام الزركشي رحمهما الله تعالى".[3]

---

[1] ابن حجر، *الدرر الكامنة*، 164/1.

[2] شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السَّخاوي، *الضَّوء اللامع لأهل القرن التاسع* (بيروت: دار الجيل، 1992/1412)، 287/5.

[3] السَّخاوي، *الضَّوء اللامع*، 127/8.

1.1.5. مؤلفاته[1]

ترك الإمام الزركشي وراءه مؤلفات كثيرة في مجالات متعددة من العلوم الإسلامية، قال الداودي: (له تصانيف عديدة في كثير من الفنون)،[2] نذكر منها بحسب مجالها:

أولاً: في التفسير وعلوم القرآن

1. البرهان في علوم القرآن:[3] يعتبر هذا الكتاب من أهم كتب الإمام الزركشي، حيث يتناول علوم القرآن الكريم مثل: علم التفسير، وعلم الناسخ والمنسوخ، وعلم البلاغة وغيرهم، ويشتمل على شروحات وتحليلات عميقة للمعاني القرآنية، مما يجعله مصدرا هامًّا للدارسين والمهتمين بعلوم القرآن والتفسير، كما يعتبر هذا الكتاب أحد المراجع المعتبرة في هذا المجال، وقد حظيَ بانتشار واسع بين العلماء والطُّلاب على مرِّ العصور.
2. تفسير القرآن العظيم، وصل فيه إلى سورة مريم،[4] يستخدم الكتاب أسلوباً واضحاً ومبسَّطاً لشرح المفاهيم القرآنية، ويعتمد على المنهج العلمي في تفسير القرآن.

---

[1] الزركشي، *الإجابة*، 8/1؛ الزركشي، *البرهان*، 12/1؛ ابن العماد، *شذرات الذهب*، 335/6.

[2] الداودي، *طبقات المفسرين*، 163/2.

[3] كتاب جليل ضمَّنه سبعة وأربعين نوعاً، ثم أطلع عليه السيوطي فأدرجه في كتابه الكبير (الإتقان في علوم القرآن)، وله الفضل في التعريف بمحتوياته، قال في مقدمة الإتقان، في صدد كلامه على تأليفه في هذا الموضوع: "أنا أظن أني متفرِّد بذلك، غير مسبوق بالخوض في هذه المسالك، فبينما أنا أجيل في ذلك فكري أقدم رجلاً وأؤخر أخرى، إذ بلغني أن الشيخ الإمام بدر الدين الزركشي أحد متأخري أصحابنا الشَّافعيين، ألَّف كتاباً في ذلك حافلاً يسمَّى البرهان في علوم القرآن". السيوطي، *الإتقان في علوم القرآن*، 23/1-24.

[4] ابن حجر، إنباء الغمر بأبناء العمر، 139/3.

3. كشف المعاني[1] في الكلام على قوله تعالى في سورة يوسف: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ﴾.[2]

ثانياً: في الحديث ومصطلحاته

ومن مؤلفاته في الحديث الشريف وعلومه كثير من أهمها:

1. "الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصَّحابة".[3]
2. "الذَّهب الإبريز في تخريج أحاديث الرافعي المسمَّى فتح العزيز على الوجيز".[4]
3. "التذكرة في الأحاديث المشتهرة".[5]
4. "التَّقنيح لألفاظ الجامع الصحيح: يعتبر هذا الكتاب مرجعاً هاماً في علم الحديث حيث يجمع الإمام الزركشي فيه الأحاديث النبوية الشريفة، ويعرضها بطريقة منهجية ودقيقة".[6]
5. شرح الأربعين النووية.[7]

---

[1] الداودي، *طبقات المفسرين*، 158/2.

[2] يوسف، 22/12.

[3] الكتاب مطبوع بتحقيق: سيد الأفغاني، وقام بتحقيقه، عصمت الله (بيروت: المكتب الإسلامي، 1385)، وكذلك قام بتحقيقه: رفعت فوزي سنة1421.

[4] السبكي، *طبقات الشافعية*، 168/3؛ ابن العماد، *شذرات الذهب*، 334/6 ؛ الزركلي، *الأعلام*، 61/6.

[5] ابن حجر، إنباء الغمر بأبناء العمر، 139/3.

[6] جاء في كشف الظُّنون عند الكلام على الجامع الصحيح البخاري وشروحه: (شرح الزركشي وهو شرح مختصر في مجلد أو له، الحمد لله ما عم بالإنعام...إلخ، قصد فيه إيضاح غريبه، وإعراب غامضه، وضبط نسب أو اسم يخشى فيه التصحيف، منتخباً من الأقوال أصحها، ومن المعاني أوضحها مع إيجاز العبارة، والرمز بالإشارة. حاجي خليفة، *كشف الظنون*، 549/1.

[7] ذكر الحافظ ابن حجر أنَّه رآه بخطِّ الزركشي. ابن حجر، *الدرر الكامنة*، 398/3.

6. شرح الجامع الصحيح الإمام البخاري ولم يتمَّه.[1]

7. اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة:[2] يعد هذا الكتاب حجر الزاوية المهم في تنقيه الثقافة الإسلامية الحديثة.[3]

8. المعتبر في تخريج أحاديث المناج والمختصر.[4]

9. النُّكت على شرح علوم الحديث لابن الصَّلاح.[5]

10. النُّكت على البخاري.[6]

ثالثاً: في الفقه

من مؤلفاته في الفقه الإسلامي:

1. الإعلام الساجد بأحكام المساجد:[7] يعتبر هذا الكتاب أول مصنف مستقل في موضوعه حيث جمع فيه الزركشي كل ما يتعلق بأحكام المساجد، وجعل بدايته بالكلام حول المسجد الحرام، ثم المسجد النبوي، ثم ثلث المسجد بالأقصى، ثم عموم المساجد. وتكملة شرح المنهاج للإمام النووي، وكان شيخه الأسنوي قد بدأ في شرح المنهاج وسماه (كافي

---

[1] الكتاب مطبوع بتحقيق: زين العابدين، ونشرته دار أضواء السلف بالرياض.

[2] الزركشي، *البرهان*،10/1 – 11؛ ابن حجر، *الدرر الكامنة*، 397/3 – 398.

[3] السبكي، *طبقات الشافعية*، 167/3؛ الزركلي، *الأعلام*، 60/6 – 61.

[4] جعل الإمام الزركشي كتابه هذا على ثلاثة أبواب: الأول: في تخريج الأحاديث والآثار، والثاني: في بيان أحوال الرجال، والأخير في ضبط الألفاظ واللغات. ابن حجر، *إنباء الغمر*، 140/3؛ الزركلي، *الأعلام*، 60/6.

[5] ابن حجر، *الدرر الكامنة*، 398/3؛ السبكي، *طبقات الشافعية*، 168/3.

[6] الزركلي، *الأعلام*، 60/6؛ ابن حجر، *إنباء الغمر بأبناء العمر*، 138/3- 141.

[7] ابن حجر، *إنباء الغمر*، 140/3.

المحتاج إلى شرح المنهاج)، وصل فيه إلى كتاب المساقاة، ولم يتمَّه، فأكمله الزركشي رحمة الله تعالى عليه.

2. خادم الرَّافعي والروضة في الفروع أو خادم الشرح والروضة، أوالخادم.
3. خبايا الزوايا، والديباج في توضيح المنهاج.
4. زهر العريش في أحكام الحشيش.
5. شرح الوجيز في الفروع للغزالي.
6. الغرر السوافر فيما يحتاج إليه المسافر.
7. غنية المحتاج في شرح المنهاج.
8. فتاوى الزركشي.
9. مجموعة الزركشي في فقه الشافعية.[1]

رابعاً: في أصول الفقه

كان الإمام الزركشي لديه مؤلفات كثيرة في مجال أصول الفقه، أبرزها:

1. البحر المحيط في أصول الفقه:[2] يعتبر هذا الكتاب من أهم مصنفات الإمام الزركشي في مجال أصول الفقه، ويتناول هذا الكتاب علم الأصول الفقهي ويشرح قواعده وأصوله ويعرض الآراء العلماء في هذا المجال.

---

[1] ابن حجر، *الدرر الكامنة*، 397/3- 398؛ السبكي، *طبقات الشافعية*، 167/3 – 168؛ الزركشي، *البرهان*، 10/1 – 11؛ الزركلي، *الأعلام*، 60/6 – 61؛ ابن حجر، *إنباء الغمر*، 138/3 – 141.

[2] أربعة مجلدات في أصول الفقه، طبعته وزارة الأوقاف في الكويت –دار الكتبي، الطبعة الأولى، سنة 1992/1414.

2. تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع.

3. الأشباه والنَّظائر.

4. سلاسل الذَّهب، وكثير من غيرهم.[1]

خامساً: في القواعد الفقهية

"ألف فيها: القواعد في الفروع، أو ما يسمى: المنثور في ترتيب القواعد الفقهية، وهو من مخطوطات دمشق اسمه: القواعد والزوائد، أما صاحب كشف الظنون فذكر أن اسمه: القواعد في الفروع، وأنه رتبها على حروف المعجم، وشرحها سراج الدين العبادي،[2] في مجلدين واختصر الشيخ عبد الوهاب ابن أحمد الشعراني (ت.973هـ)[3] الأصل كما ذكره في متنه".[4]

سادساً: في التأريخ والرِّجال

من مؤلفاته في التأريخ والرجال قليلة، من أهمها:

1. عقود الجُمان.

---

[1] ابن عماد، *شذرات الذهب*، 58/7.

[2] هو الشيخ الإمام العلامة سراج الدين العبادي، الشافعي المصري المقيم بالبرقوقية من الصحراء، خارج باب القاهرة، كان على قدم عظيم في العبادة والزهد والورع والعلم وضبط النفس، وشرح قواعد الزركشي في مجلدين. الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، 180/18.

[3] أبو المواهب عبد الوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري المشهور بالشعراني، العالم الزاهد، الفقيه، المحدث المصري الشافعي الشاذلي الصوفي، واسمه عند الصوفية القطب الربَّاني، درس القراءات والحديث وغيرهم من العلوم الشرعية، توفي سنة 973هـ، ابن العماد، *شذرات الذهب*، 374/8.

[4] الزركشي، *الإجابة*، 13/1.

2. تذبيل وفيات الأعيان لابن خلكان.[1]

سابعاً: في علم البلاغة

يعتبر الإمام الزركشي عالماً كبيراً في علم البلاغة، والأدب والمديح، ولديه مصنفات كثيرة من كِلا المجالين من أبرزها:

1. تجلي الأفراح في شرح تلخيص المفتاح.
2. التذكرة في علم النحو.
3. ربيع الغزلان.
4. شرح البردة.[2]

تاسعاً: في التَّوحيد، وعلم الكلام

من مؤلفاته في علم الكلام والتوحيد:

1. رسالة في كلمات التوحيد.
2. مالا يسع المكلَّف جهله.
3. معنى لا إله إلا الله.[3]

---

[1] الزركشي، *البرهان*، 12/1؛ الزركشي، *الإجابة*، 13/1.

[2] ابن العماد، *شذرات الذهب*، 85/7؛ ابن حجر، *إنباء الغمر*، 138/3-141؛ السبكي، *طبقات الشافعية*، 233/2–234.

[3] حقَّقه علي محي الدين القرداغي، طبع ونشر في دار الاعتصام، بالقاهرة سنة 1985/1405.

4. الأزهرية في أحكام الأدعية.[1]

1.1.6. وفاته

توفي العالم الزاهد البارع الإمام الزركشي- رحمه الله تعالى- في يوم الأحد وذلك من شهر رجب سنة 794هـ، في القاهرة، وقد اتفق جميع من ترجم له على أنه توفي في هذا اليوم،[2] ودفن بالقرب من تربة الأمير الساقي بالقرافة الصغرى،[3] ويعتبر الإمام الزركشي من العلماء البارزين في العصور الوسطى، وقد ترك بصمة واضحة في مجالات العلوم الإسلامية، والتفسير، والحديث، وتعتبر مؤلفاته مراجع هامة للباحثين والدارسين في هذه المجالات، وقد استفاد العلماء اللاحقون من أفكاره ومنهجيته في فهم وتفسير القرآن الكريم والحديث النبوي، وكانت وفاته خسارة كبيرة للعلماء والمسلمين في ذلك الوقت، ترك إرثاً عظيماً من الكتب والمؤلفات التي تعكس عمق معرفته وفهمه للإسلام، فإرث الإمام الزركشي مازال حاضراً حتى اليوم، وخاصة كتابه البرهان الذي يعدُّ من أهم الكتب في مجاله، كما أن أعماله الأخرى في علوم الحديث والفقه، ولا سيما في أصول الفقه، لا تزال مرجعاً هاماً للعلماء والباحثين في هذه الدراسات، وقد وصل عمره الشريف إلى 49 سنة، وبهذا العمر القصير نال علماً كثيراً، وأبقى للأمة تراثاً علمياً جليلاً، أفاد منه علماء عصره ومن جاء بعده، رحمه الله وغفر له، وجعل ما ترك له ذخيرة له يوم القيامة، وأسكنه فسيح جناته، ونفعنا والمسلمين بعلمه، آمين.

---

[1] جزء لطيف بيَّن الزركشي فيه حقيقة الدعاء، وفضائله وأحكامه وآدابه، والكتاب طبع عدة طبعات، من أقدمها: طبعة دار الفرقان، بعمان الأردن، سنة 1988/1408، بتحقيق: أم عبد الله بنت محروسن العسلي، وإشراف: محمود بن محمد الحداد.

[2] ابن حجر، *الدرر الكامنة*،397/3؛ ابن العماد، *شذرات الذهب*، 334/6.

[3] تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، *طبقات الشافعية الكبرى*.مح. محمود محمد الطناحي-عبد الفتاح محمد الحلو (القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413)، 168/3؛ ابن العماد، *شذرات الذهب*، 334/6.

1.2. التَّعريف بكتاب البرهان في علوم القرآن للزركشي

للتَّعريف بكتاب لا بدَّ من تناول ثلاثة نقاط: المجال العلمي الذي يدور حوله، ووصف محتوياته، ومنهج المؤلف فيه، وهذا ما ستتبعه الدراسة في التعريف بكتاب البرهان للزركشي، وهو كتاب في علوم القرآن، وفيما يأتي وصفه:

1.2.1. علوم القرآن عند الزركشي

علوم القرآن من أولى العلوم الشَّرعية تطوراً، بسبب ارتباطها بالقرآن الذي عكف الصَّحابة على قراءته وفهمه وتفسيره فضلاً عن حفظه، ثم تطورت في عصر التابعين ومن بعدهم، وأصبحت مع مرور الزمن تشمل مجموعة واسعة من الموضوعات المتعلقة بالقرآن الكريم مثل: علم النُّصوص، وعلم القراءات، وعلم البلاغة، وكذلك غيرها كثير من العلوم القرآنية، وعلوم القرآن تحتوي من كلمتين أو مركب من كلمتين وهما: (علوم، والقرآن)، وفيما يلي تحديد معنى كلٍّ منهما ليتبين بدقة معنى هذا العلم:

تعريف كلمة (العلم) لغة واصطلاحاً:

"العلوم: جمع العلم: والعلم يدلُّ على أثر بالشَّيء يتميز به عن غيره.[1] قال الراغب الأصفهاني:[2] العلم: هو إدراك الشَّيء بحقيقته،[3] والعلم في اللغة: مصدر يرادف الفهم والمعرفة، ويرادف الجزم في الرأي

---

[1] أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، *معجم مقاييس اللغة*، مح. عبد السَّلام محمد هارون (بيروت: دار الفكر، 1979/1399)، 159/2.

[2] هو الحسين بن محمد بن المفضل، وملقب بأبو القاسم الأصفهاني أو الأصبهاني، المشهور بالرَّاغب: كان من علماء وحكماء عصره، واشتهر حتى كان يقارن بالإمام الغزالي، من كتبه: (محاضرات الأدباء، جامع التفسير، أخلاق الراغب، تحقيق البيان، تفصيل النشأتين، حل متشابهات القرآن). الزركلي، *الأعلام*، 255/2.

[3] محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الحسيني الزبيدي، *تاج العروس من جواهر القاموس*، مح. مجموعة من المحققين (الكويت: دار الهداية، ودار إحياء التراث وغيرهما، 1422/1386 - 2001/1965)، 127/33.

أيضاً،[1] والعلم: ما علمت بخبرك: أي: ما شعرت به،[2] والعلم نقيض الجهل،[3] وإنه لعالم، وقد علم يعلم علماً، ويقال: ما علمت بخبر قدومك، أي: ما شعرت".[4]

و أما في اصطلاح العلماء فللعلم تعريفات كثيرة ومتعددة:

"فقد عرفه المناوي:[5] بأنه الاعتقاد الجازم الثَّابت المطابق للواقع، أو هو صفة توجب تمييزاً لا يحتمل النَّقيض، أو حصول صورة الشيء في العقل".[6]

"وعرفه الراغب الأصفهاني: بأنَّه إدراك ذات الشَّيء، والحكم على الشَّيء بوجود شيء هو موجود له، أو نفي شيء هو منفي عنه".[7]

"وذكر الغزالي وبعض من العلماء تعريف العلم بأنه: هو صفة من صفات الله تعالى عزَّ وجلَّ، وهو الخلاق العليم، وقال: عالم الغيب والشهادة، وقال: علام الغيوب، فهو الله العالم بما كان وما يكون قبل كونه،

---

[1] محمد عبد العظيم الزرقاني، *مناهل العرفان في علوم القرآن* (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1943/1362)، 15/1.

[2] أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، *أساس البلاغة*، مح. محمود باسل عيون السود (بيروت: دار الكتب العلمية، 1998/1419)، 676/2.

[3] أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، *لسان العرب* (بيروت: دار صادر 1414)، 263/10.

[4] أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، *تهذيب اللغة*، مح. محمد عوض مرعب (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، 2555/3.

[5] هو محمد بن عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، وهو مشهور بالمناوي القاهري، ولد سنة 952هـ، وتوفي سنة 1031هـ، وكان عالماً كبيراً بالدِّين والفنون، واهتم كثيرا بالبحث والتصنيف، له نحو ثمانين مصنفاً، منها: الكبير والصغير والتام والناقص، عاش في القاهرة وتوفي فيها. السيوطي، *بغية الوعاة*، 67؛ كحالة، *معجم المؤلفين*، 196/4.

[6] الزبيدي، *تاج العروس*،476/7.

[7] الزبيدي، *تاج العروس*،476/7.

وبما يكون ولما يكن بعد قبل أن يكون، لم يزل عالماً بما كان ويكون، ولا يخفى عليه خافية في الأرض ولا في السَّماء سبحانه وتعالى".[1]

"والمتكلمون يعرفون العلم: بأنه صفة يتجلَّى بها الأمر لمن قامت به، وهو مراد من قال منهم: إنه صفة توجب لمحلها تمييزاً لا يحتمل النقيض".[2]

تعريف كلمة (القرآن) لغة واصطلاحاً:

اختلف العلماء في تعريف اللغوي للقرآن الكريم على خمسة أقوال، وهي:

"الأول: فلفظ القرآن مأخوذة من الفعل قرأ، أي: تلا، فلفظ القرآن مصدر لفعل قرأ، وهو كذلك أيضاً مرادف لمصدر قراءة، بمعنى: تلاوة، فإذن القرآن، والقراءة، يدلان على مصدر واحد وهو التلاوة".[3]

"ودليل هذا القول: قوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ * إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ * فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾،[4] بمعنى: إن علينا جمعه أي: حفظه، وقرآنه أي: تلاوته، فإذا قرأناه

---

[1] ابن منظور، *لسان العرب*، 263/10.

[2] الزرقاني، *مناهل العرفان*، 15/1.

[3] غازي عناية، *هدى الفرقان في علوم القرآن* (عالم الكتاب للطباعة والنشر، 1996/1416)، 21/1.

[4] القيامة، 16-18.

أي: تلوناه، فاتبع قرآنه أي: تلاوته كما تلوناها. وهذا هو قول: أبي اللحياني،[1] وهو أبو الحسن علي بن حازم"[2].

"القول الثاني: فلفظة القرآن مأتيَّة من الفعل قرأ بمعنى: جمع، فكلمة القرآن مصدر الفعل قرأ، بمعنى جمع.[3] ودليل هذا القول: إن معنى القرآن هنا الجمع، على اعتبار أنه يجمع علوم الكتب السماوية، وسائر العلوم كلها ومصداقه قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾.[4] ومن القائلين بهذا القول: الزجاج، [5] وهو أبو إسحاق إبراهيم بن السري".[6]

فالقرآن بالنسبة للقولين الأوليين كان مصدراً مهموزاً، لأنه مأخوذة من الفعل قرأ، فيقرأ بالهمز.

---

[1] هو أبو الحسن علي بن المبارك، الملقب باللحياني الهذلي، من كبار الطبقة الثالثة في المدرسة النحوية الكوفية، برع في تدوين للنوادر من اللغة، أخذ النحو عن الكسائي والفراء وأبي الحسن الأحمر، وتوفي سنة 220هـ. المفضل بن محمد بن مسعر المعرّي التنوخي، *تأريخ العلماء النحويين* (القاهرة: دار هجر، 1992/1412)، 206/1؛ عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات الأنباري، *نزهة الألباء في طبقات الأدباء* (الزرقاء-الأردن: مكتبة المنار، 1985/1405)، 137.

[2] ابن منظور، *لسان العرب*، 50/12؛ الزبيدي، *تاج العروس*،386/8.

[3] ابن منظور، *لسان العرب*، 50/12؛ عنايت، *هدى الفرقان*، 21/1.

[4] النحل، 89/16.

[5] هو إبراهيم السري بن سهل، أبو إسحاق الزَّجَّاج، عالم النحو واللغة، ولد سنة 241هـ ببغداد، وتوفي فيها سنة 311هـ، من كتبه: (معاني القرآن، الإشتقاق، خلق الإنسان، الأمالي، مختصر القرآن، معاني القرآن واعرابه). أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، الخطيب البغدادي، تأريخ بغداد (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2002/1422)، 90/6؛ الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، 360/14.

[6] ابن منظور، *لسان العرب*، 50/12؛ الزبيدي، *تاج العروس*، 386/8؛ عنايت، *هدى الفرقان*، 22/1.

"القول الثالث: قال العلماء: على اعتبار أن السور، والآيات تقرن إلى بعضها بعض، أي: تضمُّ إلى بعضها بعض،[1] وهو قول: أبي الحسن الأشعري:[2] وهو أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري الذي ينسب إليه الأشعريون، أي مذهب الأشاعرة".[3]

"القول الرابع: فعبارة القرآن مشتقة كذلك أيضاً من الفعل قرن، أما معناه دلَّ على، أو أشار إلى، فعبارة القرآن مصدر الفعل قرن بمعنى دلَّ على، والمراد بهذا المصدر القرينة، وجمعها قرائن.[4] واستدلَّ بأنَّ العلماء ذكروا أن آيات القرآن قرائن على بعضها البعض، أي: دالة على بعضها البعض، ومشيرة إلى بعضها البعض شبهاً، وتناسقاً، من القائلين بهذا القول الفراء:[5] زكرياء يحيى بن زياد الديلمي النحوي الكوفي".[6]

"القول الخامس: أن لفظ القرآن ليس مشتقاً ولا مهموزاً، وأنه قد ارتجل وجعل علماً للكتاب المنزل، كما أطلق اسم التوراة على كتاب موسى، والإنجيل على كتاب عيسى، فالقرآن كلمة نزلت بها القرآن هكذا،

---

[1] ابن منظور، *لسان العرب*، 51/12؛ محمد بن عبد السلام كفافي-عبد الله بن الشريف، *في علوم القرآن دراسات ومحاضرات* (بيروت: دار النهضية)، 20/1؛ عنايت، *هدى الفرقان*،22/1.

[2] أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر الأشعري، ولد في العراق بمدينة البصرة سنة 260هـ، وقيل: سنة 270 هـ، أحد من الأئمة المجتهدين، الذين برعوا في علم العقيدة، وكان أيضاً فقيهاً ومحدثاً، وقد توسَّع الأشعري في العلوم العقلية، واشتهر بقوة الجدال والمناظرة بجانب محافظته على النقل، وكان في أول حياته على مذهب الاعتزال، ثم تاب وتراجع بعد ذلك، وكتب نحو مائة كتاب، وقيل: صنَّف ثلاثمائة كتاب، توفي في بغداد سنة 324هـ. الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، 381/2؛ الزركلي، *الأعلام*، 263/4.

[3] عنايت، *هدى الفرقان*، 22/1.

[4] ابن منظور، *لسان العرب*، 50/12؛ الزبيدي، *تاج العروس*، 386/8؛ عنايت، *هدى الفرقان*، 22/1.

[5] هو يحيى زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي، أبو زكرياء، المشهور بالفرَّاء، إمام الكوفيين، وأعلمهم بالنَّحو واللغة وفنون الأدب، حتى قيل: كان أمير المؤمنين في النحو، ولد في الكوفة سنة 144هـ، وتوفي في مكة سنة 207هـ. الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، 119/10؛ الخطيب البغدادي، *تأريخ بغداد*، 149/14.

[6] الزبيدي، *تاج العروس*، 386/8؛ عنايت، *هدى الفرقان*، 22/1.

وفهمها العرب دون أن يجدوا لها أصلاً اشتقاقياً.[1] ودليلهم: قول العلماء: إذا كان القرآن مشتقاً أو مأخوذاً من الفعل قرأ، لأمكن إطلاقه على كل ماهو مقروء، حتى إذا كان تأليفا بشرياً، وهذا لا يصحّ، وهذا هو قول: الإمام محمد بن إدريس الشافعي صاحب المذهب المعروف".[2]

القرآن اصطلاحاً: عرَّف العلماء تعريف القرآن بتعريفات متنوعة ومن أبرزهما:

عرف أبو إسحاق الزَّجاج: هو كلمات من الله تعالى، المنزل على قلب النبي صلى الله عليه وسلم، كتاباً، وقرآناً، وفرقاناً، وذكراً.[3]

"وعرفه بعض العلماء الآخرين بأنه: الكلام المعجز المنزل على النبي صلوات الله عليه، المكتوب في المصاحف، المنقول بالتواتر، المتعبد بتلاوته،[4] و عرفه كذلك أيضا: بأنه كلام الله تعالى العربي الموحى به المنزل على الرسول صلى الله عليه وسلم، المنقول بالتواتر، المتعبد بتلاوته، المعجز، المتحدى به و بأقصر سورة منه".[5]

تعريف علوم القرآن

يلاحظ أنَّ الإمام الزركشي لم يضمِّن كتابه تعريفاً محدداً لعلوم القرآن، بل يركز بشكل رئيسي على تحليل وتفسير القرآن الكريم من خلال منهج دقيق وشامل في كتابه البرهان، ومما سبق يمكن القول بأنَّ اللفظة المركبة (علوم القرآن) لها تعريفات كثيرة، وهي ترجع إلى معنيين:

---

[1] الزرقاني، *مناهل العرفان*، 17/1؛ كفافي، *في علوم القرآن دراسات ومحاضرات*، 20/1.

[2] عنايت، *هدى الفرقان*، 23/1؛ كفافي، *في علوم القرآن دراسات ومحاضرات*، 20/1.

[3] الأزهري، *تهذيب اللغة*، 2912/3.

[4] كفافي، في علوم القرآن دراسات ومحاضرات، 21/1.

[5] مناع بن خليل القطان، *مباحث في علوم القرآن* (القاهرة: مكتبة وهبة، 2000/1421)، 19/1.

الأول: الغرض بها معلومات المستخرجة من القرآن، فإن جميع المعلومات المأخوذة من القرآن فهي علومه، أي: معلوماته،[1] وهذا قول لبعض العلماء لا كلِّهم، فأطلقوه على علوم القرآن:

"قال ابن العربي:[2] علوم القرآن خمسون وأربعمائة وسبعة آلاف وسبعون ألف علم، وعلى عدد كل القرآن مضروبة في أربعة، فلا بدَّ لكل كلمة ظهراً وبطناً، وحدَّاً ومطلعاً، هذا في المفردات فحسب، أما إذا اتخاذ التراكيب وما بينها من روابط، كان مالا يحصى، مما لا يعلمه إلا الله تعالى".[3]

وبهذا نستطيع أن نعرف علوم القرآن بأنه: هو القرآن الكريم من ناحية تفسيره، أو من حيث رسمه، أو من حيث طريقة أدائه، أو من حيث معجزاته، أو من حيث الاستعارات، فكل من هذا يدلُّ على أنه أكثر من علم واحد ويحتوي من علوم متعددة.[4]

---

[1] محمد بن محمد بن سويلم أبو شهبة، *المدخل لدراسة القرآن الكريم* (القاهرة: مكتبة السنة 2003/1423)، 25.

[2] أبو بكر بن العربي هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعافري، المشهور بالقاضي أبو بكر العربي الإشبيلي الأندلسي المالكي، رحالة ومؤرخ وقاضي ومفسر وفقيه ومحدث، ولد سنة 468هـ بإشبيلية، أتقن الفقه والأصول وقيَّد الحديث، ووسع في الرواية، وتكلَّم في مسائل الخلاف والكلام وتعمق في التفسير وبرع في الأدب والشعر. ابن فرحون، *الديباج في معرفة أعيان المذهب*، 281/1؛ الزركلي، *الأعلام*، 282/6.

[3] محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي، *قانون التأويل*. مح. محمد السليماني (السعودية: دار القبلة–مؤسسة علوم القرآن، 1986/1406)،7؛ الزرقاني، *مناهل العرفان*، 24/1؛ القطان، *مباحث في علوم القرآن*، 19.

[4] أبو شبهة، المدخل لدراسة القرآن الكريم، 24.

نقل عن السيوطي، [1] وابن العربي: محمول على ضرب كبير من التأويل والتوسع، لأننا نقصد بالتعاليم جميع المعارف التي أشار إليها القرآن،، سواء كانت تعاليم مدونة أم غير مدونة، وسواء أكانت تلك الدلالة تصريحية أم غير تلميحية.[2]

وهذه التعريفات ليس هو المقصود بإطلاق علوم القرآن في الاصطلاح، بل الغرض هو الاحتمال الثاني: وهو أن علوم القرآن: هي مباحث تتعلق بالقرآن الكريم من ناحية نزوله، وترتيبه وجمعه وكتابته، وقراءته، وتفسيره، واعجازه، وناسخه ومنسوخه، ودفع الشبه عنه، وله مباحث مختصة بالقرآن الكريم كالمكي والمدني ونزول القرآن، وغيرهم، ومباحث مشتركة بين القرآن الكريم وغيره من العلوم: كالناسخ والمنسوخ، والعام والخاص، والمطلق والمقيَّد وغيرها من العلوم المشتركة.[3]

1.2.2. وصف كتاب البرهان في علوم القرآن

ألَّف الزركشي كتابه: البرهان في علوم القرآن، وجمع فيه قدراً وافياً من العلوم؛ مما يعين المفسر والدارس لكتاب الله على تفسيره، فقال في مقدمته: "ولما كانت علوم القرآن لا تنحصر، ومعانيه لا تستقصى، وجبت العناية بالقدر الممكن، ومما فات المتقدمين وضع كتاب يشتمل على أنواع علومه، وكما وضع الناس ذلك بالنسبة إلى علم الحديث فاستخرت الله تعالى – وله الحمد – في وضع كتاب في ذلك،

---

[1] جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضرمي السيوطي، الإمام الحافظ المؤرخ الأديب، ولد سنة 849هـ، بلغت مؤلفاته 600 كتاباً، منها: الكتاب الكبير، والرسالة الصغيرة، نشأ يتيماً في القاهرة، وعندما بلغ الأربعين انعزل عن الناس، وخلا بنفسه منعزلاً عن رفاقه، كأنَّه لا يعرف أحداً منهم، فألَّف معظم كتبه، وكان الأغنياء والأمراء يأتون إليه ويعطونه الأموال والهدايا فيردّها لهم، وبقي على ذلك على أن توفي سنة 911هـ، ويسمى ابن الكتاب، إذ ولدته أمه بين الكتب. السيوطي، *حسن المحاضرة في تأريخ مصر والقاهرة*، 76؛ الزركلي، *الأعلام*، 301/3.

[2] الزرقاني، *مناهل العرفان*، 25/1.

[3] الزرقاني، *مناهل العرفان* 24/1؛ القطان، *مباحث في علوم القرآن*، 15.

جامع لما تكلَّم النَّاس في فنونه، وخاضوا في نكته وعيونه، وضمَّنته من المعاني الأنيقة والحكم الرشيقة ما يهز القلوب طرباً ، ويبهر العقول عجباً، ليكون مفتاحاً لأبوابه، وعنواناً على كتابه، معينًا للمفسر على حقائقه، ومطلعاً على بعض أسراره ودقائقه، والله المخلص والمعين، وعليه أتوكل وبه أستعين، وسميته البرهان في علوم القرآن".[1]

فجمع الزركشي في هذا الكتاب عصارة أقوال السلف المتقدمين، والنخبة من آراء العلماء المحققين، حول القرآن الكريم، ورتَّبها في 47 نوعاً، كل نوع يدور حول موضوع خاص من علوم القرآن ومباحثه، قال عنها الزركشي: "واعلم أنَّه ما من نوع من هذه الأنواع إلا ولو أراد الإنسان استقصاءه لاستفرغ عمره، ثم لم يحكم أمره، ولكن اقتصرنا من كل نوع على أصوله، والرمز إلى بعض فصوله، فإن الصِّناعة طويلة والعمر قصير"،[2] وقد حاول في كل موضوع أن يذكر أهم ما اشتمل عليه من مسائل علمية، ويعنى بالتَّوثيق والنقل عن العلماء، وقد وظف ثقافته وسعة علمه في تحرير أنواع كتابه، فكانت مباحث الكتاب يمتزج فيه عدد من العلوم بحسب موضوع كل علم؛ لذلك نجد في الكتاب أقوال المفسرين والمحدثين، وآراء الفقهاء والأصوليين، وقضايا المتكلمين وأصحاب الجدل، ومسائل العربية وآراء أرباب الفصاحة والبيان، فجاء كتابه نموذجاً للبحث البيني الذي تمتزج فيه العلوم لتنبت مؤلفاً مبتكراً، وأصلا يرجع إليه في بابه، مع غزارة مادته العلمية، وبعدها عن الحشو والاستطراد،[3] وقد حظي هذا الكتاب بالقبول والإقبال وأقبل عليه العلماء وطلاب العلم، حتى أدرجه السيوطي في كتابه الإتقان، واستفاد منه كثيراً، وممن أثنى على البرهان ابن حجر العسقلاني فقال: "البرهان في علومً القرآن من أعجب الكتب وأبدعها، مجلدة، ذكر فيه نيفا من علوم

---

[1] الزركشي، *البرهان*، 9/1.

[2] الزركشي، *البرهان*، 9/1.

[3] تعليق محقق كتاب البرهان: محمد أبو الفضل إبراهيم، *البرهان في علوم القرآن*، 13/1.

القرآن وتخرج به جماعة وأربعين علماً"،[1] وتمَّ تقسيمه إلى ثلاثة مجلدات، وتحقيقه من قبل محمد أبو الفضل إبراهيم، وطبعته مؤسسة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة الطبعة الأولى سنة 1957/1376.

1.2.3. منهج الزركشي في كتابه البرهان في علوم القرآن، وأهم مصادره

منهج الزركشي في البرهان:

يعتمد الإمام الزركشي في كتابه على المنهج العلمي والتحليلي في دراسة القرآن، حيث يقدم الأدلة والبراهين العلمية للمفاهيم والقواعد القرآنية، ويهدف من وراء كتابه إلى توضيح وشرح العلوم المتعلقة بالقرآن الكريم، مثل علم التفسير، وعلم النحو، وعلم البلاغة وغيرهم، أما عن منهج مؤلفه فقد كان الزركشي قد جمع آراء جهابذة العلم فيما يتعلق بكل علم من علوم القرآن، وأضاف إليها وعلَّق عليها، وشرحها، وقد كان الإمام الزركشي –رحمه الله تعالى– اتبع منهجاً رصنياً علمياً دقيقاً يدور حول تعريف القارئ بكلِّ فنٍّ من فنون القرآن على حدى، فكان يؤرخ الفن، ويحصي الكتب الذي ألّفت به، ويشير إلى العلماء الذين تدارسوه، وبعد ذلك يذكر مسائله، ويظهر لنا أقوال العلماء فيه، وينقل لنا آراء علماء التفسير، والمحدثين، والفقهاء، والأصوليين، وعلماء العربية، وأصحاب الجدل، ولهذا أصبح كتاب الزركشي هذا جامعاً لعصارة فكر كل هؤلاء العلماء، توجَّه بعصارة فكره وعلمه، فجاء فريداً في نوعه، رائعاً في موضوعه، شيِّقاً في عرضه، بديعاً في صياغته وجمعه، متقناً فيما حواه.

---

[1] ابن حجر، *إنباء الغمر بأبناء العمر*، 447/1.

وقد بدأ الإمام الزركشي: بمقدمة وتناول فيها فضل القرآن الكريم، وذكر أقوال بعض السلف من فضل القرآن، ثم بعد ذلك تحدَّث عن كتابه بشكل مختصر وواضح جداً عن نشأة علوم القرآن، وبعدها ذكر أن علوم القرآن كثيرة لن تنحصر، ومعناه لا تستقصى، فوجبت العناية به قدر الإمكان.

"تناول الإمام الزركشي في كتابه كلّ ما يتعلق بالعلوم القرآنية من معرفة أسباب النزول، ومعرفة المناسبات بين الآيات، ومعرفة الفواصل ورؤوس الآيات، والوجوه والنَّظائر، وعلم المتشابه، وعلم المبهات، وما جاء في أسرار الفواتح والسور، وما جاء في خواتمها، ومعرفة المكي والمدني من السور، ومعرفة أول وآخر ما نزل من القرآن، ومعرفة على كم لغة نزل القرآن، وكيفية إنزاله، وبيان جمعه، ومن حفظه من الصحابة، ومعرفة تقسيمه بحسب سوره وترتيب السور والآيات وعددها، ومعرفة أسماء القرآن واشتقاقها، ومعرفة ما وقع فيه من غير لغة أهل الحجاز من قبائل العرب، ومعرفة ما فيه من غير لغة العرب، ومعرفة غريب القرآن، وتصريفه، وأحكامه من جهة إفرادها وتركيبها، والوقف والابتداء، ومعرفة فضائل القرآن وخواصِّه، ومن آداب تلاوته، ومعرفة الأمثال الكائنة فيه، إلى غير ذلك من علوم القرآن".

وتميَّز البرهان في علوم القرآن للزركشي بالنَّقل عن كثير من العلماء، وبخاصَّة أهل اللغة منهم، وأولهم الزمخشري،[1] كما فسَّر كثيراً من مفردات القرآن، واهتمَّ بعلم القراءات كثيراً، ودقة العزو في الغالب، "فقد أجمع الإمام الزركشي وأوعى، فجاء كتابه لا يضارعه كتاب في نوعه، فكل من ألف بعد الزركشي في هذا النوع من العلوم القرآنية عيال عليه".

---

[1] الزركشي، *البرهان*، 10/1- 12.

مصادر الزركشي في كتاب البرهان:

لعلَّ من أبرز ما نقل عنهم الإمام الزركشي في كتابه المصادر الآتية:[1]

الكشَّاف للزمخشري، وإعجاز القرآن للبقلاني، وأحكام القرآن لابن العربي، وأساس البلاغة للزمخشري. والأقصى القريب للتنوخي، والوقف والابتداء للأنباري، واليواقيت لأبي عمرو الداني، والمفصَّل للزمخشري، ومنهاج البلغاء لحازم الأندلسي، والمعرب للجواليقي، ومفتاح العلوم للسكاكي، والمفردات للراغب. ما اتفق لفظه واختلف معناه للمبرد، والمحتسب لابن جني، الكتاب لسيبويه، واللباب وإملاء ما منَّ به الرَّحمن لابن عادل الحنبليّ، وقانون التأويل لابن العربي، وفضائل القرآن لأبي عبيد، وفقه اللغة لابن فارس، والعمدة لابن رشيق، والقريبين للهروي، والشَّافي للجرجاني، ورصف المباني للمالقي، ودلائل الإعجاز للجرجاني، والتيسير لأبي عمرو الداني، والتذكرة للفارسي، وتأريخ الطبري، والبرهان للجويني، والبرهان للحوفي، والبرهان للكرماني، والانتصار للباقلاني، وأمالي المرتضى، للشريف المرتضى، وإعجاز القرآن للرماني، وأسباب النزول للواحدي، والإرشاد لابن برجان، وغير ذلك من كتب التفسير المعروفة، وغير المعروفة.

1.3. التعريف بكتاب البحر المحيط للزركشي

فيما يأتي وصف كتاب البحر المحيط، وهو كتاب الزركشي في أصول الفقه، وسيتم تناول تعرف علم أصول الفقه، ووصف الكتاب، ووصف منهج الزركشي فيه، مع ذكر أهم مصادره.

---

[1] الزركشي، *البرهان*، 10/1 – 12.

1.3.1. أصول الفقه عند الزركشي

علم أصول الفقه يدور حول دراسة المناهج والمبادئ التي يعتمدها الفقهاء لاستخراج الأحكام الشرعية من المصادر الإسلامية بشكل دقيق، ويعتبر أصول الفقه جزءاً مهمًّاً من علم الفقه، حيث تركز على فهم النُّصوص الشَّرعية وتطبيقها بشكل صحيح ومنطقي، وهذا يشمل دراسة المصادر الرئيسية للشريعة الإسلامية مثل: القرآن الكريم، والسنة النبوية ومفهوم الإجماع، والقياس وغيرهم، وكيفية استخدامها لاستنباط الأحكام الشرعية.

تعريف أصول الفقه لغة واصطلاحاً:

"أصول الفقه لفظة مركبة أيضاً، وتشتمل عن كلمتين: الأصول والفقه، فالأصول في اللغة: جمع أصل: وهو أساس الشَّيء،[1] وما يستند وجود الشَّيء إليه،[2] وقال الإمام الزركشي: فالأصول: أصل الشَّيء وجمع كلمة (أصل) أي: ماهو جزء من الشَّيء، أي: جوهره، كالوالد للولد، والشجرة للغصن".[3]

وأما في الاصطلاح: فأصول العلوم هي قواعدها التي تبنى عليها الأحكام، والنسبة إليها.[4]

---

[1] ابن منظور: *لسان العرب*، 89/1؛ جماعة من المختصين بإشراف أحمد أبو حاقة، *معجم النفائس الكبير* (السعودية: دار النفائس، 1428-2007)،39/1.

[2] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، *مختار الصحّاح*، مح. يوسف الشيخ محمد (بيروت – صيدا: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، 1999/1420)، 28.

[3] الزركشي، *البحر المحيط*، 10/1.

[4] ابن منظور، *لسان العرب*، 89/1؛ أبو حاقة، *معجم النفائس الكبير*،39/1.

"وقال أبو منصور البغدادي:[1] الأصل ما عرف به حكم غيره، والفرع ما عرف غيره قياساً عليه، وقال القفال الشَّاشي:[2] الأصل: ما تفرَّع عنه غيره، والفرع عن غيره".[3]

تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً:

اختلف العلماء في تعريف الفقه لغة على النحو الآتي:

---

[1] هو عبد القادر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الاسفراييني، من كبار أئمة أصول الفقه في زمنه، ولد ونشأ في بغداد، ثم ذهب إلى خراسان واستقر في نيسابور، وغادرها بعد صراعات التركمان، كان عالماً في سبعة عشر فناً، من تأليفاته: أصول الدين، الناسخ والمنسوخ، تفسير القرآن، التكمة في الحساب، فضائح المعتزلة، معيار النظر، الإيمان وأصوله. الذهبي، *سير أعلام النبلاء*،18 /565؛ السبكي، *طبقات الشافعية الكبرى*، 137/5.

[2] هو محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر المشهور الشَّاشي القفال الفارقي، ولد سنة 429هـ، الملقب فخر الإسلام، وهو رئيس الشافعية بالعراق في عصره، ولد بميافارقين، ورحل إلى بغداد فتولى فيها التدريس بالمدرسة النظامية واستمر إلى أن توفي سنة 507هـ، من كتبه: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، شرح مختصر المزني، تخليص القول في مسألة تتعلق بالطلاق، وغيرهم من مصنفاته. الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، 565/18؛ السبكي، *طبقات الشافعية الكبرى*، 137/5.

[3] الزركشي، *البحر المحيط*،10/1.

"الفقه في اللغة: فهم ما دقَّ وغمض،[1] وكذلك يأتي بمعنى: الفهم، ويطلق أيضاً على العلم.[2] قال ابن فارس:[3] هو العلم، وجرى عليه إمام الحرمين في التَّلخيص،[4] والماوردي،[5] إلا أن حملة الشرع خصصوه بضرب من العلوم، و نقل ابن السمعاني،[6] عن ابن فارس: أنَّه ادراك علم الشيء".

---

[1] محمد ياسين بن محمد عيسى الفاداني أبو الفيض، *بغية المشتاق في شرح اللمع لأبي إسحاق*. مح. أحمد درويش (بيروت – دمشق: دار ابن كثير 2011/1432)، 157/1.

[2] ابن منظور، *لسان العرب*، 345/12؛ الرازي، *مقايس اللغة*، 794.

[3] هو أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين: من أئمة اللغة والأدب وتتلمذ على يده نخبة من علماء كالبديع الهمذاني، والصاحب ابن عباد، وغيرهما من أعيان البيان، أصله من قزوين، وأقام مدة في همذان، ثم انتقل إلى الري فتوفى بها وإليها نسبته، من مصنفاته: مقايس اللغة، المجمل، الإتباع والمزاوجة، الحماسة المحدثة، الفصيح وغيره. ابن خلكان، *وفيات الأعيان*، 35/1.

[4] هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، المعروف بإمام الحرمين، وهو أعلم العلماء المتأخرين، من أصحاب الشافعي، ولد في جوين من نيسابور، وتوجه إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين، وسافر إلى المدينة فأفتى ودرَّس. الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، 469/18؛ السبكي، *طبقات الشافعية الكبرى*، 174/5.

[5] هو علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي، صاحب مؤلفات كثيرة ومنتفعة، ولد سنة 364هـ بمدينة البصرة، ثم سافر إلى بغداد، ثم سار ولي القضاء في بلدان، كان يميل إلى مذهب المعتزلة، وله مكانة كبيرة عند الخلفاء، توفي سنة 450هـ ببغداد، وله مصنفات كثيرة، أهمها: النكت والعيون، نصيحة الملوك، الحاوي، الإقناع، أعلام النبوة. ابن العماد، *شذرات الذهب*، 285/3؛ ابن رافع، *الوفيات*، 326/1.

[6] هو أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي، السمعاني، المعروف بالمروزي، الحنفي، ثم الشافعي، ولد سنة 426هـ، فقيه ومحدث، من الوعاظ المبرزين، له باع في التأريخ الأنساب، وله كتب في الحديث والوعظ منها الأمالي، قال السبكي: مولده ووفاته بمرو. الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، 114/19؛ السبكي، *طبقات الشافعية الكبرى*، 335/5.

وفي الاصطلاح: معرفة الأحكام الشَّرعية التي طريقها الإجتهاد.[1] وأما في اصطلاح الأصوليين:[2] هو العلم بالأحكام الشرعية العلمية المكتسب من أدلتها التَّفصيلية،[3] وهذا تعريف الشافعي أيضاً، وعرَّفه بأنه: العلم أو الظَّنّ بجملة من الأحكام الشرعية العلمية إذا حصل على استدلالها.[4]وقال العالم الزاهد أبي حنيفة أن الفقه: هو معرفة النفس ما لها وما عليها.[5]

"ذكر الإمام الذركشي قول الغزالي في الإحياء: استخدم الناس اسم الفقه، فخصُّوه فقط بعلم الفتاوى والوقوف على وقائعها، وإنما هو في العصر الأول اسم لمعرفة تفاصيل مصائب النفوس، والتوجُّه في العمل إلى الآخرة واحتقار الدنيا، قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ﴾[6] والإنذار بهذا النوع من العلم دون تفاريع السلم والإجارة".

"**تعريف أصول الفقه**: عُرِّف أصول الفقه بإعتباره علماً ولقباً على الفنِّ المعروف بتعريفات ومن أبرزها ما كتبه الإمام الزركشي بأنه: مجموع طرق الفقه من حيث إنها على سبيل الإجمال، وكيفية الاستدلال، وحالة المستدل بها".

---

[1] أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، *اللمع في أصول الفقه* (دار الكتب العلمية: 2003/1423)، 34.

[2] صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي، *الفائق في أصول الفقه*.مح. محمود نصار (بيروت: دار الكتب العلمية، 2005/1426)، 34/1.

[3] تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجَّار الحنبلي، *شرح الكوكب المنير*.مح. محمد الزحيلي-نزيه حماد (السعودية: مكتبة العبيكان، 1997/1418)، 41/1.

[4] الصَّفي الهندي، *الفائق*، 34/1.

[5] عثمان جمعة ضميرية، *مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية* (مكتبة السوادي للتوزيع: 1996/1417)، 78.

[6] التوبة، 122/9.

"**شرح التعريف**: فعبارة: " مجموع " ليعلمها، إذن بعضها بعض أي: أصول الفقه لا مجموعها، و"طرق " ليعرف الدليل والأمارة على اصطلاح الأصوليين، و خرج بالإجمال: أدلة الفقه من حيث التفصيل، فلا يقال لها في عادة الأصوليين: أصول فقه، مهما كان التحقيق يقتضي ذلك، فإذن هو قريب إلى الفقه، وتخصيصها أقل، ونقل الإمام الزركشي قول ابن دقيق العيد في ذلك:[1] ويمكن أن نقتصر على الأدلة وطريقة استخدامها، والباقي كالتَّابع والتتمة، لكن عندما جرت العادة بإدخاله في أصول الفقه وضعاً أدخل فيه حداً".

"وعرَّفه أيضاً: بأنه أدلة في صورتها الإجمالية من حيثية معينة، وهي إثبات الأحكام الشرعية منها، أي: من الأدلة،[2] وقال بأنه: هي الأدلة التي يبنى عليها الفقه الأحكام، وما يتوصل به إلى الأدلة على سبيل الإجمال،[3] والأدلة ها هنا: خطاب الله عزَّ وجلَّ، وخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأفعاله، وإقراره، وإجماع الأمة، والقياس، والبقاء على حكم الأصل عند عدم هذه الأدلة، وفتيا العالم في حقِّ العامَّة".[4]

1.3.2. وصف كتاب البحر المحيط

موضوع الكتاب – البحر المحيط – هو علم أصول الفقه، وهذا ما أشار اليه المؤلف في المقدمة، في قوله: (وكان علم أصول الفقه جواده الذي لا يلحق، وحبله المتين الذي هو أقوى وأوثق، فإنه قاعدة الشرع،

---

[1] هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع، تقي الدين القشيري، ولد سنة 625هـ، وكان من أعظم العلماء بالأصول،، إنتقل إلى قوص، وولد له صاحب الترجمة في ينبع على ساحل البحر الأحمر، فنشأ بقوص، وتعلم بدمشق والإسكندرية ثم بالقاهرة، وولي قضاء الديار المصرية، فاستمر إلى أن توفي بالقاهرة سنة 702هـ. السبكي، *طبقات الشافعية الكبرى*، 6/2-3؛ الشوكاني، *البدر الطالع*، 782.

[2] صدر الشريعة المحبوبي، *التنقيح في أصول الفقه*. مح. إلياس قبلان (بيروت: دار الكتب العلمية، 2009)، 39.

[3] الشيرازي، *اللمع*، 34.

[4] الشيرازي، *اللمع*، 35؛ المحبوبي، *التنقيح في أصول الفقه*، 40/1.

وأصل يرد إليه كل فرع)،[1] وهو على المذهب الشَّافعي–على اعتبار مذهب المؤلف– والمذاهب الأخرى إلا أن الأولوية كانت لكتب ومصادر وآراء فقهاء المذهب الشافعي، وتميز هذا الكتاب بطريقة عرضه لكل مسألة من مسائله، حيث يذكر أقوال أهل العلم فيها مرتبة، ثم يحققها، ويوازن بين الأقوال الأخرى، مع ذكر الشواهد والأدلة، فينتقدها دون التعمق فيها، وذكر أسباب الخلاف، وذلك من خلال تحرير محل النزاع، وتصويبه، ثم يعرض ترجيحه، مع نسبة الأقوال إلى أصحابها، والإحالة إلى المراجع التي أخذ منها، ولم يكتفِ بالرجوع إلى المؤلفات المتقدمين من السَّلف، بل أخذ من كتب المتأخرين أيضاً في الأصول، والتفسير، والحديث، واللغة والعقيدة، فقال في المقدمة: (فمحَّصت زبد كتب القدماء، ووردت شرائع المتأخرين من العلماء، وجمعت ما انتهى إليَّ من أقوالهم)،[2] ويوضح ما يترتب على المسألة ويبنى عليها، وما يتفرع منها، ولهذا يعد كتاب البحر المحيط أول موسوعة أصولية جمعت آراء الأصوليين من كل الفرق والمذاهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والمعتزلة والشيعة. قال ابن العماد الحنبلي –رحمه الله – : "والبحر في الأصول في ثلاثة أجزاء، جمع فيه جمعاً كثيراً لم يسبق إليه".[3]

أما عن محتويات الكتاب فبعد المقدمة جاء فصلان وهما: فصل فيمن صنف في الأصول، وفصل في بيان شرف علم الأصول، ويطلق أهل الأصول على هذين الفصلين بأنهما: المقدمة اللغوية للكتاب، لأن اللغة العربية مصدر من مصادر أصول الفقه بل هي ركنها الركين، وأساسها المتين، ثم اشتمل الكتاب على مباحث وموضوعات كثيرة جداً؛ نذكر خطوطها العريضة في الجدول الآتي مرتبة بحسب ورودها في الكتاب:

---

[1] الزركشي، *البحر المحيط*، 4/1.

[2] الزركشي، *البحر المحيط*، 6/1.

[3] ابن العماد، *شذرات الذهب*، 85/7.

1-المقدمات	7-العام	12-المفهوم	17-الأدلة المختلف فيها
2-الأحكام	8-الخاص	13-النَّسخ	18-التعادل والترجيح
3-الكتاب	9-المطلق والمقيد	14-السنة	19-الاجتهاد
4-اللغة	10-الظاهر والمؤول	15-الإجماع	20-التقليد
5-الأمر 6-النهي	11-المجمل والبيان	16-القياس	21-الإفتاء والاستفتاء.

أما عن مصادر الزركشي في كتابه: فقد رجع الزركشي في كتابه البحر إلى مئات الكتب المختلفة؛ لأنَّ الكتاب من أكثر المصنفات جمعاً للمسائل الأصولية المجمع عليها، فقال المؤلف في مقدمته: (وقد اجتمع عندي بحمد الله من مصنفات الأقدمين في هذا الفنِّ ما يربو على المئين)،[1] ولم يكتفِ بأقوال المذاهب، وإنما زاد عليها ألوفاً من المسائل، فقال: (وزدت في هذا الفن من المسائل ما ينيف على الألوف، وولدت من الغرائب غير المألوف، ورددت كل فرع إلى أصله وشكل قد حيل بينه وبين شكله، وأتيت فيه بما لم أسبق إليه وجمعت شوارده المتفرقات عليه بما يقضي منه العجب)،[2] ثم وقام بتحري الدقة في تحقق من نسبة الأقوال إلى أصحابها وتصحيح الخطأ فيها، فقال: (ولقد رأيت في كتب المتأخرين الخلل في ذلك والزلل في كثير من التقريرات والمسالك، فأتيت البيوت من أبوابها، وشافهت كل مسألة من كتابها، وربما أسوقها بعباراتهم لاشتمالها على فوائد، وتنبيهاً على خلل ناقل، وما تضمَّنته من المآخذ والمقاصد)،[3] وكان تركيز المؤلف على

---

[1] الزركشي، *البحر المحيط*، 6/1.

[2] الزركشي، *البحر المحيط*، 6/1.

[3] الزركشي، *البحر المحيط*، 7/1.

مذهب الشافعي ، فقال : (وكان من المهم تحرير مذهب الشافعي، وخلاف أصحابه، وكذلك سائر المخالفين من أرباب المذاهب المتبوعة).[1]

والزركشي في هذا الكتاب كان حصيفاً، فقد نقل من الكتب السابقة بدقة، فحفظ للأمة آراء أصوليين ضاعت مؤلفاتهم، وفقدت ولم تصل إلينا، مثل: كتاب شرح (الرسالة) لأبي الوليد النيسابوري وغيرها، فقال في آخر الكتاب: (وأنا أرغب إلى من وقف عليه أن لا ينسب فوائده إليه، فإني أفنيت العمر في استخراجها من المخبآت، واستنتاجها من الأمهات واطَّلعت في ذلك على ما يحسر على غيري مرامه، وعز عليه اقتحامه، وتحرزت في النقول من الأصول بالمشافهة لا بالواسطة، ورأيت المتأخِّرين قد وقع لهم الغلط الكثير بسبب التقليد، فإذا فيكون بهذا العمل قد حفظ رأيت في كتابي هذا شيئاً من النقول فاعتمده فإنه المحرر المقبول)،[2] وهذا العمل الجليل ألفه الزركشي وعمره اثنين وثلاثين عاماً.

1.3.3. منهج الزركشي في كتابه البحر المحيط

جمع الإمام الزركشي في كتابه مسائل أصول الفقه كلها، فما من مسألة من مسائل الأصول إلا وكانت مسطرة، لا بطريقة الإيجاز، وإنما بالاستيعاب وإيراد كثير مما قاله أهل العلم في تلك المسألة، وقد نهج في ذلك كله منهجاً دقيقاً شاملاً، قدَّم فيه تحليلاً دقيقاً للأدلة الشَّرعية، ومنهجية لفهمها، وتطبيقها في الفقه الإسلامي.

بدأ الزركشي كتابه بمقدمة، فيها حمد الله تبارك وتعالى والثناء عليه وعلى النبي سيد البشر صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر أهمية القواعد، وكيف اعتنى بتسديدها، ثم بيَّن فضل علم الأصول، ثم تكَّلم على فضل

---

[1] الزركشي، *البحر المحيط*، 7/1.

[2] الزركشي، *البحر المحيط*، 384/8.

الإمام الشافعي[1] باعتباره أول من تكلم في الأصول، ثم تكلم على المتأخرين في هذا العلم، وكيف أبعدوا عنه ما كان شاسعاً، و اقتصروا على بعض رؤوس المسائل، ثم بين منهجه في تصنيف هذا الموسوعة الأصولية، وكيف فصَّل العبارات وعدَّد المسائل، وكيف عالج الخلل الذي وقع فيه المتأخرون، ثم ختم بالإشارة إلى مصادره التي اعتمدها، ثم كانت موضوعات الكتاب.

أما إشارته إلى الإمام الشافعي، على أنَّه أول مصنف لعلم أصول الفقه،[2] فمصنَّفاته وشهادات العلماء له تشهد له، فقد صنف فيه: الرسالة، أحكام القرآن، إبطال الاستحسان، جماع العلم، والقياس الذي ذكر فيه تضليل المعتزلة ورجوعه عن قبول شهادتهم، ثم تبعه المؤلفون في الأصول.

---

[1] هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان شافع الهاشمي القريشي المطلبي، ولد سنة 150 هـ بغزة في فلسطين، وسافر إلى مكة وعمره سنتان، ثم انتقل إلى بغداد مرتين، كان أحد أئمة المذاهب الأربعة، ثم انتقل بعد ذلك إلى مصر، وتوفي فيها سنة 199هـ، قال الإمام الحنبل:" ما أحد ممن بيده محبرة أو أوراق إلا وللشافعي في رقبة منه، وله مصنفات بارزة في كل العلوم منها: الأم، أحكام القرآن، أدب القاضي، وكثير غيرها. الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، 7/5؛ السبكي، *طبقات الشافعية*، 42/3.

[2] بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، *البحر المحيط في أصول الفقه*، مح. محمد محمد تامر (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994/1414)، 10/1.

وعن شهادات العلماء له، فمنها: ما قاله الإمام أحمد بن حنبل:[1] "نحن لا نعلم الخصوص والعموم حتى جاء الشافعي"،[2] وقال الجويني:[3] في شرح الرسالة:"كان الإمام الشافعي أوَّل مصنف لعلم الأصول الفقه ومعرفتها، ولم يسبق له أحد في تصانيف الأصول".[4]

وقد ذكر الزرَّكشي سبب كتابته لهذا المصنف، حيث لمس خللاً في المتأخرين فيما يخص أصول الفقه، فرأى الاقتصار على بعض مسائله، وبعدها يذكر مطولاً أصول الفقه والغرض من علم الأصول وحقيقته ومادته وموضوعه ومسائله، ثم بعد ذلك ذكر مصادره بحسب المذاهب، فبدأ بالمذهب الشافعي لانتمائه لهذا المذهب، ثم ذكر المذاهب الأخرى: الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والظَّاهرية، وبعدها ذكر الإمام الزركشي موضوعات الكتاب الرئيسية، وهي ثلاثة محاور رئيسة في الكتاب:

المحور الأول: في الأحكام الشرعية، ويقسمها الإمام الزركشي إلى قسمين:

القسم الأول في الأحكام التكليفية: ويحتوي كل من الواجب، والمحرم، والمباح، والمندوب، والمكروه.[5]

---

[1] هو أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي ثم البغدادي، ولد سنة 164 هـ، وهو فقيه ومحدث، ورابع الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، وصاحب المذهب الحنبلي في الفقه الإسلامي، اشتهر بعلمه الغزير، وحفظه القويّ، وكان معروفاً بالأخلاق الحسنة، توفي سنة 241هـ. الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، 177/11.

[2] الزركشي، *البحر المحيط*، 10/1.

[3] هو إبراهيم بن محمد بن المؤيد أبي بكر بن حمويه الجويني، صدر الدين، أبو المجامع: شيخ خراسان في وقته، من أهل (جوين) بها رحل في طلب الحديث، فسمع بالعراق والشام والحجاز وتبريز وآمل طبرستان والقدس وكربلاء وقزوين وغيرها، ولد سنة 644هـ، وتوفي سنة 722هـ. إسماعيل بن عمر، ابن كثير الدمشقي، *البداية والنهاية* (بيروت: مكتبة المعارف، 1990/1410)، 275/17؛ الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، 617/17.

[4] الزركشي، *البحر المحيط*، 10/1.

[5] الزركشي، *البحر المحيط*، 168/2.

والقسم الثاني: تناول فيه الخطاب والوضع، والسبب، والشرط، والمانع، والصحة، والفساد، والرخصة، والعزيمة، والأداء، والقضاء، والإعادة.[1]

والمحور الثاني: الأدلة الشَّرعية وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والأدلة المختلف فيها.[2]

والمحور الثالث: مباحث عن الاجتهاد، وشروط المجتهد وآدابه والتقليد والمفتي والمستفتي.[3]

ثم ختمت الكتاب بخاتمة يذكر لنا تأريخ الكتاب ومكان نجاز هذا الكتاب "*البحر المحيط في أصول الفقه* " فقال الإمام الزركشي في خاتمته: وانتهى اليوم السابع عشر شوال من سنة سبع وسبعين وسبعمائة بالقاهرة، طهره الله خالصا لوجهه الكريم، مقرونا بالزلفى والقبول إلى الفردوس الأعلى والحمد لله، الذي هدانا لهذا، ونسأله الكثير من كرمه، وأنا أرغب إلى من وقف عليه أن لا ينسب فوائده إليه فإني أفنيت العمر في استخراجها من المنخبات، واستنتاجها من الأمهات، واطلعت في ذلك على ما يحسر على غيري مرامه، وعز عليه اقتحامه، وتحرزت في النقول من الأصول بالمشافهة لا بالواسطة، ورأيت المتأخرين يرتكبون خطأ كبيرا بسبب التقليد، إذا رأيت شيئا من كتابي فهذا من النقول، فإعتمده فإنه المحرر القبول، وإذا تأملته واسعافه وجدته قد زاد في أصول الفقه بالنسبة إلى كتب المتأخرين أضعافه، وقد تعافييت مرات عديدة من كلام القدماء وخاصة الشافعي وأصحابه، ما قد درس، وأسفر صباحه بعد أن تلبس بالغلس، ولقد كان من أدركت من الأكابر يقول: مسائل أصول الفقه إذا استقضيت تجيء نحو الثمانمئة، وأنت تعلم أنها إلى الثمانية آلاف

---

[1] الزركشي، *البحر المحيط*، 98/3.

[2] الزركشي، *البحر المحيط*، 38/1.

[3] الزركشي، *البحر المحيط*، 56/3.

وأزيد أقرب منها إلى ماذكره، وتتضاعف عند التوليد والنظر، والحمد لله أولا وآخرا، وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلواته وسلامه على سيدنا محمد المخلوقين، وعلى آله وصحبه وعترته وذريته الطاهرين.[1]

[1] الزركشي، *البحر المحيط*، 604/4.

2. الفصل الثاني: مسائل مشتركة بين كتابي البرهان والبحر المحيط للزَّركشي

سيتناول الفصل الثاني المسائل المشتركة بين الكتابين، أو بين العِلمين علوم القرآن وأصول الفقه، بعد دراسة ومقارنة كتابي الزركشي: البرهان في علوم القرآن، والبحر المحيط في أصول الفقه، ومن أبرز المسائل التي تمَّ اختياها كمحاور للمقارنة:

1. الناسخ والمنسوخ: يعد فهم الناسخ والمنسوخ ضرورياً لفهم تطور الأحكام الشَّرعية، وترتيب النصوص القرآنية، ويساعد دراسة هذه الموضوعات في فهم السياق التأريخي للنصوص القرآنية وتفسيرها، وفيها كثير من المواضيع المشتركة بين العِلمين: علوم القرآن وأصول الفقه.
2. المحكم والمتشابه: تساعد دراسة الآيات المحكمة والمتشابهة في تحديد الأحكام الشرعية وتحديد مفهوم الشريعة الإسلامية، فالمحكم والمتشابه مصطلحان مهمَّان لكل من علوم القرآن وأصول الفقه.
3. العام والخاص: يعتبر فهم الأحكام العامة والخاصة مهمًا لتقديم الفتاوى وتحديد الأحكام الشرعية التي تتعلق بالفرادى أو بالجماعات، كما تعتبر دراسة العام والخاص من النِّقاط المهمَّة في دراسة العلوم الشَّرعية، ففهم هذه العلاقة والمقارنة بينهما يساعد على فهم النصوص الشرعية وتطبيقها بشكل صحيح، وكذلك تظهر لنا تحديد القواعد والمبادئ التي يجب اتِّباعها في فهم النصوص الشرعية.
4. المطلق والمقيَّد: تعتبر المطلق والمقيَّد مفاهيم حساسة في علوم القرآن وأصول الفقه، وتعتبر مقارنة بين المطلق والمقيَّد مفاتيح لفهم النصوص الشرعية، وضروري لضمان الفهم الصحيح والدقيق للأحكام الشرعية والنصوص القرآنية.

فهذه المسائل الأربعة محاور رئيسة في المقارنة بين الكتابين، مما قد يسهم في توسيع آفاق الباحثين والدارسين، ويعزز من فهمهم للنصوص الشرعية وتطبيقاتها الفقهية، بحيث تعتبر هذه المسائل الأساسية في الوصول إلى تفسير صحيح وشامل للنصوص الشرعية والقرآنية، فهي مفاتيح الفهم العميق للعلاقة بين: علوم القرآن وأصول الفقه، وكيفية ترابطهما وتكاملهما في بناء فهم ديني قائم على القواعد والمبادئ الصحيحة.

كما سيتم تناول بعض المسائل المضافة في الكتابين، وسيكون الكلام عن المسائل التي وردت في كتاب البرهان في موضوع النَّسخ، ولم ترد في البحر المحيط، والعكس أيضاً، أو نستطيع أن نقول المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن وأصول الفقه، ولم تكن هذه الإضافات مشتركة بين العِلمين في موضوع النَّسخ مثلاً.

2.1. مسألة النَّسخ

مفهوم الناسخ والمنسوخ ذو أهمية كبيرة في فهم تطور الشريعة الإسلامية وتطبيقها، حيث يساعد في فهم تقدم النَّص الشرعي، وتطوره مع تغير الظروف الزمان، فإدراك مفهوم الناسخ والمنسوخ يعتبر أحد الأسس الضرورية لفهم الشريعة الإسلامية وتحليلها بشكل دقيق وصحيح، فالناسخ والمنسوخ يشير إلى مصطلحات استخدمت في علوم القرآن الكريم للإشارة إلى الآيات التي ألغيت أحكامها أو تغيّرت بسبب آية أخرى نزلت بعدها، فالناسخ: هو النص الشرعي الذي يلغى أحكام نص آخر، بينما المنسوخ: هو النص الشرعي الذي يُلغى أو يُعوّض بنص آخر ينزل فيما بعد.

2.1.1. مفهوم النَّسخ عند الزَّركشي

اتفق علماء علوم القرآن وعلماء أصول الفقه على بحث هذه المسألة، على الرغم أن النَّسخ يعتبر مفهوماً مشتركاً بين علماء علوم القرآن وأصول الفقه، إلا أن الاهتمامات والمناهج المستخدمة قد تختلف

بينهما، فعلماء علوم القرآن يركزون على الفهم وتحليل النص القرآني بشكل عام، بينما علماء أصول الفقه يركزون على فهم وتحليل النصوص الشرعية وتطبيقها في الفقه الإسلامي؛ وقد أورد الزركشي تعريفه في البرهان باختصار بلا توسع في التعريف، أو الشرح، لكن بعكس كتب أصول الفقه، ولا سيما في البحر المحيط، فقد أورد فيه تعريفات، ومعه شرح، وتوضيح.[1]

عرَّف الإمام الزركشي النَّسخ في البرهان في اللغة، وبيَّن أنَّ النَّسخ له أربعة معاني، دون شرح، أو توضيح، أو توسع في تعريفاته للنَّسخ، أما في مصنفات آخرى في مجال علوم القرآن، نجد أن علماء علوم القرآن يقسمون تعريف النَّسخ إلى قسمين، كما الآتي:

قال الإمام في كتابه النَّسخ يأتي بعدة معاني وهم:

1- بمعنى الإزالة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ثُمَّ يُحۡكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ﴾.[2]

2- بمعنى التَّبديل كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلۡنَآ ءَايَةٗ مَّكَانَ ءَايَةٖ﴾.[3]

3- بمعنى التَّحويل كتناسخ المواريث، يعني تحويل الميراث من واحد إلى واحد.

---

[1] الزركشي، *البرهان*، 2/33- 34.

[2] الحج، 52/22.

[3] النحل، 101/16.

4- بمعنى النَّقل: يعني: نقل الشيء من كيان إلى آخر مع بقائه على حاله،[1] وقال أبي حاتم السجستاني:[2] النَّسخ أن تحول ما في الخلية من النَّحل والعسل إلى خلية أخرى.

و قال مكّي:[3] هذا الوجه لا يصح أن يكون في القرآن، وإنما يأتي بلفظ آخر، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ فِيٓ أُمِّ ٱلْكِتَٰبِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾،[4] ومعلوم أن ما نزل من الوحي نجوماً جميعه في أم الكتاب، وهو اللوح المحفوظ كما قال تعالى: ﴿فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ * لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾.[5]

ونقل أيضاً السيوطي هذه التعاريف،[6]بلا زيادة أو توضيح أو شرح لتعريف النَّسخ.[7]

لكن بعض العلماء العلوم القرآن ينقسم معنى النَّسخ إلى القسمين:

---

[1] عنايت، *هدى الفرقان*، 100/1.

[2] هو الإمام أبو حاتم، سهل بن محمد بن عثمان، السجستاني ثم البصري، المقرئ النحوي اللغوي صاحب التصانيف، تخرج به أئمة، منهم: أبو العباس المبرد، وكان جماعة للكتب يتجر فيها، وله باع طويل في اللغات والشعر، والعروض، له مصنفات، منها: إعراب القرآن، المقصور والمدود، القراءات، اختلاف المصاحف، المقاطع والمبادئ. الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، 269/12؛ ابن خلكان، *وفيات الأعيان*، 430/2.

[3] هو مكي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار الأندلسي القيسي، أبو محمد: مقرئ عالم بالتفسير والعربية، من أهل القيروان، طاف في بعض بلاد المشرق، وعاد إلى بلده، وأقرأ بها، ثم سكن قرطبة، وخطب وقرأ بجامعها، وتوفي فيها، له كتب كثيرة منها: مشكل إعراب القرآن، الكشف عن وجوه القراءات وعللها. الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، 591/17؛ الزركلي، *الأعلام*،286/7.

[4] الزخرف، 4/43.

[5] الواقعة، 78/65 - 79.

[6] عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، *الإتقان في علوم القرآن*. مح. محمد أبو الفضل (القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب، 1974/139)، 50/2.

[7] حازم سعيد حيدر، *علوم القرآن بين البرهان والإتقان دراسة* موازنة (المدينة المنورة: دار الزمان، 2006/1427)، 296.

الأول: الإزالة يقال: نسخ الريح الأثر، ونسخت الشَّمس الظِّل.[1]

الثاني: النَّقل: ومنه قولهم: نسخت الكتاب، ولعل هذا المعنى هو المقصود في موضوع الاستنساخ الذي أثير هذه الأيام،[2] وقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾.[3]

وبهذا نستطيع أن نقول أن النَّسخ في علوم القرآن هو: الإزالة، والتبديل، والتحويل، والنقل، دون ذكر شرح هذه المصطلحات عند علماء علوم القرآن، ولم يذكروا شرحاً للنسخ، فقط اكتفوا بهذه المعاني.

أما الأصوليون فقد اهتموا بذكر تعريف النَّسخ، وشرحه، وكذلك فعل الإمام الزركشي في كتابه البحر المحيط، حيث قدم تعريفات كثيرة له، منها:

أن النَّسخ في الاصطلاح اختلف في حدِّه، والمختار أنه: رفع الحكم الشرعي بخطاب، والمراد بالحكم ما يحصل على المكلف بعد أن لم يكن، فلا يرد أن القديم لا يرفع.[4]

وحدَّه الفقهاء أنه: هو الخطاب الدَّال على انتهاء الحكم الشرعي مع التَّأخير عن مورده، وألزموا عليه كون النَّسخ من باب التَّخصيص، فيصحُّ أن ينسخ بما به يخصص، فينسخ بدليل العقل، وبالإجماع، وهو لا يجوز.[5]

---

[1] فضل حسن عباس، *إتقان البرهان في علوم القرآن*، (الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 2010)، 10/2؛ الزرقاني، *مناهل العرفان*، 66/2؛ عنايت، *هدى الفرقان*، 99/2.

[2] القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، *الترقيب والإرشاد في أصول الفقه*، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1998/1418)، 540؛ حيدر، *علوم القرآن بين البرهان والإتقان*، 296؛ الزرقاني، *مناهل العرفان*، 66/2؛ عنايت، *هدى الفرقان*، 99/2.

[3] الجاثية، 29/45.

[4] الزركشي، *البحر المحيط*، 145/3.

[5] الزركشي، *البحر المحيط*، 145/3.

وعرف كثير من علماء أصول الفقه النَّسخ لغاية أهميته كالسخاوي،[1] وابن العربي، وغيرهما، لكن نقل بعض التعاريف الأصوليين للنسخ ومن أدناها:

النَّسخ: هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر،[2]وهكذا عرفه القاضي أبو بكر،[3] وارتضاه الغزالي: وهو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولا لكان ثابتاً مع تراخيه.[4]

وبهذا يمكن المقارنة في النَّسخ بين الكتابين في تعريفه لغةً واصطلاحاً بهذا الشكل:

أولاً: في ذكر التعريف: اهتمَّ الأصوليين بتعريف النَّسخ بعكس علماء علوم القرآن، وهذا واضح في كتاب البرهان، حيث عرض للنسخ في الاصطلاح تعريفاً واحداً وهو: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متراخ عنه،[5] وهو تعريف كل من: السخاوي، والسيوطي، وابن عقيلة المكي، وغيرهم، لكن في البحر المحيط ذكر الإمام الزركشي تعريفات للنسخ وتوسع فيها، ونقل أقوال العلماء ذات صلة، وكذلك توسَّع الأصوليون في

---

[1] هو شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السَّخاوي، كان نحوياً ومقرئاً، لقب بعلم الدين، ولد سنة 558 هـ، وعاش في القاهرة، ثم درس عند الإمام الشاطبي، ودرس القراءات، والنحو، واللغة، وغيرهم من العلماء، ثم سافر الى دمشق، واشتهر فيها، ثم توفي بدمشق سنة 643 هـ. ابن العماد، *شذرات الذهب*، 222/5؛ ابن خلكان، *وفيات الأعيان*، 30/2.

[2] عنايت، *هدى الفرقان*، 101/1.

[3] هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم القاضي أبو بكر الباقلاني البصري، المعروف بشيخ السنة، ولغة الأمة، المتكلِّم على مذهب أهل السنة والجماعة، وأهل الحديث وطريقة أبي الحسن الأشعري، وهو من كبار علماء عصره الذين انتهت له قيادة المذهب الأشعري، وانتهت له قيادة المالكية في عصره. الخطيب البغدادي، *تأريخ بغداد*، 379/5؛ ابن كثير، *البداية والنهاية*، 350/11؛ ابن فرحون، *الديباج*، 267.

[4] أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميي الرازي المعروف فخر الدين الرازي، *المحصول في علم أصول الفقه*. مح. طه جابر فياض العلواني(بيروت: مؤسسة الرسالة، 2012/1433)، 416/1.

[5] عباس، إتقان البرهان في علوم القرآن، 10/2.

ذكر المعنى الذي وضع للفظ النَّسخ في اللغة وشرحوه، كمسألة المعنى للنسخ ومعنى المجازي، ولم يذكر هذا التعارض في المصنفات علوم القرآن كثيراً.[1]

ثانياً في ضبط التعريف: حيث اعتنى الأصوليين بضبط تعريف النَّسخ، وذكر الاعتراضات الواردة عليه، والجواب عليها، وذكر علماء أصول الفقه تعريفات كثيرة ومتنوعة، وفيها شرح وضبط وتوضيح للتَّعريف النَّسخ، وفيها جواب للاعتراضات، واختيار أصحِّ التعريفات من كلِّ التعريفات الواردة للنسخ.

في كتاب البرهان في علوم القرآن يميل المؤلف إلى الاختصار في بيان تعريف النَّسخ، ولكن ليس فقط في البرهان، بل في مصنفات علوم القرآن، وبهذا نستطيع القول: إن منهج الزركشي في البرهان هو عدم الإطالة بذكر التعريفات، وذكر الخلاف فيها.

---

[1] الزركشي، *البحر المحيط*، 144/3.

أما في البحر المحيط، فتعريف النَّسخ موسع ومشروح، ومذكور فيه الخلاف بين العلماء أصول الفقه حول تعريف النَّسخ، حيث نقل الزركشي قول أبي إسحاق،[1] والغزالي، والآمدي، [2] وابن الحاجب،[3] وغيرهم، واعترض عليها، وشرحها وبيَّنها.[4]

2.1.2. حكم النَّسخ

ينقسم حكم النَّسخ إلى قسمين:

الأول: حكم وقوع النَّسخ بين الشَّرائع السَّماوية

ثمة خلاف بين العلماء حول مفهوم النَّسخ وتطبيقه في الشرائع السماوية، وخلاف فيما إذا كان النَّسخ يعني إلغاء الشريعة السَّابقة بشكل كامل، أم إعطاء توجيهات جديدة لتفسيرها وتطبيقها، حيث يعتقد المسلمون أن القرآن الكريم هو الشريعة النهائية والمكتملة التي تنسخ الشرائع السابقة، وأن هذه الرسالة لا يقبل من أحد ديناً آخر غير الإسلام، ويجب على جميع أن يتبعها، كما ورد في كتابه العزيز قال تعالى: ﴿وَمَن

---

[1] هو إسحاق ابن إبراهيم ابن علي الشيرازي، ولد سنة 393 هـ، بمدينة (فيروزآباد) ببلاد فارس، وكان أحد من كبار علماء مذهب الشافعي، وكذلك أهم الشيوخ الشافعية في زمنه، سافر إلى البصر للطلب العلم، ثم إلى بغداد سنة 415هـ حتى توفي سنة 476 هـ، وله مؤلفات كثيرة ومشهورة من أبرزها: المذهب في الفقه الشافعي، التنبيه، طبقات الفقهاء، اللمع في أصول الفقه، التبصرة، شرح اللمع وكذلك كثير من غيرهم. الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، 31/23؛ االزركلي، *الأعلام*، 51/1.

[2] هو علي محمد بن سالم التَّغلبي، ولد سنة 551هـ بآمد مدينة (دياربكر)، ثم سافر إلى بغداد والشام وتعلم فيها، ثم ذهب إلى القاهرة، درس فيها واشتهر، ثم رجع إلى دمشق، وتوفي فيها سنة 631 هـ، وله مؤلفات كثيرة منها: الإحكام في أصول الأحكام، لباب الألباب، منتهى السول، علم الكلام. ابن خلكان، *وفيات الأعيان*،347/1.

[3] هو جمال الدين أبو عمرو بن عثمان، ابن الحاجب، ولد سنة 570 هـ بمدينة إسنا، كان فقهياً مالكياً، درس في القاهرة، وبرع في القراءات والأصول والنحو، توفي سنة 546 هـ بالإسكندرية. ابن العماد، *شذرات الذهب*، 234/5؛ ابن فرحون، *الديباج في المذهب*، 289؛ ابن كثير، *البداية والنهاية*، 300/17.

[4] الزركشي، *البحر المحيط*،145/3.

يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾،[1] وقد ذكر الله تعالى في كتابه العزيز وجود الاختلاف في الشرائع ما عدا ديننا المكرم، قال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾، [2]فإذن ثبت لنا، وقوع النَّسخ لجميع الشرائع لوجوب اتباع دين الإسلام، ولو خالفت ما قبلها، إذ يكون منسوخاً فلا يجوز اتباعه.

وقيل: لا يوجد خلاف بين علماء المسلمين على أن الشَّريعة الإلهية السابقة نسخت الأحكام الفرعية للشريعة الإسلامية، لأن القرآن الكريم هو الدستور الإلهي الأخير فقد جاء كتعديل للدستور السَّابقة، وألغى منها ما كان قابلاً للإلغاء، ولم يكن قابلاً للإلغاء مثل: الأحكام الاعتقادية، وآيات الأحكام التي تختلف باختلاف الزمان والمكان، وأصبحت تلك الأحكام جزءاً من شريعة الإسلام.[3]

الثاني: حكم النَّسخ من الشريعة الإسلامية

اختلف العلماء في حكم النَّسخ من شريعتنا، فقد وردت بعض الأقوال من المعتزلة، وغيرهم، على أن النَّسخ عقلاً لم يصحّ في شريعتنا، وسأتناول أقوال كل من القائلين للنسخ، والمنكرين للنسخ، مع ذكر حججهم بهذا الشكل:

---

[1] آل عمران، 85/3.

[2] المائدة، 48/5.

[3] مصطفى إبراهيم الزلمي، *التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن* (مصر: إحسان للنشر والتوزيع، 2014/1435)، 19.

يرى الزركشي في كابيه أنَّ الصحيح جواز النَّسخ ووقوعه سمعاً وعقلاً،[1] والصَّحيح عند جماهير العلماء جواز النَّسخ ووقوعه،[2] واستدلُّوا على ذلك بأدلَّة منها: القرآن والإجماع وأقوال العلماء.

الأول: القرآن الكريم:

1. قوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾،[3] وهذه آية يصحُّ إدراج الناسخ والمنسوخ فيها.
2. قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾،[4] وهذه الآية دلالة صريحة على وقوع النَّسخ في القرآن، وبمعنى الإزالة والتبديل، وذلك بأن ينزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم آية على خلاف آية نزلت قبلها، تغير حكمها إلى حكم جديد، وهو أرفق بالنَّاس وأعظم لهم ثواباً، وأفضل عافية مما كان لهم قبل ذلك.

الثاني: الإجماع:

أجمع سلف هذه الأمة على حدوث النَّسخ في الشريعة الإسلامية قرآناً، وسنة، ويتَّفق الجميع على حدوث النَّسخ بهذه الشريعة للشرائع السَّماوية السَّابقة.[5]

---

[1] الزركشي، *البرهان*، 34/2؛ الزركشي، *البحر المحيط*، 146/3.

[2] عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، *التخليص في أصول الفقه*، مح. عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري (بيروت: دار البشائر الإسلامية، د.ت)،336.

[3] الرعد، 133/9.

[4] البقرة 106/2.

[5] الجويني، *التخليص*، 336؛ عنايت، *هدى الفرقان*، 109/1؛ الزرقاني، *مناهل العرفان*، 79/2.

الثالث: أقوال العلماء:

قال الشافعي–واضع علم النَّسخ–: حيث وقع نسخ القرآن بالسنة فمعها قرآن عاضد له، وحيث وقع نسخ السنة بالقرآن فمعه سنة عاضدة له ليتبين توافق القرآن، والسنة.[1]

ويقول أبو داود:[2] أوَّل آية نسخت من القرآن القبلة، ثم الصِّيام.[3]

ويقول أيضاً ابن الحصار في كتابه الناسخ والمنسوخ:[4] إنما يرجع النَّسخ إلى نقل صريح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو عن صحابي يقول: آية كذا نسخت آية كذا، لأن النَّسخ يتضمن رفع حكم، وإثبات حكم تقرر في عهده صلى الله عليه وسلم.[5]

والمنكرين الذين يقولون أن النَّسخ لم يصح عقلاً في شريعتنا هم: المعتزلة يقولون: إنه تعالى يجب أن يتبع مصالح عبيده في حكمه، تلك التي كانت فيه مصلحة لهم أمرهم به، وما كان فيه مضرَّة عليهم نهاهم عنه، وما دار بين المصلحة تارة والمفسدة أخرى، أمرهم به تارة ونهاهم عنه أخرى،[6] ونقل الإمام الزركشي

---

[1] عنايت، *هدى الفرقان*، 109/1.

[2] هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، إمام أهل الحديث في عصره، وصاحب كتاب السنن، أصله من سجستان، وتوفي بالبصرة. الزركلي، *الأعلام*،122/3؛ الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، 269/12.

[3] الزرقاني، *مناهل العرفان*، 81/1.

[4] هو علي بن محمد بن محمد أبو الحسن الخزرجي الإشبيلي ثم الفاسي، يعرف بابن الحصار، الفقيه الأصولي المفسر، وقال ابن الأبار: يعرف بالحصار، إشبيلي الأصل، نشأ وترعرع بفاس سمع بها ثم رحل إلى المشرق، وحجَّ وجاور بمكة، ومن أبرز مؤلفاته: مقالة في إعجاز القرآن، الناسخ والمنسوخ. المراكشي، *الذيل والتكملة*، 72/5؛ الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، 17/22.

[5] القطان، مباحث في علوم القرآن، 231/1.

[6] عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري، ابن التلمساني، *شرح المعالم في أصول الفقه*. مح. الشيخ عادل أحمد عبد الموجود (بيروت: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 1999/1419)، 37/2.

أقوال بعض من المنكرين، فقال: اتفق عليه جماعة من العلماء ممن لا يعتدُّ بخلافهم، وسماه أبو مسلم الأصفهاني،[1] من المعتزلة تخصيصاً، فقيل: هو إنكار للوقوع، وهو منقول الآمدي، وابن الحاجب.

وذكر الشَّاطبي في الموافقات:[2] أنَّ النَّسخ كان معهوداً عند المسلمين الأوائل، وكانوا يعرفونه بأنه: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي، كما كانوا يطلقونه على تخصيص العام، وعلى تقييد المطلق، وغير ذلك من أنواع البيان،[3] وكان الشَّاطبي مقرباً من أبي مسلم الأصفهاني الذي أنكر النَّسخ، وكذلك محمد عبده،[4] من العلماء المحدثين خالف الجمهور، وقال بإنكار النَّسخ المبالغ فيه،[5] ومن العلماء المعاصرين الذين أنكروا

---

[1] هو أبو مسلم محمد بن علي الأصفهاني المعروف بابن مهريز يزد الأديب ولد في أصفهان سنة 366هـ ونشأ بها، وأصبح عالماً بالتفسير والأدب، وكان محدث أصفهان في عصره، ويعدُّ من كبار المعتزلة، وكان عارفاً بالعربية، له من الكتب: تفسير القرآن وجامع الرسائل، والناسخ والمنسوخ، توفي في أصفهان ودفن بها. الصفدي، *الوافي*، 244/2؛ عادل نهويض، *معجم المفسرين*، 498/2.

[2] هو أبو محمد، عبد الله بن علي بن أحمد بن علي، اللخمي الأندلسي الشاطبي، سبط الحافظ ابن عبد البر، وكان مولده في سنة 443هـ، أجازه جده تصانيفه في سنة 462هـ، وقد سمع الصحيحين من أبي العباس بن دلهاث العذري، وصحيح البخاري من القاضي أبو وليد الباجي. الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، 92/20؛ الزركلي، *الأعلام*، 283/6.

[3] أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشَّاطبي، *الموافقات*.مح. عبيدة مشهور بن حسن (السعودية: دار ابن عفان، 1997/1417)، 134/3.

[4] هو محمد عبده بن حسن خير الله، من آل التركماني، ولد سنة 1266هـ، في شنرا، من قرى الغربية بمصر، أحب في صباه الفروسية والرماية والسباحة، وتعلَّم بالجامع الأحمدي بطنطا ثم بالأزهر، وهو أحد الرجال البارزين في الإسلام، ومفتي مصر، من أبرز أفكاره: تحرير الفكر من قيود التقاليد، والتمييز بين حق الحكومة في طاعة الشعب، وحق الشعب في الحصول على العدالة، تأثر بالتصوف والفلسفة، وتوفي سنة 1323هـ. الزركلي، *الأعلام*، 252/6.

[5] عنايت، *هدى الفرقان*، 110/1؛ الزرقاني، *مناهل العرفان*، 78/1؛ ابن التلمساني، *شرح المعالم*، 38/2.

المبالغة في وقوع النَّسخ محمد البهي،[1] والشيخ محمد الغزالي[2] –كما ورد في كتابه: نظرات القرآن– حيث يحصر وقوع النَّسخ في آيات أربع.[3]

واستدلُّوا بأن الشَّيء إنما يؤمر به، لحسنه واشتماله على مصلحة، وإنما ينهى عنه لقبحه، واشتماله على مفسدة، ولو أمر بالحكم الواحد ثم نهى عنه، لكان حسناً قبيحاً، مصلحة مفسدة، مراداً لا مرادًا، وهو جمع بين النَّقيضين، أو يلزم منه البداء، وهو محال، فقالوا بناءً على ذلك: النَّسخ: رفع مثل الحكم بخطاب متراخ،[4]وردَّ عليهم: بأن الشرط النَّسخ التراخي، ولا تناقض مع تعدد الزمان، ولا مانع من كون الشيء مصلحة في وقت، مفسدة في وقت آخر، كأمر الحكيم بشرب الدواء في وقت، ونهيه عنه في غيره.[5]

وقولهم: إن المرفوع مثل الحكم، يقال لهم: الخطاب الأول لا يخلو: إما يتناول الحكم وقت الخطاب الثاني، أو لا، فإن تناوله فالمحذور الذي فررتم منه لازم لكم، وإن لم يتناوله فلا رفع.[6]

وبهذا نستطيع أن نقول: إنَّ النَّسخ جائز عقلاً وسمعاً، كما ذهب إليه جمهور العلماء، ولم يوجد خلاف بين علماء علوم القرآن، وأصول الفقه، على حكم النَّسخ، واتفق جميعهم على أن النَّسخ جائز وشرعي، مهما كان قد ظهرت بعض من العلماء المعاصرين المحدثين، الذين أنكروا النَّسخ، لكن لم يكن بها

---

[1] مقالة له في مجلة الفكر الإسلامي، بيروت، سنة 1971م.

[2] هو محمد الغزالي، داعية ومفكر إسلامي، هو أحد دعاة الفكر الإسلامي في العصر الحديث، المعروف بتجديده للفكر الإسلامي وكونه من المناهضين للتشدد، والغلوّ في الدين، كما عرف بأسلوبه الأدبي في الكتابة واشتهر بلقب أديب الدعوة، ولد سنة 1335 بمصر، وتوفي في السعودية سنة 1416. *الموسوعة العربية العالمية*.

[3] الزرقاني، مناهل العرفان،78/1؛ عنايت، هدى الفرقان، 110/1؛ عباس، إتقان البرهان في علوم القرآن، 19/2.

[4] محمد أبو النور زهير، *أصول الفقه* (مصر: المكتبة الأزهرية للتراث، د.ت)، 60/2 ؛ عنايت، *هدى الفرقان*، 109/2.

[5] الزرقاني، *مناهل عرفان*،79/1؛ ابن التلمساني، *شرح المعالم*، 38/2؛ عباس، *إتقان البرهان*، 18/2.

[6] ابن التلمساني، *شرح المعالم*، 19/2؛ محمد مصطفى الزحيلي، *أصول الفقه الإسلامي* (بيروت: دار النهضة العربية، 2010/1431)، 539.

أدلة قائلة على منع النَّسخ، ومع ذلك قاموا جماهير العلماء برد هؤلاء الأدلة الذي ينكرون النَّسخ بأدلة أقوى من المنكرين.

2.1.3. أركان النَّسخ

ذكر هذه المسألة الإمام الزركشي في البحر المحيط، حيث قال: أركان النَّسخ ثلاثة: الناسخ والمنسوخ، والمنسوخ عنه، أما الناسخ فهو الله تعالى على الحقيقة، وتسمية خطابه الدال على النَّسخ ناسخ توسع، إذ به يقع النَّسخ، كما يقال: صوم رمضان ناسخ لصوم عاشوراء، والمنسوخ هو المزال، وهو الحكم المرتفع أو المبين على الخلاف، والمنسوخ عنه هو المتعبد بالعبادة المزالة.[1]

أركان النَّسخ ثلاثة–كما ذكرها الزركشي في البحر المحيط– وهي:

الركن الأول: الناسخ: وله معنيان: معنى حقيقي، ومعنى مجازي.[2]

المعنى الحقيقي: الناسخ حقيقة هو الله تعالى: نسخ الله الحكم فهو ناسخ الذي له سلطة إثبات الحكم أو رفعه، ويسمى الله ناسخاً جوازاً من تسميته بما يشتق من أسمائه عند البعض إذا لم يوهم نقصاً.[3]

المعنى المجازي: الناسخ مجازاً هو الآية أو الحكم، فيقال: آية السَّيف نسخت آية كذا فهي ناسخة، أو الحكم في الآية نسخ الحكم في الآية الآخرى.[4]

---

[1] الزركشي، *البحر المحيط*، 155/3.

[2] الزركشي، *البحر المحيط*، 150/3.

[3] أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، *المستصفى من علم الأصول*، مح. محمد عبد السلام، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1993/1413)، 98/1.

[4] الزحيلي، *أصول الفقه الإسلامي*، 238/2.

الركن الثاني: المنسوخ وله معنيان: الآية، والحكم.

المنسوخ يطلق عادة على الحكم في الآية، فالمنسوخ: هو الحكم الذي رفع، وانقطع تعلقه بأفعال المكلفين فيما يستقبل من الزَّمن، سواء أكان الرفع بالقرآن أو بالسنة.

الركن الثالث: المنسوخ عنه: وهو المكلف الذي ارتفع عنه التكليف المنسوخ، ووقع عليه التكليف الناسخ.[1]

2.1.4. شروط النَّسخ

هذه المسألة ذات أهمية كبيرة عند علماء أصول الفقه، حيث اهتموا كثيراً بشروط النَّسخ، ولم يذكر هذه المسألة ولم يتعرض لها علماء علوم القرآن في مؤلفاتهم-إلا ما ندر- بشكل عام.

لقبول النَّسخ سبعة شروط بحس الإمام الزركشي –كما ذكرها في البحر المحيط-:

الأول: أن لا يكون حكم النَّسخ عقلياً بل يكون شرعياً، أي: قد ثبت بالشرع، ثم رفع، إذا كان شيئاً يفعله الناس بعادة لهم أقرُّوا عليها، ثم رفع كاستباحهم الخمر في أول الإسلام على عادة كانت لهم أن حرم لم يكن نسخاً، وإنما هو ابتداء الشرع.[2]

الثاني: أن يكون الناسخ منفصلاً عن المنسوخ، متأخراً عنه، وهذا ملزوم للرفع، فإن الرفع يقتضي أن يثبت حكم على المكلفين أولاً، ثم يأتي بعد ذلك الدليل الدَّال على ارتفاع ذلك الحكم، فإذا نزل حكم ونزل معه ما يقتصر على بعض مدلوله، لا يكون ذلك نسخاً، وإنما هو التَّخصيص، فإن المقترن كالشرط والصفة

---

[1] الزركشي، *البحر المحيط*، 150/3؛ الغزالي، *المستصفى*، 98/1.

[2] الزركشي، *البحر المحيط*، 157/3؛ القيسي، *الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه*، 108؛ الزحيلي، *أصول الفقه*، 223/4.

والإستثناء لا يسمى نسخاً، وإنما هو التَّخصيص، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾،[1] فليس ذلك ناسخاً للصوم نهاراً.[2]

الثالث: أن يكون النَّص بخطاب شرعي، لا عقلي، فإذا مات شخص أو جُنَّ فهذا ليس نسخاً؛ لأن هذا ارتفاع العقل، وليس نسخاً، وترتب على هذا الشرط أن يكون الحكم نصاً شرعياً من القرآن والسنة، وأن لا نسخ إلا في زمن الرسالة.[3]

الرابع: أن يكون المقتضى للمنسوخ غير المقتضى للناسخ،[4] قال مكي في الناسخ والمنسوخ: ذكر جماعة أن ما ورد من الخطاب مشعراً بالتَّوقيت والغاية، مثل قوله تعالى: ﴿فَٱعۡفُواْ وَٱصۡفَحُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦٓ﴾،[5] محكم غير منسوخ، لأنه مؤجل بأجل، والمؤجل لا نسخ فيه.[6]

---

[1] البقرة، 187/2.

[2] الزركشي، *البحر المحيط*، 157/3؛ محمد بن حسين بن حسن الجيراني، *معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة*، (السعودية: دار ابن الجوزي، 1427)، 257؛ عنايت، *هدى الفرقان*، 112/2.

[3] الزركشي، *البحر المحيط*، 157/3؛ محمد مصطفى شلبي، *أصول الفقه الإسلامي* (بيروت: دار النهضة العربية، 2010/1431)، 542؛ عنايت، *هدى الفرقان*، 122/2.

[4] الزركشي، *البحر المحيط*، 157/3 شلبي، *أصول الفقه الإسلامي*، 542؛ عنايت، *هدى الفرقان*، 116/2.

[5] البقرة، 109/2.

[6] السرخسي، *أصول السرخسي*، 338؛ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، *تحرير المنقول وتذهيب علم الأصول*، مح. عبد الله هاشم (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2013/1434)،287.

الخامس: أن يكون الناسخ أفضل من المنسوخ أو مثله، لو كان المنسوخ أفضل أو أقوى منه لم ينسخه، لأن الضعيف لا يزيل القوي، قال إلكيا:[1] هذا ممَّا قضى به العقل، بل دلَّ الإجماع عليه، فإن الصحابة لم ينسخوا نص القرآن بخبر الواحد.[2]

السادس: ذكره إلكيا، أن يكون المقتضي بالمنسوخ غير المقتضي بالناسخ، حتى لا يلزم البداء، قال: ولا يشترط بالاتفاق أن يكون اللفظ الناسخ متناولاً لما تناوله المنسوخ، أي: التكرار والبقاء، إذ لا يمنع فهم البقاء بدليل آخر سوى اللفظ.[3]

السابع: أن يكون مشروعاً، وأن لا يكون مما لا يحتمل التَّوقيت نسخاً، مع كونه مشروعاً، فلا يدخل النَّسخ أصل التوحيد بحال، لأن الله تعالى بأسمائه وصفاته لم يزل ولا يزال، وكذا ما علم بالنص أنه يتأبد ولا يتأقت فلا يدخله نسخ، كشريعتنا هذه.[4]

ذكر الإمام الزركشي بعض المسائل الأخرى حول النسخ، وأضافها في البحر المحيط، وهي:

1. هل يقع النَّسخ في الأمر، أو في المأمور.

2. أن المنسوخ هو الحكم الثابت نفسه خلافاً للمعتزلة القائلين بأنه مثل الحكم الثابت فيما يستقل.

---

[1] هو أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري الهراسي، شيخ الشافعية في زمانه، واشتغل بالتدريس بالمدرسة النظامية، رحل ، فتفقه بإمام الحرمين، وبرع وأجاد في المذهب الشافعي وأصوله، ثم سافر إلى بغداد، فتولى المدرسة النظامية سنة 493هـ إلى أن توفي، وقد تخرج على يده الأئمة ، وكان أحد البلغاء الفصحاء، وله تصانيف حسنة. الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، 350/13.

[2] السرخسي، *أصول السرخسي*، 339؛ الزركشي، *البحر المحيط*، 157/3؛ شلبي، *أصول الفقه الإسلامي*، 542.

[3] السرخسي، *أصول السرخسي*، 339 -340؛ الزركشي، *البحر المحيط*، 157/3.

191 القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، 62/2.

3 . هل يجب اعتقاد الأمر بالشَّيء قبل ورود الناسخ إن بقي الأمر به، ولم يرتفع بضده.

4 . أن شريعة نبينا محمد –صلى الله عليه وسلم– ناسخة لجميع الشرائع بالإجماع.

هذه العناصر لا تؤثر على تفسير كتاب الله تعالى عزَّ وجلَّ– والعلم عند الله– ولا تحتاج شرحاً.

2.1.5. أقسام النَّسخ عند الزركشي

يوجد اختلاف في أقسام النَّسخ عند الإمام الزركشي في كتابيه: البرهان والبحر المحيط، ففي البرهان أورد الزركشي أن أقسام النَّسخ اثنين أحدهما: نسخ القرآن بالقرآن، وثانيهما: نسخ الكتاب بالسنة، ومع ذلك، يمكن العثور على تقسيمات أخرى للنسخ في مصنفات أخرى، وفي كتابه البحر المحيط قسمها إلى ثلاثة أقسام:

الأول: نسخ القرآن بالقرآن

لقد أجمع العلماء القائلون بالنَّسخ على جوازه،[1] ووقوعه، لأن آيات القران متساوية في العلم بها، وفي وجوب العمل بمقتضاها، ويتَّفق القائلون بالنَّسخ على أن القرآن ينسخ القرآن، والأدلة العقلية، والنقلية تؤكد هذا، ومن الأمثلة التي أوردها الزركشي على نسخ القرآن بالقرآن:

- قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾.[2] نسخت بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ .[3]

---

[1] الزركشي، *البرهان*، 42/2؛ الزرقاني، *مناهل العرفان*، 132/2؛ عنايت، *هدى الفرقان*، 124/2؛ عباس، *إتقان البرهان*،41/2.

[2] البقرة، 284/2.

[3] البقرة، 286/2.

- قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌۚ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.[1] نسخت بقوله تعالى: ﴿وقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾.[2]
- قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ﴾.[3] نسخت بقوله تعالى: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ﴾.[4]

الثاني: نسخ القرآن بالسنة

ذكر الإمام الزركشي الخلاف بين العلماء في هذا القسم بشكل الآتي:

ذكر الإمام في البرهان والبحر المحيط الخلاف بين العلماء، وذكر عدم جواز نسخ الكتاب بالسنة الآحاد فقد منع الجمهور العلماء هذا النَّسخ، لكن قد اختلفوا في السنن المتواترة، فالجمهور على جوازه ووقوعه،[5] وقال ابن السمعاني: وهو مذهب أبي حنيفة وعامة المتكلمين،[6] والإمام مالك، وجمهور المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة.[7]

---

[1] البقرة، 217/2.

[2] التوبة، 36/9.

[3] الأنفال، 65/8.

[4] الأنفال، 66/8.

[5] الزركشي، *البحر المحيط*، 186/3؛ ابن التلمساني، *شرح المعالم*، 49/2؛ عنايت، *هدى الفرقان*، 126/1.

[6] عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي أبو زيد، *تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع*، مح. عبد الرحيم يعقوب الشهير بفيروز (الجزائر: دار النعمان للعلوم، 2009/1430)،53/2؛ الزركشي، *البحر المحيط*، 186/3؛ ابن التلمساني، *شرح المعالم*، 49/2؛ الزرقاني، *مناهل العرفان*، 123/2؛ عنايت، *هدى الفرقان*، 126/1.

[7] محمد إبراهيم الحفناوي، *دراسات أصولية في القرآن الكريم*، (القاهرة: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، 2002/1422)، 476.

القائلون بعدم جواز النَّسخ القرآن بالسنة هم: الإمام الشافعي فقال: لا يصح نسخ القرآن بالسنة المتواترة، ولا ينسخ الكتاب إلا كتاب مثله،[1] والإمام أحمد بن حنبل في أحدى الروايتين، وأكثر أهل الظاهر.[2]

قال ابن السمعاني: لا يصحُّ نسخ القرآن بالسُّنة بحال،مهما كانت متواترة، وجزم به الصِّيرفي في كتابه، والخفاف في كتاب الخصال، ونقل كذلك أيضاً عن عبد الوهاب، وعن أغلبية من مذهب الشَّافعي، وكذلك قال الأستاذ أبو منصور: أجمع أصحاب الشافعي على المنع، ورأيت التَّصريح به في آخر كتاب الودائع لابن سريج.[3] وأدلتهم:

الأول: قوله ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾.[4]ووجه الاستدلال: أن الله تعالى أسند الإتيان بالبدل إليه، والذي يأتي به سبحانه هو القرآن فقط، فكان النَّسخ للقرآن هو القرآن لا السنة، وأيضاً فإن الله جعل البدل خيراً من المنسوخ أو مثلاً له، والسنة ليست خيراً من الكتاب ولا مثلاً له، فلا تكون السُّنَّة بدلاً عن الكتاب، ولا ناسخة له.

ويجاب الجمهور على ذلك: بأن السُّنة من عند الله كالقرآن، ويشهد لهذا قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ * إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ﴾،[5] غاية الأمر: أن القرآن معجز، ويتعبد المرء بتلاوته، والسنة ليست

---

[1] الزركشي، *البحر المحيط*، 181/3؛ ابن التلمساني، *شرح المعالم*، 49/2؛ الزركشي، *البرهان* 43/2؛ عنايت، *هدى الفرقان*، 126/1.

[2] ابن الأمير حاج أبو عبد الله شمس الدين محمد، *التقرير والتحبير شرح ابن أمير الحاج* (بيروت: دار الكتب العلمية، 1316)، 60/3.

[3] الزركشي، *البحر المحيط*،182/3؛ ابن التلمساني، *شرح المعالم*، 49/2.

[4] البقرة، 106/2.

[5] النجم، 53/3-4.

كذلك، والمراد بالخيرية المثلية، الخيرية والمثلية في الحكم لا في اللفظ، ولا شكَّ أن الحكم الثابت بالسُّنَّة قد يكون أنفع للمكلف من الحكم المنسوخ.[1]

الثاني: أنَّ السُّنَّة النبوية هي بيان للقرآن الكريم، وليس نسخاً، أو رفعاً له، فالله تعالى يقول: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾،[2] فوظيفة الرسول صلى الله عليه وسلم، منحصرة في بيان القرآن فقط.

الثالث: أن النَّسخ السنة لنصوص القرآن الدَّالة على حجيتها هو إبطال للسُّنَّة ذاتها؛ لأنَّ النَّسخ رفع، وإذا ارتفع الأصل –وهو القرآن– ارتفع الفرع، وهو السُّنَّة، وحجيه السنة أثبتها القرآن ذاته[3] مصداق قوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾.[4]

أما الجمهور فقد استدلَّوا على جواز الوقوع بالآتي:

أولاً: أوجب الله تعالى الوصية للوالدين والأقربين بقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾.[5] ثم نسخ الوجوب بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا وصية لوارث».[6]

---

[1] ابن التلمساني، *شرح المعالم*، 51/2؛ شلبي، *أصول الفقه*، 87/3.

[2] النحل، 44/16.

[3] الزركشي، *البرهان*،44/2؛ الزركشي، *البحر المحيط*، 183/3؛ ابن التلمساني، *شرح المعالم*، 49/2؛ الزرقاني، *مناهل العرفان*،172/2؛ عباس، *إتقان في البرهان*،35/2.

[4] النساء، 59/3.

[5] البقرة، 180/2.

[6] أخرجه أبو داود في سننه، الوصايا، باب ماجاء في الوصية، 127/2، برقم 2870، والترمذي في سننه، الوصايا، باب لا وصية لوارث، 433/4، برقم 2120، قال الترمذي حسن صحيح.

ثانياً: أوجب الله تعالى جلد الزاني أو الزانية، سواء أكان بكراً أم ثيباً مئة جلدة بقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾،[1] ثم نسخ الجلد عن الثيب والثيبة برجمها فقط، فإن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزاً والغامدية ولم يجلدهما، وثبت ذلك بالسنة المتواترة.[2]

ناقش الشافعي أدلتهم، فقال: إن النَّسخ لوجوب الوصية ليس هو الحديث المذكور؛ لأنه آحاد، والآحاد لا ينسخ الكتاب، وإنما الناسخ لوجوبها آية المواريث، كما ثبت ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه،[3] حيث قال: "إن الذي نسخ آية الوصية آية المواريث، وأما رجم المحصن والمحصنة دون جلدهما مع أن آية الجلد تشملها: فأولاً: لا نسلم أن ذلك من قبيل النَّسخ بل هو من قبيل التَّخصيص، وثانيهما: أن العلماء قد جعلوا هذا المثال بخصوصه مثالاً لتخصيص الكتاب بالسنة، فكيف يستقيم جعله مثالاً لنسخ الكتاب بالسنة مع أنَّ النَّسخ غير التَّخصيص.[4]

---

[1] النور، 2/24.

[2] أخرجه أحمد في المسند، 459/34، برقم 20901، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره؛ وأخرجه البيهقي في *السنن الكبرى*، 212/8، برقم 16693.

[3] هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القريشي، ولد في السنة الثالثة قبل الهجرة، وتوفي سنة 68 هـ بالطائف، حبر الأمو وترجمان القرآن، وأحد المكثرين في رواية الحديث، حيث روى حوالي 1660 حديثاً. أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، *أسد الغابة*، مح. علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994)، 3/ 291؛ ابن سعد، *طبقات الكبرى*، 35/5.

[4] المحبوبي، *التنقيح*، 344؛ ابن التلمساني، *شرح المعالم*، 49/2؛ الزركشي، *البحر المحيط*، 186/3؛ الزركشي، *البرهان*، 43/2؛ الزرقاني، *مناهل العرفان*، 173/1، عنايت، *هدى الفرقان*، 126/1؛ عباس، *إتقان البرهان*، 34/2.

ثانياً: سلَّمنا أن ذلك نسخ لا تخصيص، ولكن لا نسلم أن الناسخ هو السُّنة، فلمَ لا يجوز أن يكون الناسخ هو القرآن منسوخ التلاوة، كقوله: ﴿**الشَّيخ والشَّيخة إذا زنيا فارجموهما البتَّة نكالاً من الله ورسوله**﴾،[1] وعلى ذلك يكون الكتاب قد نسخ كتاب مثله.[2]

ثالثا: إن نسخ القرآن بالسنة ليس مستحيلاً لذاته، ولا لغيره وليس هناك مانع يمنعه عقلاً، وشرعاً، والأمثلة على ذلك واقعة.

رابعاً: إن السنة كالقرآن وهي من عند الله تعالى مصدقاً قوله: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾،[3] ولا فارق بينهما إلا أن القرآن هو من ترتيب الله، وانشائه، والسنة من ترتيب الرسول صلى الله عليه وسلم وإنشائه.[4]

وبالنَّظر في أدلة الفريقين يمكن القول: إنَّ الخلاف بين العلماء في هذا النوع: هو خلاف لفظي فقط، ولا يؤثر في التفسير ودلالات الآيات، فالأدلة التي يذكرها المجوِّزون هي فقط للجواز، وأما الفريق الثاني أدلتهم كانت للوقوع فيقر بها الفريقان، فالمجيزون يجعلونها من قبيل النَّسخ، والمانعون يجعلونها من قبيل التَّخصيص أو التَّبيين للنَّاسخ، والله تعالى أعلم.

---

[1] أخرجه ابن ماجة في سننه، الحدود، باب الرجم، 835/2، برقم 2553، صححه الألباني.

[2] محمد بن بهادر بن بدر الدين الزركشي، *سلاسل الذهب*، مح. محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي (المدينة المنورة:نشر المحقق الخاص، 2002/1423)، 302؛ ابن التلمساني، *شرح المعالم*، 50/2؛ الزركشي، *البحر المحيط*، 182/3.

[3] النجم، 3- 4.

[4] الزركشي، *البرهان*،49/2؛ الزرقاني، *مناهل العرفان*، 172/1؛ عنايت، *هدى الفرقان*، 126/1.

الثالث: نسخ السُّنَّة بالقرآن

في هذا النوع كان الخلاف بين العلماء أقل من النوع الثاني، وبحثت هذه المسألة في كتب علوم القرآن بشكل مختصر، فقد اختلف العلماء في جواز نَسخ السُّنة بالقرآن، فذهب أكثر الأصوليين على جواز النَّسخ،[1] وللشافعي قولان: أحدهما يجوز نسخ السنة بالقرآن، والثاني لا يجوز،[2] ونقل الزرَّكشي قول الماوردي: ظاهر مذهبنا قولان، وقال أيضا: الذي قال عليه الشافعي سواء كان في القديم والجديد أنه لا يصحُّ نسخ السنة بالقرآن، وقال ابن سريج:[3] مقبول، ويصحُّ بعكس ذلك، لأن القرآن آكد من السُّنة.

واستدلَّ الجمهور بما يأتي:

أولاً: التوجه إلى بيت المقدس كان واجباً، لكن ليس في القرآن دلالة صريحة على وجوب التوجُّه إلى البيت المقدس، وإنما ثبت ذلك بالسنة، بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس، ثم نُسخ الأمر بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾.[4]

---

[1] محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، *أصول السرخسي*، مح. أبو الوفا الأفغاني، (بيروت: دار المعرفة، د.ت)،341؛ الزركشي، *البحر المحيط*، 185/3؛ الزحيلي، *أصول الفقه*، 88/3؛ عنايت، *هدى الفرقان*،132/1.

[2] السرخسي، *أصول السرخسي*، 341؛ الزركشي، *البحر المحيط*، 148/3؛ الزحيلي، *أصول الفقه*، 88/3.

[3] هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سيرج البغدادي، القاضي الشافعي، إمام الشافعية في زمنه، وكان مولوده سنة 249هـ في بغداد وتوفي فيها سنة 306هـ، ولحق أصحاب السفيان بن عيينة ووكيع شيخه، ودرس الفقه عند شيخه أبي القاسم الأنماطي الشافعي، صاحب المزني، ولديه مصنفات كثيرة، منها: الرد على ابن داود في إبطال القياس، التقريب المزني والشافعي، الرَّدّ على محمد بن الحسن الشيباني، مختصر في الفقه. السبكي، *طبقات الشافعية الكبرى*، 21/3؛ الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، 201/14.

[4] البقرة، 144/2.

ثانياً: كان الجماع ليلاً في رمضان حراماً، ولم يرد في القرآن ما يدلُّ على تحريمه، فقد ثبت التحريم بالسنة،[1] ثم نسخ التحريم بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[2].

2.1.6. أهمية علم النَّسخ عند الزركشي

ذكر الإمام الزركشي في البرهان أهمية العلم بالنَّسخ وقال: العلم به عظيم الشأن، وقال الأئمة: لا يصحُّ، ولا مقبول لأحد أن يفسر كتاب الله تعالى إلا بعد معرفة الناسخ والمنسوخ،[3]وقد قال علي بن أبي طالب لقاص: أتعرف الناسخ والمنسوخ ؟ قال: الله أعلم، قال: هلكت هلكت.[4]

قال القرطبي: معرفة هذا الباب أكيدة، وفائدة كبيرة، لا يستغنى عنه معرفته العلماء، ولا ينكره إلا الجهلة أنصاف المتعلمين، لما يترتب عليه من النَّوازل في الأحكام ومعرفة الحلال والحرام،[5] والنَّسخ له أهمية كبيرة للمفسرين؛ لأنه يساعدهم على فهم وتفسير معاني القرآن الكريم بشكل أعمق، فإذا كان المفسر يدرس

---

[1] ولفظ البخاري هاهنا من طريق أبي إسحاق: سمعت البراء قال: لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء، رمضان كله، وكان رجال يخونون أنفسهم، فأنزل الله: (علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم).وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قال: كان المسلمون في شهر رمضان إذا صلوا العشاء حرم عليهم النساء والطعام إلى مثلها من القابلة، ثم إن أناساً من المسلمين أصابوا من النساء والطعام في شهر رمضان بعد العشاء، منهم عمر بن الخطاب، فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله تعالى: (علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن) وكذا روى العوفي عن ابن عباس. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 30/8؛ ابن كثير، *تفسير القرآن العظيم*، 1/ 376.

[2] البقرة، 187/2.

[3] الزركشي، *البرهان*، 33/2.

[4] أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، *المصنف*، مح. حبيب الرحمن الأعظمي (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1983/1403)، 220/3.

[5] محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، مح.أحمد البردوني-إبراهيم أطفيش (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1964/1384)، 62/2.

نصوص القرآن، ويلاحظ تكرار كلمات أو جمل بها نسخ، يمكنه أن يستفيد من ذلك في فهم السياق والمعنى الأصلي للكلمات والعبارات.

واعتنى علماء العلوم القرآن والمفسرون بموضوع الناسخ والمنسوخ، وهي من الأمور التي يسر الله تعالى بها على المؤمنين وقت تنزيل القرآن في تطبيق الأحكام، والوقوف على النَّاسخ والمنسوخ في القرآن الكريم من الأمور الواجب معرفتها عند كل من يريد أن يتصدَّى لتفسير القرآن،[1] إذ يدخل في تحديد المراد من النصوص القرآنية وهذا ما أكده العلماء قالوا: لا يجوز لأحد أن يفسر كتاب الله إلا بعد أن يعرف الناسخ والمنسوخ وقد رويت كثير من الأخبار عن الصحابة.[2]

وبهذا يمكن القول: إنَّ العلم بالنَّسخ له أهمية كبيرة في تفسير القرآن الكريم، فمعرفة الناسخ والمنسوخ شرط أساسي للمفسر، ولا يجوز له مطلقاً تفسير الآيات دون العلم بالناسخ والمنسوخ.

وقال الزرقاني:[3] أن العلم بالنسخ له أهمية من خمسة وجوه أولها أنَّه طويل الذيل، كثير التفاريع، متشعب المسالك،[4] وعلى الباحث الذي يتناول النَّسخ أن يكون يقظاً ودقيقاً، وأن يتصف بحسن الاختيار، والنَّسخ يكشف النِّقاب عن مسيرة التشريع الإسلامي، ويصبح الإنسان مطلعاً على حكمة الله تعالى في

---

[1] أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي، *الناسخ والمنسوخ* (الكويت: مكتبة الفلاح، 1408)، 504.

[2] الحارث بن أسد المحاسبي، *فهم القرآن ومعانيه*، مح. حسين القوتلي (بيروت: دار الكندي–دار الفكر، 1389)، 327.

[3] محمد بن عبد الباقي يوسف ابن أحمد بن علوان الزرقاني المصري، ولد سنة 1055هـ، بمصر في مدينة القاهرة، كان محدثاً وعالماً كبيراً، أصله من زرقان، وهي قرية بمصر، توفي سنة 1122هـ، وله مؤلفات منها: شرح الموطأ، شرح البيقونية، شرح المواهب. كحالة، *معجم المؤلفين*، 124/10.

[4] محمد عبد العظيم الزُّرْقاني، *مناهل العرفان في علوم القرآن* (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط3، د.ت)، 173/2.

تربيته، وإن معرفة الناسخ والمنسوخ يعدُّ ركناً مهمّاً وعظيماً في فهم الإسلام، وفي هذا الاهتداء إلى صحيح الإسلام.[1]

إن معرفة الناسخ والمنسوخ ركن عظيم في فهم الإسلام، وفي الاهتداء إلى صحيح الأحكام، خصوصاً إذا ما وجدت أدلة متعارضة لا يندفع التناقض بينها، إلا بمعرفة سابقها من لاحقها، وناسخها ومنسوخها، ولهذا كان سلفنا الصَّالح يعنون بهذه الناحية، يلفتون أنظار الناس إليها، ويحملونهم عليها، حتى لقد جاء في الأثر أن ابن عباس رضي الله عنهما فسَّر الحكمة في قوله تعالى: ﴿مَن يُؤۡتَ ٱلۡحِكۡمَةَ فَقَدۡ أُوتِيَ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾[2] بمعرفة ناسخ القرآن ومنسوخه.[3]

قال الإمام الزركشي: العلم به عظيم الشَّأن، وقد ألّف فيه جماعة كثيرون على الموضوع الناسخ والمنسوخ، ومنهم: قتادة بن دعامة السَّدوسي،[4] وأبو عبيد القاسم بن سلام،[5] وأبو داود السجستاني، وابن العربي، ومكي، وغيرهم كثيراً من علماء علوم القرآن.

---

[1] الزلمي، التبيان لرفع الغموض، 19.

[2] البقرة، 269/2.

[3] عنايت، *مناهل العرفان*، 66/2.

[4] هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري، ولد سنة 61هـ، كان مفسراً حافظاً ضريراً أكمهاً، قال الإمام أحمد بن حنبل: قتادة أحفظ أهل البصرة، وكان عالماً بالحديث، رأسا في العربية ومفردات اللغة، وأيام العرب والنسب، وكان يرى القدر، وقد يدلس في الحديث، مات بواسط في الطاعون، سنة 118 هـ. النووي، *تذهيب الأسماء*، 56/2؛ السبكي، *طبقات الكبرى*، 171/7.

[5] هو أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي، كان عالماً في اللغة، وفقيهاً ومحدثاً، وكان أحد من كبار علماء الجرح والتعديل، ولد سنة 157هـ، في مدينة هرات بأفغانستان، درس العلم والفقه والأدب، وكان سامعاً للحديث الشريف، سافر إلى العراق لطلب العلم، توفي سنة 224، ودفن بمكة. الزركلي، *الأعلام*، 176/5.

2.1.7. وجود النَّسخ في القرآن

للنسخ تقسيمات كثيرة ومتعددة باعتبارات مختلفة بين كتابي الزركشي، أو بين العلماء علوم القرآن وأصول الفقه، فقد ذكر الإمام في البرهان أنَّ النَّسخ في القرآن ينقسم إلى ثلاثة أقسام،[1] وفي البحر بيَّن أن أبي إسحاق المروزَيُّ،[2] والماوردي، وابن السمعاني، وغيرهم يقسمون النَّسخ إلى ستة أقسام.

النسخ في القرآن –كما في البرهان– ثلاثة:

الأول: ما نسخت قراءته ومكث حكمه:[3] فيُعمل به إذا تلقته الأمة بالقبول، كقوله تعالى: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلَا ﴾،[4] بقوله: ﴿**الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله**﴾،[5] ولهذا قال عمر: (كنا نقرؤها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولولا أن يقال: زاد عمر في كتاب الله لأثبتُّها).[6]

---

[1] الزركشي، *البرهان*، 46/2.

[2] هو محمد ابن نصر بن حجاج المرزوي، ولد سنة 202هـ بغداد، كان واحداً من فقهاء الشافعي، وعالم بالحديث الشريف، توفي سنة 294هـ بمدينة سمرقند، وله مؤلفات كثيرة من أهمها: كتاب الإيمان، قيام الليل، كتاب الفرائض. الذهبي، *سير أعلام النبلاء* 33/14؛ ابن الصلاح، *طبقات الفقهاء الشافعية*، 277/1.

[3] الزركشي، *البرهان*، 46/2؛ الزركشي، *البحر المحيط*، 180/3؛ عنايت، *هدى الفرقان*، 146/2.

[4] النساء، 15/3.

[5] أخرجه ابن ماجة في سننه، مح. محمد فؤاد الباقي، الحدود، باب الرجم، 853/2، برقم 2553، وصححه الألباني.

[6] أخرجه الإمام مالك في الموطأ، الحدود، باب الرجم، 824/2، بلفظ حديث الباب وفي حديثه قصة.

الثاني: ما نسخ حكمه وبقيت قراءته،[1] وهو في ثلاث وستين سورة، كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ﴾،[2] فكانت المرأة إذا مات زوجها لزمت التربص بعد انقضاء العدة حولاً كاملاً، ونفقتها في مال الزوج، ولا ميراث لها، وهذا معنى قوله تعالى ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾،[3] فنسخ الله ذلك بقوله تعالى: ﴿أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ﴾،[4] وهذا الناسخ مقدم في النظم على المنسوخ،[5] قال القاضي أبو المعالي:[6] وليس في القرآن ناسخ تقدم على المنسوخ إلا في موضعين، ذكر أحدهما في البداية، وهذا الثاني قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ﴾،[7] فإنها ناسخة لقوله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ﴾.[8] وحذر بعض الأصوليين من ذلك:[9] لأن الغرض من

---

[1] الزركشي، *البرهان*، 49/2؛ الزركشي، *البحر المحيط*، 180/3؛ الزحيلي، *أصول الفقه الإسلامي*، 172/2؛ عنايت، *هدى الفرقان*، 147/2.

[2] البقرة، 234/2.

[3] البقرة، 240/2.

[4] االبقرة، 234/2.

[5] أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، *التبصرة في أصول الفقه*، مح. محمد حسن إسماعيل (بيروت: دار الكتب العلمية، 2013/1434)، 151؛ الزركشي، *البرهان*، 49/2؛ الزركشي، *البحر المحيط*، 180/3؛ عنايت، *هدى الفرقان*، 147/2؛ الزحيلي، *أصول الفقه الإسلامي*، 172/2.

[6] هو محمد بن محمد أبو بكر بن علي أبي الشريف المقدسي، مشهور بأبي المعالي، عالم بالأصول، أحد من فقهاء الشافعية، ولد سنة 822هـ، كان من أهل البيت، درس وتعلم في مصر، توفي سنة 906هـ، وله مؤلفات بارزة منها: الدرر اللوامع، الفرائد. ابن العماد، *شذرات الذهب*، 29/8.

[7] الأحزاب، 50/33.

[8] الأحزاب، 52/33.

[9] مجد الدين ابن تيمية، وولده شهاب الدين ابن تيمية، وحفيده تقي الدين ابن تيمية، *المسودة في أصول الفقه*. مح. محمد محي الدين عبد الحميد (بيروت: دار الكتب العربي، 2007)، 199؛ الزركشي، *البحر المحيط*، 180/3؛ ابن التلمساني، *شرح المعالم* 40/2.

التلاوة حكمها، فإذا انتفى الحكم فلا فائدة في بقائها، ذكره بعض من الحنفية والحنابلة،[1] ومنهم من ادَّعى الإجماع على صحيحه.

الثالث: نسخها جميعاً، فلا يصحُّ تلاوته، ولا العمل به، أي: النَّسخ التام، كآية التحريم بعشر رضعات فنسخ بخمس، قالت عائشة رضي الله عنها:[2] (كان مما أنزل عشر رضعات معلومات، فنسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي مما يقرأ من القرآن).[3]

يمكن القول: بأن الإمام الزركشي قد ركز في تفسير الآيات التي عرض لها النَّسخ بشكل خاص، وأولى جوانبها التطبيقية اهتماماً كبيراً، أي: الدراسة الاستقرائية للآيات القرآنية المنسوخة، أو التي حصل خلاف في نسخها، مع محاولة التحقق والتحقيق في ذلك، مع عدم ذكر الأحكام الشرعية بشكل منفصل ولم يتبين لنا الخلافات الفقهية بين العلماء، مع عدم التركيز على الجوانب النظرية التأصيلية لآيات النَّسخ في هذه التقسيمات، بينما في البحر المحيط فقد بيَّن بطريقة واضحة ومفصَّلة ونقل فيها الخلاف بين العلماء الأصولية والفقهية، تحت هذه المسائل المندرجة، فاهتم بمفهوم النَّسخ، وخرج لنا أحكاماً شرعية بطريقة منفصلة، وركز على النواحي النظرية والتأصيلية لهذا الموضوع، من حيث كونه عارضاً من عوارض الدليل النقلي، وشرطاً من شروط الاستدلال به.

---

[1] الزحيلي، *أصول الفقه الإسلامي*، 272/2؛ الزركشي، *البحر المحيط*، 180/3.

[2] أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها، وعن والدها، العالمة، الفقهية، أمها أم رومان بنت عمير بن عبد مناف، تزوجت من رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة، وماتت في خلافة معاوية سنة 58هـ، ولها 67 سنة، ودفنت بالبقيع. الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، 135/2؛ ابن خلكان، *وفيات الأعيان*، 16/3.

[3] مسلم، "الرضاع"، 1462.

2.1.8. تقسيم السُّور بحسب ما دخله من النَّسخ

قال الإمام الزركشي: اعلم أن سور القرآن العظيم تنقسم بحسب ما دخله النَّسخ وما لم يدخله.[1] وقد قسم الإمام الزركشي في البرهان،[2] السور إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: ما ليس فيه ناسخ ولا منسوخ، وهي ثلاث وأربعون سورة: وهي الفاتحة، ويوسف، ويس، والحجرات، والرحمن، والحديد، والصَّف، والجمعة،و التحريم، والملك، والحاقة، ونوح، والجن، والمرسلات، والنبأ، والنازعات، والانفطار، والمطففين، والانشقاق، والبروج، والفجر، والبلد، والشمس، والليل، والضُّحى، والانشراح، والقلم، والقدر، والانفكاك، والزلزلة، والعاديات، والقارعة، وألهاكم،والهُمَزة، والفيل، وقريش، والدين، والكوثر، والنصر، وتبَّت، والإخلاص، والمعوذتين. و هذه السور تنقسم إلى ما ليس فيه أمر ولا نهي، وإلى مافيه نهي لا أمر.

القسم الثاني: ما فيه ناسخ وليس فيه منسوخ، وهي ستٌّ سور: الفتح، والحشر، والمنافقون، والتغابن، والطلاق، والأعلى.

القسم الثالث: ما فيه منسوخ وليس فيه ناسخ، وهي أربعون: الأنعام، والأعراف، ويونس، وهود، والرعد، والحجر، والنحل، وبنو إسرائيل، والكهف، وطه، والمؤمنون، والنَّمل، والقصص، والعنكبوت، والروم، ولقمان، والمضاجع،[3] والملائكة، والصَّافات، وص، والزمر، والمصابيح،[4] والزخرف، والدخان، والجاثية،

---

[1] الزركشي، *البرهان*، 40/2.

[2] الزركشي، *البرهان*، 40/2.

[3] هي سورة السجدة.

[4] هي سورة فصلت.

والأحقاف، وسورة محمد –صلى الله عليه وسلم– والباسقات،[1] والنجم، والقمر، والرحمن، والمعارج، والمدثر، والقيامة، والإنسان، وعبس، والطارق، والغاشية، والتين، والكافرون.

القسم الرابع: ما اجتمع فيه الناسخ والمنسوخ،[2] وهي إحدى وثلاثون سورة: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأعراف، والأنفال، والتوبة، وإبراهيم، والنَّحل، وبنو إسرائيل، ومريم، وطه، والأنبياء، والحج، والمؤمنون، والنور، والفرقان، والشعراء، والأحزاب، وسبأ، والمؤمن،[3] والشورى، والقتال،[4] والذاريات، والطور، والواقعة، والمجادلة، والممتحنة، والمزمل، والمدثر، والتكوير، والعصر، أول من قسم هذا التقسيمات لسور القرآن الكريم، أو بشكل آخر للناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم هبة الله بن سلام،[5] ثم تبعه الزركشي وغيرهم من العلماء علوم القرآن.[6]

2.1.9. النَّسخ بين البرهان والبحر المحيط للزركشي

يمكن المقارنة بين طرق علماء علوم القرآن وطرق علماء أصول الفقه في تناول النسخ بالشكل الآتي:

اهتم الزركشي في كتابه البرهان بالجوانب التطبيقية في موضوع النَّسخ، كما وجد في التعريف النَّسخ لغة واصطلاحاً، ويمكن قول: إن دراسة علماء علوم القرآن لموضوع النَّسخ كانت استقرائية للآيات القرآنية،

---

[1] هي سورة ق.

[2] الزركشي، *البرهان*،45/2؛ الزرقاني، *مناهل العرفان*، 78/2؛ عنايت، *هدى الفرقان*، 122/2.

[3] هي سورة غافر.

[4] هي سورة محمد.

[5] هو هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي أبو القاسم البغدادي، من أعلام المفسرين والنحويين، وله مصنفات كثيرة منها: الناسخ والمنسوخ في القرآن، الناسخ والمنسوخ في الحديث، المسائل المنثورة في النحو وغيرهم، توفي سنة 410هـ. الخطيب البغدادي، *تأريخ بغداد*، 70/14.

[6] أبو القاسم هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي البغدادي المقري، *الناسخ والمنسوخ*، مح. زهير الشاويش – محمد كنعان، (بيروت: المكتبة الإسلامي 1404)، 22؛ الزركشي، *البرهان*، 45/2.

أو التي حصل خلاف في نسخها، مع محاولة التحقق والتحقيق والتطبيق في تلك المسائل، ومع عدم التركيز على الجوانب الفقهية أو الشرعية، وأيضاً على الجوانب النَّظرية التأصيلية، وبسبب عدم الاهتمام بالجوانب النظرية والتأصيلية حصل فيها كثير من الخلاف بين الآيات النَّسخ بين علماء المسلمين، أو بشكل آخر نقول: بسبب عدم الاهتمام بالجوانب النظرية والتأصيلية بموضوع النَّسخ،كان من أسباب حصول الخلاف في تحقُّق معنى النَّسخ في كثير من الآيات القرآنية، أو التوسع في دعوى النَّسخ في كثير من الآيات التي لم يحصل فيها النَّسخ، فقد انتقد مكي القيسي،[1] مثل هذا التَّصرف الذي ترتب عليه التوسع في دعوى النَّسخ، كما ذكره الإمام الزركشي حين قال: اعلم أنَّ أكثر القرآن في أحكامه وأوامره ونواهيه ناسخ لما كان عليه من كان قبلنا من الأمم، إلا ما أقرَّنا الله عليه مما كانوا عليه، فالواجب ألا يذكر في الناسخ والمنسوخ آية نسخت ما كانوا عليه من دينهم وفعلهم، ولو لزم ذكر ذلك لوجب إدخال أكثر القرآن في الناسخ؛ لأنه ناسخ لما كانوا عليه من شركهم، وما أحدثوه من أحكامهم، ولكثير مما فرض عليهم، وإنما حقّ الناسخ والمنسوخ أن تكون آية نسخت آية، وقد أدخل أكثر المؤلفين في الناسخ والمنسوخ آيات كثيرة، وكان حقُّ هذا أن لا يضاف إلى الناسخ والمنسوخ.[2]

وقريب من هذا الاعتقاد ما ذكره السُّيوطي، من اعتبار ما أمر به لسبب، ثم زال ذلك السَّبب أنه من قبيل النَّسخ، حيث ذكر ذلك بقوله: ما أمر به لسبب ثم يزول السبب كالأمر حين الضَّعف وقلة الصبر والصفح، ثم نسخ بإيجاب القتال، وهذا في الحقيقة ليس نسخاً، بل هو من قسم المنسأ، كما قال تعالى: ﴿أَوْ

---

[1] هو مكي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار أبي محمد القيسي، ولد سنة 355هـ بمدينة القيروان، كان أحد كبار علماء النحو، وكذلك عالماً بالقراءات، وعلوم القرآن، توفي سنة 437 هـ، وله مؤلفات كثيرة منها: إعراب مشكل القرآن، البيان عن وجوه القراءات، التَّبصرة في القراءات السبع وغيرهم. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 591/17.

[2] مكي بن أبي طالب القيسي، *الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه*، مح. أحمد حسن فرحات (جدة: دار المنارة، 1986/1406)، 93.

نُنسِهَا﴾ ،[1] فالمنسأ هو الأمر بالقتال إلى أن يقوى المسلمون، وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى، وبهذا يضعف ما لهج به كثيرون من أن الآيات في ذلك منسوخة بآية السيف، وليس كذلك، بل هي من المنسأ، بمعنى أن كل أمر ورد يجب امتثاله في وقت ما لعلة تقتضي ذلك الحكم، ثم يقتل بانتقال تلك العلة على حكم آخرى، وليس بنسخ إنما النَّسخ الإزالة حتى لا يجوز امتثاله.[2]

وبهذا نستطيع القول أنَّ ما قدمه الزركشي من جمع بين الجانبين النظري والتطبيقي يحقِّق الخروج بتصوُّر صحيح لموضوع النَّسخ، ولكنه في كتاب البرهان ركز على الجوانب التطبيقية، وهذا وفق ما يقتضيه هدف علوم القرآن، بينما امتازت طريقته في البحر المحيط فيما يخص النسخ: اهتمامه بالنواحي النظرية والتأصيلية، ونقل أقوال العلماء، وآراءهم ومع ذكر الخلاف بين المسائل الشرعية لموضوع النَّسخ بشكل تفصيلي، وتوضيح، وتوسع في شرح تعريف النَّسخ، والتركيز الكثير على النواحي النظرية والفقهية والتَّأصيلية لهذا الموضوع، من حيث كونه عارضاً من عوارض الدليل النقلي، وشرطاً من شروط الاستدلال به، وهذه عادة الأصوليين في بحثهم لموضوعات أصول الفقه، ولاسيَّما أنَّ مثل هذا التركيز على النواحي النظرية أدى إلى وجود بعض المسائل التي يتوقف أمامها الناظر من حيث أثرها الكبير في الفقه الذي هو المقصد من عملية التأصيل، وخلاصة الموضوع: "أنَّ عمل الأصوليين تركز على مفهوم النسخ والقضايا التي تغطيها هذه الفئة مما يدلُّ على اهتمامهم بالمفاهيم النظرية، من ناحية أخرى ركز علماء علوم القرآن على الأمور التي تؤكد هذا

---

[1] البقرة، 106/2.

[2] السيوطي، *الإتقان*، 68/3.

المفهوم مع التركيز بشكل خاص على الجانب التطبيقي، واهتمُّوا بتقسيمات النَّسخ كما وجد في مصنفات علوم القرآن".[1]

الثاني: يقوم الإمام الزركشي أو علماء علوم القرآن بدراسة النصوص القرآنية وتحليلها بشكل دقيق لاكتشاف الآيات المنسوخة، ويستخدمون المناهج العلمية لفهم السياق، والترتيب الزَّمني للنصوص، وتحديد النَّسخ، ويعتمد الزركشي على المنهج الاستنباطي لفهم النَّسخ، حيث يقوم بتحليل الآيات، والمفاهيم المتعلقة بها، ويستندون إلى قواعد التفسير والأصول القرآنية لتحليل النصوص وتفسيرها.

الزركشي في كتابه البحر المحيط–كذلك علماء أصول الفقه– بحثوا موضوع النَّسخ من جانبه النظري التأصيلي مستشهدين وممثلين بوقائع حصل فيها النَّسخ، إما من قبيل التمثيل على ما يذكرونه من أقسام الجوانب الموضوع التأصيلية، أو من قبيل الاستدلال بها في دائرة دليل الوقوع الذي يعد من أقوى الأدلة في المسائل الخلافيَّة، وعلى كل حال يبنى الأهم هو عدم توجه نظرهم إلى الجوانب التطبيقية، ولهذا نجد قلة أمثلتهم وتكرارها، إلا باستثناء بعض الأصوليين، وعلى رأسهم الشافعي الذي يتوسَّع عادةً في ضرب الأمثلة والاستشهاد في موضوع النَّسخ.

وأخيراً نشير إلى أنَّ هذه الطرق ليست متنازعة بل تتكامل معاً لتحقيق فهم شامل ودقيق للنسخ في الشريعة الإسلامية، ويعتمد العلماء على المنهج العلمي والأدلة الشرعية لتحليل النصوص وتفسيرها بشكل صحيح وموثوق، كما يأخذون في الاعتبار السِّياق الشرعي والتأريخي للنصوص وتطبيقها في الحياة العلمية، ومما سبق نستنتج الملاحظات الآتية:

---

[1] محمد بن سليمان العريني، مبحث النسخ في أصول الفقه: دراسة تحليلية مقارنة، ()، العدد8، شوال/محرم2011/1432، 41.

الأول: اهتم الإمام الزركشي وكثير من علماء علوم القرآن بمعرفة الناسخ والمنسوخ، قال جمهور العلماء: ولا يصحَّ لأحد أن يفسر كتاب الله تعالى إلا بعد المعرفته للناسخ والمنسوخ،[1] فمعرفة الناسخ والمنسوخ لها أهمية كبيرة للمفسر، كما قال الإمام الزركشي: (العلم به عظيم الشأن)، وقال القرطبي: معرفة هذا الباب أكيدة، وفائدة كبيرة، لا يستغنى عنه معرفته العلماء، ولا ينكره إلا الجهلة أنصاف المتعلمين،[2] وقال الزرقاني: أنه باب طويل الذيل، كثير التفاريع، متشعب المسالك،[3] وبهذا نستطيع نقول: إنَّ علماء علوم القرآن تحدثوا كثيرا في مصنفاتهم عن أهمية النَّسخ، لكن هذه الأهمية لم تكن واردة في مصنفات علماء أصول الفقه، كما ورد في كتابيه.

الثاني: اهتمَّ الإمام الزركشي في البرهان بمسألة النَّسخ اهتماماً كثيراً، وعلى وجه الخصوص تقسيمات النَّسخ، فلا تكاد تجد جزئية من جزئيات هذا المبحث إلا ولهم فيها تقسيمات، لكن هذا التقسيمات لم تكن واردة في مصنفات أصول الفقه، وأيضا هي أمور لا يمكن أن نجدها ضمن مباحث الأصوليين، وبهذا يظهر أن هذا التقسيمات هو نقطة الثاني للاختلاف بين كتابي الإمام الزركشي، وكان الأصوليون قد اهتموا بمباحثهم الأصولية استشهادًا وتمثيلاً، أو استدلالاً بالوقوع الذي هو أقوى الأدلة، بينما علماء علوم القرآن كانوا اهتموا بالتقسيمات من أجل تحقيق الإيضاح، والتجلية لموضوع النَّسخ، ومعرفة أقسام النَّسخ وصوره، وأشكاله، مع اعترافهم بأنَّ التقسيمات وغيرها فيها خلاف بين العلماء.

---

[1] الزركشي، *البرهان*، 34/2.

[2] الزرقاني، *مناهل العرفان*، 67/2.

[3] الزرقاني، *مناهل العرفان*، 173/2؛ القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، 62/2.

الثالث: لقد ذكر الإمام الزركشي في البحر المحيط شروط النَّسخ بشكل منفصل مع ذكر أقوال العلماء على شروط النَّسخ، ويشترط لصحة النَّسخ سبعة شروط، وهذا لم يذكر في *البرهان* أبداً، وهذا نقطة أخرى للمقارنة بين الكتابين.

2.2. مسألة المحكم والمتشابه

المحكم في القرآن الكريم يشير إلى الآيات التي تكون واضحة وصريحة في معانيها، ولا تُثير الشك أو الارتياب، هذه الآيات تتميز بوضوح النقل والمعنى، وهي غير متشابهة ويسهل فهمها، أما المتشابه في القرآن فهو يشير إلى الآيات التي قد تحتاج إلى تدقيق أو دراسة أعمق لفهم معانيها بشكل أوضح، والمتشابه قد تحتاج إلى تحليل دقيق لفهمها بشكل صحيح، فهذا المبحث لم يكن فيه اختلافاً كثيراً بين العِلمين، أو بين الكتابين للإمام الزركشي بسبب قلة المواضيع الواردة في العِلمين: علوم القرآن وعلم أصول الفقه.

و يلاحظ في هذا المبحث ما يأتي:

الأول: أصل مصطلحي المحكم والمتشابه مأخوذ من ألفاظ القرآن الكريم[1] كما في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾.[2]

---

[1] ناصر بن سعيد بن عبد الله بن محمد البيضاوي الشيرازي، *أنوار التنزيل وأسرار التأويل*، مح. محمد عبد الرحمن المرعشلي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1418)، 6/2؛ السيوطي، *الإتقان*، 3/3.

[2] آل عمران، 7/3.

وقوله تعالى أيضاً: ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾.[1]

وقوله تعالى ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا مَّثَانِيَ تَقۡشَعِرُّ مِنۡهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخۡشَوۡنَ رَبَّهُمۡ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمۡ وَقُلُوبُهُمۡ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهۡدِي بِهِۦ مَن يَشَآءُۚ وَمَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنۡ هَادٍ﴾.[2]

الثاني: لقد ثبت لنا أن القرآن الكريم ورد بها آيات محكمات، وأخرى متشابهات، فالقرآن الكريم فيه المحكمات والمتشابهات.[3]

الثالث: ناقش بعض علماء الأصول معنى المتشابه، فقالوا: إنَّ المتشابه يعني: معناه الكلي، ويقولون: لا أحد يعلم معنى المتشابه إلا الله، قال الأمير الصنعاني:[4] فحظُّ المؤمن أن يقف على الجلالة، وأن يقول: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَا﴾.[5]

---

[1] هود، 1/11.

[2] الزمر، 23/39.

[3] عبد الرحمن ناصر ابن عبد الله السعدي، *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*، مح. عبد الرحمن بن معلا اللويحق (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2000/1420)، 122؛ البيضاوي، *أنوار التنزيل*، 6/2؛ ابن كثير، *تفسير القرآن العظيم*، 93/2؛ الزركشي، *البحر المحيط*، 3/3.

[4] هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، المشهور كأسلافه بالأمير، ومشهور بلقب (المؤيد بالله)، ولد في مدينة الأنظار ونشأ فيها، ومات بصنعاء سنة 1182هـ، من مصنفاته: (شرح بلوغ المرام، وشرح تنقيح الأنظار، وسبل السلام). الصنعاني، *سبل السلام*، 6/1؛ الزركلي، *الأعلام*، 37/6.

[5] آل عمران، 7/3.

2.2.1. مفهوم المحكم والمتشابه

لا يختلف علماء القرآن والأصول في تناول هذه المسألة كثيراً، كما يلاحظ أن الإمام الزركشي لم يتناول في البرهان تعريف المحكم والمتشابه، بل فصَّل فيهما في كتاب البحر المحيط، فقال:

تعريف المحكم لغة واصطلاحاً:

المحكم لغة: أصل المادة هي: حكم، ويكون: بمعنى قصد المنع، وهو أصل الموضوع، وهذا ما ذكره ابن فارس في كتابه: الحاء والكاف والميم أصل واحد أي: بمعنى المنع،[1] ويستخدم المحكم بمعنى المنع، ويقال: أحكمت، أي: بمعنى رددت،[2] والمنع هو: منع الشيء، ومنعه من هذا الشيء، وهو منوع ومناع،[3] ويعني: أن القرآن الكريم يأتي بهذا المعنى، وهو ممنوع: أي الخالي فارغ من الخلل والنقص والشبه والباطل والظَّنِّ والشَّكّ، أي: إن القرآن الكريم خالي من الشُّبهات والظَّنّ والافتراء والشَّك، كما ورد في القرآن الكريم: ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾.[4]

أما اصطلاحاً: فقد عرف الإمام الزركشي المحكم في البرهان فقال: أي: أنَّه ما قررت من الأمر والنهي أو أحكمته، وإظهار الحلال والحرام، ويدل على معناه بوضوح لا شكَّ فيه.[5]

---

[1] ابن فارس، *مقايس اللغة*، 258/1

[2] الزركشي، *البرهان*،79/2؛ الأزهري، *تهذيب اللغة*، 378/2.

[3] الزمخشري، *أساس البلاغة*، 228/2.

[4] هود، 1/11.

[5] الزركشي، *البرهان*، 79/2.

وهو عند علماء أصول الفقه: مصطلح يدلُّ على النُّصوص الواضحة، أي: لا تحتاج لتفسير أو تأويل، وتكون واضحة في معناها وتطبيقها، أو أنه: ما عرف المقصود منه إما بالظُّهور، أو بالتَّأويل.[1]

تعريف المتشابه لغة واصطلاحاً

المتشابه لغة: هو متفاعل من فعل الشَّبه ومأخوذ من شَبَّه، وهو الكلمات أو العبارات التي تتشابه في النطق أو الشكل، ولكن لها معان مختلفة.[2]

المتشابه اصطلاحاً: عرفه الإمام الزركشي بأن أصله هو: أن يتشابه اللفظ في الظاهر مع اختلاف المعاني،[3] والمتشابه مثل المشكل؛ لأنه أشكل، أي: دخل في شكل غيره وشاكله، وقيل: هو المنسوخ غير المعمول به.

وقال بعض علماء الأصول: المتشابه هو لفظ لم يكن راجح المعنى،[4] والمتشابه: فهو الذي لا يستقلّ بنفسه بل يحتاج إلى بيان، ومعناه غامض وغير معروف، ويحتاج لفهمه إلى بيان.[5]

---

[1] القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، *العدة في أصول الفقه*، مح. محمد عبد القادر أحمد عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2002/1423)، 71/1.

[2] ابن فارس، *مقايس اللغة*، 526/1.

[3] الزركشي، *البرهان*، 80/2.

[4] زهير، *أصول الفقه*، 19/1.

[5] ابن الفرَّاء الحنبلي، *العدة*، 418/1.

2.2.2. الفرق بين المحكم والمتشابه

سيتم تناول الفرق بين المحكم والمتشابه من حيث تعريفهما اصطلاحاً، فقد فرَّق كثير من علماء علوم القرآن وأصول الفقه بينهما،[1] ومن بينهم الإمام الزركشي حيث فرَّق بين المحكم والمتشابه في كتابه البحر المحيط[2]،

فالمحكم عند علماء الأصول: هو ما علم المقصود به إما بالظهور أو بالتَّأويل، وهو ما كان واضح الدليل دخل فيه النَّص والظاهر،[3] وقيل: المحكم معناه معلوم ونعرف تأويله وتفسيره.[4]

أما المتشابه: فهو ما استأثره الله بعلمه كقيام الساعة، وخروج الدجال، والحروف المقطعة في أوائل السور،[5] وهو أيضاً ما التبس المراد منه، أو اشتبهت دلالته على كثير من الناس، ويدخل فيه النص والظاهر،[6] فقال الماوردي: المتشابه: لم يستقل بنفسه إلا بردِّه إلى غيره.[7]

و بهذا نستطيع أن نفرق بين المحكم والمتشابه بقول الآتي:

1. أن المحكم ما وضح معناه، والمتشابه لم يكن معناه واضحاً إلا بعد إمعان النَّظر والتَّفكير.

---

[1] مصطفى ديب البغا، *الواضح في علوم القرآن* (دمشق: دار الكلام الطيب، 1998/1418)، 137؛ السيوطي، *الإتقان*، 4/3.

[2] الزركشي، *البحر المحيط*، 363/1- 364.

[3] تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم، *الإكليل في المتشابه والتأويل*، (مصر: دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع)،12/1؛ الزركشي، *البحر المحيط*، 373/1.

[4] البغا، *الواضح في علوم القرآن*،137.

[5] السيوطي، الإتقان،4/3؛ البغا، الواضح في علوم القرآن، 285.

[6] الزركشي، *البحر المحيط*، 374/1.

[7] السيوطي، *الإتقان*، 6/3؛ البغا، *الواضح في علوم القرآن*، 140؛ محمد باقر الحكيم، *علوم القرآن* (د.م: مجمع الفكر الإسلامي، 1417)، 192.

2. أن المحكم ما عرف معناه، وكان من حدود دائرة الإمكان، والمتشابه هو استأثره الله تعالى بعلمه، أي: لا يعلم أحد من البشر، بمعنى خارج عن إمكان البشر.
3. أنَّ المحكم لا يكون يتكرَّر لفظه، لكن يكون لمتشابه أن يتكرَّر أكثر من مرة.
4. المحكم ما يعلم بتعيين تأويله، والمتشابه ما لا يعلم بتعيين تأويله.
5. لا يكون للمحكم إلا وجهاً واحداً، والمتشابه يحتمل وجهاً أو أكثر.

2.2.3. أقسام المتشابه

قسم الإمام الزركشي المتشابه في البرهان إلى قسمين- ولم ترد هذه التقسيمات في البحر المحيط- وهما: المتشابه المعنوي، والمتشابه اللفظي.

القسم الأول المتشابه المعنوي: اختلف العلماء في هذا القسم هل مما يمكن الاطلاع على علمه، أو لا يعلمه إلا الله، على أقوال هي:

القول الأول: هو قول بعض من العلماء المسلمين، حيث يقولون: إنَّ المتشابه معلوم، ونستطيع تأويله،[1] وهذا قول لمجاهد،[2] ورواية عن ابن عباس، كما أخرجه ابن المنذر،[3] من طريق مجاهد، في قوله تعالى:

---

[1] السيوطي، *الإتقان*، 477/3؛ البغا، *الواضح*، 143؛ رشدي عليان-قحطان عبد الرحمن بدوي، *علوم القرآن* (د.م: دار الكتب للطباعة والنشر، 1980)، 116.

[2] هو مجاهد بن جبر، ولد سنة 21 هـ بمكة، وكان عمره الشريف قد وصل إلى 83 سنة، كان عالماً بارعاً زاهداً، فقهياً ومحدثاً ومفسراً، وكان بارعاً في القراءات والحديث النبوي، وهو أعلم الناس بالقراءات والقرآن، وقال عنه الثوري: خذوا التفسير عن أربعة أشخاص: فأولهم هو مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة والضحاك، توفي سنة 104هـ. ابن عساكر، *تأريخ دمشق*، 57/؛17؛ الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، 24/3.

[3] هو محمد بن إبراهيم، ابن المنذر، ولد سنة 242 هـ، وكان حافظاً بارعاً في العلوم الشرعية، وكان إماماً مجتهداً زاهداً عابداً وعارفاً، سافر إلى مصر لطلب العلم، درس الفقه والحديث، وتوفي بمكة المكرمة سنة 318 هـ، وله مؤلفات كثيرة منها: تفسير ابن المنذر، السنن المبسوط، السنن والإجماع والإختلاف، الأوسط في السنن، الإشراف على مذاهب وغيرهم من

﴿وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ﴾ ،[1]وأخرج عبد بن حميد، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ﴾ ،[2] وقال: يعرفون تأويله، ويقولون: آمنَّا به.[3] وقال الضَّحَّاك: إذا لم يعرفوا تأويله لم يعرفوا أيضاً ناسخه ومنسوخه، ولا حلاله ولا حرامه، ولا محكمه ولا من متشابه.[4]

القول الثاني: هو القول المشهور، وعليه كثير من الصَّحابة والتَّابعين، واختاره علماء أهل السنة بعد عصر الصحابة والتابعين،[5] وهذا هو القول الأصح لابن عباس رضي الله عنهما، كما أشار النووي إلى هذا القول،[6] وهو أنَّ المتشابه لا يعلم معناه إلا الله، ويذمون أهل المتشابه بالزَّيغ وابتغاء الشَّرِّ والفتنة والفساد، وقال النووي: يجب على الكلّ، والأصح يبعد عن خطاب الله تعالى عز وجل عباده بما لا طريق لأحد من الخلق إلى معرفته،[7] وقال ابن السَّمعاني: لم يذهب كثير من العلماء إلى القول الأول إلا فئة قليلة.[8]

هذا هو الخلاف بين العلماء المسلمين في هذه القضية، وبعض من العلماء يقولون: إنَّ القول الأصح هو القول الأول كابن الشيرازي، ويقول: ليس في القرآن شيء استأثره الله بعلمه، بل وقف العلماء عليه، لأن

الكتب المشهورة. السبكي، *طبقات الشافعية الكبرى*، 126/2؛ النووي، *تهذيب الأسماء*، 197/2؛ علي محمد بن عبد الملك الكتامي، ابن القطان الفاسي، *بيان الوهم في الأحكام* (الرياض: دار طيبة، 1997/1418)، 640/5.

[1] آل عمران، 7/3.

[2] آل عمران، 7/3.

[3] السيوطي، *الإتقان*، 477/5.

[4] جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي محمد الجوزي، *نواسخ القرآن*، مح. محمد أشرف علي (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، 2003/1423)، 149/1.

[5] السيوطي، *الإتقان*، 6/3؛ ابن الفراء الحنبلي، *العدة*، 477/2؛ زهير، *أصول الفقه*، 20/2.

[6] ابن الفراء الحنبلي، *العدة*، 477/2؛ الزركشي، *البحر المحيط*، 363/2؛ السيوطي، *الإتقان*، 6/3.

[7] محمد عبد الرحمن بن محمد ابن إدريس بن المنذر، أبو حاتم الرازي، *تفسير القرآن العظيم*، مح. أسعد محمد الطيب (المملكة السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز)، 599/2.

[8] السيوطي، *الإتقان*،6/3.

الله تعالى أورد هذا مدحاً للعلماء، فلو كانوا يعرفون معناه لشاركوا العامة وبطل مدحهم،[1] ورجَّح أيضاً القول الأول الرازي، واستدلَّ بقوله تعالى: ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾،[2] ويقول: إنَّ القرآن كله آيات فصلت وبينت، وآياته كلها ظاهرة ومبيَّنة.[3]

وذهب بعض آخر من العلماء المسلمين إلى ترجيح القول الثاني؛ لأنَّه قول كثير من الصحابة والتابعين كابن عباس، وأبي بن كعب،[4] ومسعود، والأصمعي،[5] وأحمد بن يحيى النحوي،[6] رضي الله عنهم، ويستدلُّون بكثير من الأدلة منها: ما اختاره ابن منصور، وحكاه البغوي،[7] في تفسيره ونقل عن الأكثرين من جماعة الصحابة، وكثير من التابعين، وبعض من النحوين والقرَّاء، وقال: إنَّ تأويل المتشابه، لا يكون إلا مِن عند الله

---

[1] الزركشي، *البحر المحيط*، 366/2؛ ابن الفراء الحنبلي، *العدة*، 477/2.

[2] هود، 1/11.

[3] الزركشي، *البحر المحيط*، 366/2.

[4] هو أبي بن كعب بن قيس، كان صحابياً جليلاً، وقارئاً وفقهيا، وكاتباً للوحي، وراوياً للحديث الشريف، وعالماً وحبراً من أحبار اليهود، قبل الإسلام، عندما أسلم كان من كتاب الوحي للنبي عليه السلام، وجمع القرآن، وعرضه على النبي صلى الله عليه وسلم، وكان من أحد الأربعة الذين جمعوا القرآن، توفي سنة 30 هـ بالمدينة المنورة. ابن الأثير، *أسد الغابة في معرفة الصحابة*، 17/1- 18؛ الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، 390/1.

[5] هو سعيد عبد الملك ابن قريب بن عبد الملك الأصمعي، ولد سنة 123 هـ بالبصرة، من كبار أئمة العلم في اللغة والشعر والبلدان، له مؤلفات كثيرة منها: الإبل، غريب الحديث، أبيات المعاني، أصول اكلام، الصفات، تأريخ الملوك، الأصمعيات، معاني الشعر، اللغات، الأصوات، توفي سنة بالبصرة سنة 216 هـ. ابن كثير، *طبقات الفقهاء الشافعية*، 219/1؛ الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، 597/5.

[6] هو أبو العباس أحمد بن يحيى، ولد سنة 200هـ ببغداد، وألحقه أبوه منذ نعومة صغره بطلب العلم، وكان حافظاً للقرآن الكريم، إمام الكوفيين في اللغة والنحو، توفي سنة 291 هـ. الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، 14/5؛ ابن خلكان، *وفيات الأعيان*، 102/1.

[7] هو أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، كان حافظاً وفقيهاً ومجتهداً، ومن ألقابه: محيي السنة، وكان من كبار علماء الذين خدموا القرآن والحديث النبوية، ولد سنة 1044م بمدينة غثور، وتوفي بمرو بخراسان. الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، 439/19؛ الداودي، *طبقات المفسرين*، 161.

والراسخون في العلم يقولون آمنا به،[1] أي: ينتهي علم الراسخين في العلم بتأويل المتشابه، أو بتأويل كتاب الله تعالى؛ لأنهم يقولون: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾،[2] وهذا دليل صريح، وبيان على انتهاء علم الراسخين، والله تعالى أعلم.

وخلاصة القول: إن المتشابه هو ما يكون في مواجه المحكم، والمحكم يعمل به في القرآن الكريم والمتاشبه يؤمن به، ونحن نقف تأويله، كما قال القفال الشاشي: (القولان محتملان ولا ينكر أن يكون في المتشابه ما لا يعلم، ويكون المقصود منه الإيمان، وأنه من عند الله تعالى)، ونقل الإمام الغزالي قول بعض من الأصوليين وبين المقصود على الوقف على قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾،[3] فالمقصود من هذا الوقف ليس المقصود من غرض الأصولي، لكن الغرض منه أن التَّشابه للتَّكليف محال، ويبين المقصود منه رسم المسألة في آية الاستواء.[4]

القسم الثاني: المتشابه اللفظي: يعني الآيات الواردة في القرآن الكريم، وتكررت أكثر من مرة واحدة، في مواضيع متشابه، وبأنواع متعددة، وأساليب متنوعة ومفرقة، لكن مع اتفاق المعنى المراد العام منه.[5] وقد قسم الإمام الزركشي المتشابه في كتابه البرهان باعتبار الأفراد إلى أنواع:

---

[1] السيوطي، *الإتقان*، 6/3؛ الزرقاني، *مناهل العرفان*، 234/3؛ الزركشي، *البحر المحيط*، 364/3؛ زهير، *أصول الفقه*، 21/2.

[2] آل عمران، 7/3.

[3] آل عمران، 7/3.

[4] الزرقاني، *مناهل العرفان*، 170/2 –171؛ الزركشي، *البحر المحيط*، 367/2؛ السيوطي، *الإتقان*، 7/2.

[5] الزركشي، *البرهان*، 112/1؛ السيوطي، *الإتقان*، 188/5؛ الزرقاني، *مناهل العرفان*، 186/2.

النوع الأول: هو أن يكون في مسألة على نظم، وفي جهة آخر على عكسه، وهو يشبه ردَّ العجز على الصَّدر،[1] وهذا النوع ورد كثير في القرآن الكريم، ومن أمثلة على ذلك:

1- قال تعالى في سورة البقرة: ﴿وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا وَقُولُواْ حِطَّةٞ﴾،[2] وفي الأعراف قوله تعالى في كتاب العزيز: ﴿قُولُواْ حِطَّةٞ وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا﴾.[3]

2- قال تعالى في سورة البقرة: ﴿وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ﴾،[4] وفي الحجّ: ﴿وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ﴾.[5]

النوع الثاني: ما يشتبه بالزيادة والنقصان: ومثاله: قال تعالى في سورة البقرة: ﴿سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تُنذِرۡهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾،[6] وقال تعالى في سورة يس: ﴿وَسَوَآءٌ﴾،[7] بزيادة حرف (واو) بسبب ما في البقرة جملة هي خبر لاسم (إن)، ولكن في سورة يس جملة عطفت بحرف الواو على جملة.

النوع الثالث: في التقديم والتأخير وهو يشبه كثيراً النوع الأول.

النوع الرابع: هو التَّعريف والتَّنكير، ومثال ذلك:

---

[1] الزركشي، *البرهان*، 172/1.

[2] البقرة، 58/2.

[3] الأعراف، 161/7.

[4] البقرة، 68/2.

[5] الحج، 17/22.

[6] البقرة، 6/2.

[7] يس، 10/36.

- قال تعالى في سورة البقرة: ﴿رَبِّ ٱجۡعَلۡ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا﴾،[1] وفي سورة إبراهيم ﴿رَبِّ ٱجۡعَلۡ هَٰذَا ٱلۡبَلَدَ ءَامِنًا﴾،[2] لأنه اشارة لقوله: ﴿بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ﴾ ،[3] ويكون (بلداً) هنا مفعول الثاني، و(آمنا) صفته، وفي إبراهيم (البلد) مفعول أول، و(آمنا) مفعول الثاني.
- قال تعالى في سورة آل عمران: ﴿وَمَا ٱلنَّصۡرُ إِلَّا مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَكِيمِ﴾ ،[4] وفي سورة الأنفال قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾.[5]

النوع الخامس: بالجمع والإفراد، ومثاله: قال تعالى في سورة البقرة: ﴿وَقَالُواْ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامَا مَّعۡدُودَةً﴾،[6] وفي آل عمران: ﴿إِلَّآ أَيَّامَا مَّعۡدُودَٰتٍ﴾،[7] لأنَّ الأصل في الجمع إذا كان واحده مذكراً أن يقتصر في الوصف على التأنيث نحو قوله تعالى: ﴿فِيهَا سُرُرٌ مَّرۡفُوعَةٌ * وَأَكۡوَابٌ مَّوۡضُوعَةٌ * وَنَمَارِقُ مَصۡفُوفَةٌ * وَزَرَابِيُّ مَبۡثُوثَةٌ ﴾،[8] فجاء في البقرة على الأصل، وفي آل عمران على الفرع.

---

[1] البقرة، 126/2.

[2] إبراهيم، 35/14.

[3] إبراهيم، 37/14.

[4] آل عمران، 126/3.

[5] الأنفال، 10/8.

[6] البقرة، 80/2.

[7] آل عمران، 24/3.

[8] الغاشية، 13/88- 16.

قال الإمام الزركشي: الحكمة الواردة في هذه التقسيمات بها فوائدة كثيرة لا يعلمها كثير من الناس،[1] وتقسيمات الآيات المتشابهة في القرآن الكريم لها فوائد وأهمية،[2] من بعض هذه الفوائد لتقسيمات الآيات المتشابهة:

1. توضيح الأحكام الشرعية: قد يحتوي القرآن الكريم على آيات متشابهة في المضمون، وتقسيمها يساعد على توضيح الأحكام الشرعية المتعلقة بها، فعند تقسيم الآيات المتشابهة، يمكن للمفسِّرين والعلماء أن يحدِّدوا السِّياق والتَّفاصيل الدَّقيقة لكل آية، ويفهموا معناها بشكل صحيح.

2. تعزيز التفكُّر والتدبُّر: تقسيم الآيات المتشابهة يعزز التفكُّر والتدبُّر في معاني القرآن الكريم، فعندما يتم تقسيم الآيات المتشابهة، يمكن للقارئ أو المفسر أن يقارن بينها، ويبحث عن الألفاظ والتركيبات اللغوية المشتركة والاختلافات بينها، مما يساعد على فهم أعمق للمعنى القرآني.[3]

3- تسهيل الحفظ والتلاوة: تقسيم الآيات المتشابهة يسهل عملية حفظ القرآن وتلاوته، فعندما يكون هناك تقسيم واضح بين الآيات المتشابهة، يصبح من الأسهل على الأفراد تمييزها وتذكرها بشكل صحيح.

---

[1] الزركشي، *البرهان*، 172/1؛ أبو شهبة، *المدخل لدراسة القرآن الكريم*، 324/1.

[2] الشيخ محمد جعفر الدين، *مباحث ونفحات قرآنية* (بيروت: دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، 2009/1430)، 25- 28.

[3] السيوطي، *الإتقان*، 390/3؛ الزركشي، *البرهان*،112/1.

4. توضيح النِّظام والترتيب: تقسيم الآيات المتشابهة يساعد في توضيح النظام والترتيب الذي وضعه الله في القرآن الكريم، فلو لم يتم تقسيم الآيات المتشابهة، كيف يمكن للقارئ أن يرى كيف تتكامل هذه الآيات وتتداخل في بناء الفكرة القرآنية.

5. تعزيز البحث العلمي: تقسيم الآيات المتشابهة يساعد في تعزيز البحث العلمي، والدراسات القرآنية، ويمكن للعلماء والباحثين أن يقوموا بدراسة وتحليل هذه الآيات ومقارنتها بآيات أخرى ذات صلة، مما يساهم في توسيع المعرفة والفهم للقرآن الكريم.

ولقد صنف كثير من العلماء مصنفات كثيرة في القسم الثاني: المتشابه اللفظي، كابن الكرماني،[1] وأبو جعفر بن الزبير،[2] وغيرهم، من هذه المصنفات:

1- (متشابه القرآن) لعلي بن حمزة الكسائي.[3]

2- (حلّ الآيات المتشابهة) لابن فورك.

3- (البرهان في متشابه القرآن) لابن الكرماني.

---

[1] هو محمود بن حمزة بن نصر، ومشهور بأبي القاسم براهان الدين الكرماني، وكان أبرز من القراء، وصنف كثيراً من المصنفات ومن أبرزهما: لباب التأويل، البرهان في متشابه القرآن، توفي سنة 505هـ. ابن الجزري، *غاية النهاية*، 291/2؛ الذهبي: *سير أعلام النبلاء*، 206/20.

[2] هو ابن الزبير، أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي الغرناطي، ولد سنة 627 هـ، وكان محدثاً ومؤرخاً، ومن مصنفاته: ملاك التأويل في المتشابه اللفظ في التنزيل، البرهان في ترتيب سور القرآني، وتوفي بغرناطة سنة 708هـ. ابن العماد، *شذرات الذهب*، 425/5.

[3] هو علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي بالولاء، الكوفي، أبو الحسن الكسائي، كان بارعاً في اللغة والنحو والقراءة، ومن أهل الكوفة، عاش في بغداد، وتوفي بالرَّي، وكان مؤدب الرشيد وابنه الأمين، ومن مصنفاته: معاني القرآن، المتشابه في القرآن، رسالة في شسرتربتي. ابن الجزري، *غاية النهاية*، 553/1.

4 – (ملاك التأويل في المتشابه اللفظ في التنزيل) لابن الزبير.

5- (دُرَّة التنزيل وغرَّة التأويل) للخطيب الإسكافي.[1]

2.2.4. مقارنة المحكم والمتشابه بين الكتابين

يمكن مقارنة ما أورده الإمام الزركشي في كتابيه على النحو الآتي:

لم يكن هناك إضافات كثيرة من علماء علوم القرآن في المحكم والمتشابه، وكذلك علماء أصول الفقه حيث اتَّفقوا في كثير من المسائل الواردة حول المحكم والمتشابه، ولهذا لا نجد اختلافاً كبيراً فيما طرحه كتابا الزركشي في المحكم والمتشابه، لكن يمكن الإشارة إلى أنَّ علماء علوم القرآن اهتمُّوا كثيراً بمفهوم المحكم والمتشابه من حيث تعريفهما لغةً واصطلاحاً، وفرَّقوا بين المحكم والمتشابه في لغةً واصطلاحاً، كما نقل الإمام الزركشي بعض الأقوال في المحكم والمتشابه.

لم يقف الإمام الزركشي على تعريف المحكم والمتشابه من ناحية اللغة في البحر المحيط، لكن اهتمَّ كثيراً بالجوانب العقدية والفقهية من آيات المحكم والمتشابه، ونقل أقوال العلماء على هذه المسألة، ولم يكن ثمة إضافات كثيرة على المحكم والمتشابه، بينما علماء علوم القرآن قسموا المتشابه، وكان الإمام الزركشي ذكر هذه التَّقسيمات في كتابه البرهان في علوم القرآن، فقال: الحكمة الواردة في هذه التقسيمات بها فوائة كثيرة لا يعلمها كثير من الناس ما عدا أهل العلم والمعرفة، وأيضاً هو حكمة من الله عز وجل لكي يتحدَّى البشر جميعاً، ففي القرآن الكريم نفسه، يتحدى الله البشر أن يأتوا بمثله، حيث يقول في سورة البقرة قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّمَّا نَزَّلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا فَأۡتُواْ بِسُورَةٖ مِّن مِّثۡلِهِۦ وَٱدۡعُواْ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ

---

[1] هو محمد بن عبد الله الخطيب الإسكافي، أبو عبد الله، كان عالماً بالأدب واللغة، من أهل أصبهان، توفي سنة 420هـ، ومن مصنفاته: درة التنزيل وغرة التأويل، نقد الشعر، غلط كتاب العين. السيوطي، *بغية الوعاة*، 149/1.

صَٰدِقِينَ ﴾ ،[1] ويتكرر هذا التَّحدّي في العديد من الآيات الأخرى في القرآن، وكذلك أيضاً بيَّن لنا قدرته وحكمته، وبالأخص حكمة هذه الآيات الواردة في متشابه القرآن الكريم، وذكر الإمام الزركشي هذه الحكمة، كما قال: حكمته من التصرُّف في الكلام، وإتيانه على ضروب ليعلمهم عجزهم عن جميع طرق ذلك، مبتدأً به ومتكرراً، ويعتبر القرآن الكريم في الإسلام كتاباً مقدساً، ومعجزة لا يمكن تكرارها، ويعتقد المسلمون أن القرآن الكريم هو كلام الله تعالى لا شكَّ فيه، كما نصب دليلاً على إعجاز القرآن الكريم، فمن يطالع ضروب التَّصريف في آيات المتشابه، ويطالع علل والأسرار يبين له أنه تنزيل من الله تعالى، في المقابل فقط ذكر علماء أصول الفقه أسباب التشابه، وقسمها الراغب الأصفهاني إلى ثلاثة أقسام:

الأول: متشابه من جهة اللفظ فقط.

الثاني: متشابه من جهة المعنى فقط.

الثالث: متشابه من جهة اللفظ والمعنى.

واهتمَّ كثير من علماء علوم القرآن بتصانيف على هذا الموضوع لغاية أهميته، بينما لم يوجد هذه الأهمية بين العلماء أصول الفقه، ولم يخصص مصنفاتهم فقط بالمحكم والمتشابه، لكن ذكروا في كتبهم كفصل أو مبحث أو نحو ذلك، وكان العديد من الأصوليين –ومن بينهم الإمام الزركشي– يهتمون بتمييز بين المحكم والمتشابه اهتماماً كثيراً، فكثرت آراؤهم وتؤول في النهاية إلى أن المحكم معناه واضح، لا خفاء فيه مطلقاً، والمتشابه لم يكن معناه معلوم، وفيه كثير من خفاء، فيندرج في المحكم النَّصّ والظَّاهر، ويدخل أيضاً في المتشابه المجمل والمؤوَّل والمشكل، لكن لم يعنى علماء علوم القرآن بهذا التفريق.

---

[1] البقرة، 23/2.

من خلال ما سبق يمكن استخلاص الآتي:

الأول: أورد الإمام الزركشي في البرهان تعريف المحكم والمتشابه لغةً واصطلاحاً مع ذكر الأمثل، بينما لم ترد هذه التعريفات للمحكم والمتشابه في البحر المحيط، بينما أورد الإمام الأقوال الواردة في الخلاف بين العلماء المسلمين للمعنى المناسب للمحكم والمتشابه، وقال: اختلف في المعنى المناسب للمحكم والمتشابه على أقوال كثيرة ومنتشرة.

الثاني: قسم الإمام الزركشي المتشابه في البرهان إلى قسمين وهما: المتشابه المعنوي والمتشابه اللفظي، لكن هذه التقسيمات لم توجد في البحر المحيط، حيث ذكر في البحر المحيط اختلاف العلماء على هذه الآية ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ﴾،[1] بشكل مفصل، ونقل لنا قول الجمهور وكذلك أربعة أقوال أخرى، بينما قسم الإمام الزركشي المتشابه في البرهان إلى نوعين: المعنوي، اللفظي، وقسم كذلك المتشابه اللفظي إلى تقسيمات أخرى، لم ترد في البحر المحيط.

الثالث: أشار الإمام الزركشي إلى المصنَّفات المذكورة في المتشابه في البرهان لغاية أهميته، قال: صنف فيه جماعة، ونظمه السَّخاوي، وألّف في توجيهه الكرماني، كتاب البرهان، والرازي كتاب درَّة التأويل، وأبو جعفر بن الزبير، وهو أبسطها في مجلدين، بينما لم تتم الإشارة إلى هذه المصنفات في البحر المحيط.

2.3. مسألة العام والخاص

تتأسس مفاهيم العام والخاص في علوم القرآن وأصول الفقه على مبادئ شرعية وأدلة دينية تحدد نطاق تطبيق الأحكام الشرعية، وتوجُّهات الفقهاء في فهم الشريعة الإسلامية، ويعتبر فهم هذين المفهومين

---

[1] آل عمران، 7/3.

أساسياً لفهم العلوم القرآن وأصول الفقه وتطبيقها بشكل صحيح وفق المصادر الشرعية، فهذا المبحث هو أطول الموضوعات عند علماء أصول الفقه، حيث يشمل مسائل كثيرة متنوعة ومتشبعة، يصعب حصرها، ولذلك سيكون التركيز على أهم المسائل التي لها علاقة بعلوم القرآن والتفسير.

وقبل تناول العام والخاص لا بدَّ من الإشارة إلى الآتي:

1. إن الإمام الزركشي لم يحتسب العام والخاص نوعاً من أنواع علوم القرآن، ولكن ذكر العام والخاص من النوع الثاني والأربعين: " معرفة وجوه المخاطبات والخطاب في القرآن " حيث ذكر أن خطاب العام يراد به العموم، وأن الخاص يراد به الخصوص، وقد خصَّص السيوطي كذلك النوع الخامس والأربعين في عامِّه وخاصِّه.[1]
2. في البحر المحيط ذكر الإمام الزركشي العام والخاص تحت عنوان: (مباحث العام)، ثم بعد ذلك ذكر مسائل الخاص تحت عنوان (مباحث الخاص والخصوص والتخصيص)، وفرق الإمام الزركشي كل من العام والخاص تحت مباحث مستقلة، يتقدم فيها العام على الخاص.
3. إن أغلب ما يذكر يختص بالأحكام الشرعية، وبسبب تأثير المؤلفين في مجال علوم القرآن بعلم أصول الفقه، والصَّواب تعميم هذا المبحث ليشمل باب الأخبار وغيرها مما يوجد في كتاب الله تعالى.[2]
4. إن هذه المسألة مما لا تكاد تجده عنده من بحث في العام والخاص، لأن البحث فيه مختار مما صنف في مجال علم أصول الفقه، فغاب هذا المبحث المهم عن كتب العموم والخصوص في علوم القرآن.

---

[1] الزركشي، *البرهان*، 237/2؛ السيوطي، *الإتقان*، 1412/4.

[2] مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، *مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير* (دار المحدث: شبكة التفسير للدراسات القرآنية، 1425)، 22.

2.3.1. مفهوم العام لغة واصطلاحاً

لم يتناول الإمام الزركشي مفهوم العام في كتابه البرهان، بينما فصل فيه في البحر المحيط، فكان يرى أنَّ: العام لغة: هو اسم فاعل، ومأخوذ من عم أي بمعنى: شائع، [1] وعم الشَّيء بالنَّاس يعم عما فهو عام،[2] والعمم: يعني الجسم الكامل، والعوام بالتشديد اسم لرجل، ونبت عامِيٌّ، أي: يابسٌ أتى عليه عام،[3] وعرفه الإمام الزركشي بأنه: شمول أمر لمتعدد سواء كان الأمر لفظاً أو غيره،[4] وَأما العام: فَهُوَ: مَا عَم شَيْئَيْنِ فَصَاعِدا، من قَوْلك: عممت زيداً وعمراً بالعطايا، وعممت جَمِيع النَّاس بالعطايا.[5]

العام اصطلاحاً: ذكر الإمام الزركشي في البحر المحيط تعريف العام بأنه: هو اللفظ الذي المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر،[6] وهذا هو تعريف أبي الحسين البصري،[7] وتابعه أيضاً أبو الخطاب واختاره

---

[1] أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، *العين*، مح. مهدي المخزومي (السعودية: دار ومكتبة الهلال، د.ت)، 94/1.

[2] أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، مح. أحمد عبد الغفور عطار (بيروت: دار العلم للملايين، 1987/1407)، 1994/5.

[3] أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدري، *جمهرة اللغة*، مح. رمزي منير بعلبكي، (بيروت: دار العلم للملايين،1987)، 668/2.

[4] الزركشي، *البحر المحيط*، 179/2.

[5] شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي، *الأنجم الزاهرات على ألفاظ الورقات*، مح. عبد الكريم بن علي محمد بن النملة (الرياض: مكتبة الرشد، 1999)، 137/1.

[6] الزركشي، *البحر المحيط*، 179/2.

[7] هو محمد بن علي بن الطيب، ولد سنة 980م ببغداد، أبو الحسين البصري، كان من كبار المعتزلة، وأحد شيوخهم، وله كتاب مشهور في أصول الفقه: المعتمد في أصول الفقه، وتصفح الأدلة، وتوفي سنة 1044م ببغداد. الذهبي، *سير أعلام النبلاء* 588/17؛ ابن كثير، *البداية والنهاية*، 53/12.

الفخر الرازي، ورجَّحه الشوكاني،[1] وعرفه علماء الأصول بأنه اللفظ الدَّال على جميع أجزاء ماهية مدلوله.[2] ولم يتعرض لبيان تعريف العام من علماء علوم القرآن سوى السيوطي، وابن عقيلة المكي.

2.3.2. صيغ العموم

لم يتناول الزركشي صيغ العموم في كتابه البرهان في علوم القرآن بشكل صريح، ولم يذكر صيغ العموم تحت عنوان واضح وصريح، على غير ما فعل في البحر المحيط في أصول الفقه، حيث الإمام خصص مبحثاً كاملاً، وسمَّاه صيغ العموم.

فصيغة العموم: هي صيغة تستخدم في اللغة العربية للتعبير عن الأشياء بشكل عام وغير محدد، وتستخدم هذه الصيغ للإشارة إلى مجموعة من الأشخاص، أو الأشياء دون تحديد أحدهم بشكل محدد، والغرض من صيغ العموم هو الألفاظ الدَّالة على الشمول والاستغراق في وضع لغة العرب، وهذه لألفاظ الدَّالة على العموم، هي:[3]

1. الجمع المعرف باللام الاستغراقية، ومثالها لفظ: المؤمنات، المسلمات، القانتات، الصادقات، كما ورد في كتابه العزيز قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ

---

[1] موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي، *روضة الناظر وجنة المناظر* (د.م: مؤسسة الريان،1988/1419)، 8/2.

[2] ابن قدامة، *روضة الناظر*، 8/2.

[3] سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، *شرح مختصر الروضة*، مح.عبد الله بن عبد المحسن التركي (مؤسسة الرسالة 1987/1407)، 474/2.

وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ﴾ .[1] وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ * وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾،[2] فإن لفظ المؤمنون معرف وجمع ويدل على الاستغراق، ولفظ المؤمنون شامل ويشمل جميع أفراده، أي: شامل لكل إنسان مؤمن.[3]

2. ألفاظ كلّ،[4] هي أبرز صيغ العموم ومثالها قوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۖ ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾، [5] وقوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾.[6]

3. كل اسم معرف (بأل) يكون هذا (أل) للعموم إذا كان للاستغراق وليست للعهد، يسمون أسماء الأجناس كقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾،[7] وقوله تعالى: ﴿ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ﴾،[8] قال الإمام الزركشي في البحر المحيط: أن الفقهاء متفق عليه في استدلالهم؛ لأنَّ الجنس معلوم قبل دخول الألف واللام، وإذا دخلنا لن يكون معهوداً، فإذا كان ليست للاستغراق لم يكن شيئاً جديداً.[9]

---

[1] الأحزاب، 35/33.

[2] المؤمنون، 1/23-2.

[3] محمد أديب الصالح، *تفسير النصوص في الفقه الإسلامي* (بيروت: المكتب الإسلامي 2008/1429)، 18/2.

[4] جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم، *شرح الورقات في أصول الفقه*، مح.حسام الدين بن موسى (فلسطين: جامعة القدس، 1999/1420)، 3/3.

[5] العنكبوت، 57/29.

[6] الرحمن، 26/55.

[7] النور، 2/24.

[8] الزخرف، 67/43.

[9] الزركشي، *البحر المحيط*،259/2.

4. الأسماء الموصولة،[1] وهي (من، ما، الذين، اللائي، اللاتي): مثل قوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّ﴾،[2] وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةً مِّنكُمۡ﴾.[3]

5. أسماء الشرط،[4] مثل: (من) ويستخدم للعاقل كقوله تعالى: ﴿مَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ ،[5] و(ما) يستخدم لغير عاقل كقوله تعالى: ﴿وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُ﴾، [6] و(أي)، و(أين).

6. النكرة سواء كانت في سياق النفي أو الشرط أو النهي،[7] مثالها في سياق النَّفي قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّ﴾ ،[8] ومثالها في الشَّرط كقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ﴾.[9] و مثالها في النَّهي كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعۡ مِنۡهُمۡ ءَاثِمًا أَوۡ كَفُورٗا ﴾.[10]

---

[1] المحلي، *شرح الورقات*، 5/3؛ الطوفي، *مختصر الروضة*، 476/2.

[2] البقرة، 257/2.

[3] النساء، 15/3.

[4] الزركشي، *البحر المحيط*، 259/2؛ الطوفي، *مختصر الروضة*، 475/2؛ المحلي، *شرح الورقات*، 7/3.

[5] النساء، 92/3

[6] البقرة، 197/2.

[7] المحلي، *شرح الورقات*، 6/3 – 7؛ محمد حسن عبد الغفار، *تيسير أصول الفقه للمبتدئين* (دروس صوتية نشرها موقع الشبكة الإسلامية)، 5/16.

[8] البقرة، 197/2.

[9] التوبة، 6/9.

[10] الإنسان، 24/76.

أقسام العام

ينقسم العام إلى ثلاثة أقسام:[1]

القسم الأول: العام المراد به العموم: وقال الإمام الزركشي: هذا النوع كثير في القرآن،[2] ومثال ذلك كثير، منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾،[3] وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَظۡلِمُ رَبُّكَ أَحَدٗا﴾،[4] فهذا عام لا يحتمل الخاص قطعياً، فالله تعالى لا يظلم أحداً، وهذا شيء محال، وإن الله تعالى هو العادل الذي يحكم بالعدل والمساواة، وسيحاسب الناس بناء على أعمالهم في النهاية، فإذن معلوم أن الله تعالى لا يظلم أحداً ولا يشمل التَّخصيص قطعياً، وذكر الإمام الشافعي ذلك حين قال: فهذا عام لا خاصَّ فيه،[5] فإذن علم الله وعدالة الله تعالى عام، ودلالته كانت قطعيَّة على العموم.

القسم الثاني: العام المراد به الخصوص: الغرض بهذا العام ليس كلهم لكن بعض أفراده، وقال الإمام الزركشي قد اختلف العلماء حول وجود هذا النوع في القرآن الكريم، فبعض من العلماء أنكر هذا النوع؛ لأن الدلالة الموجبة بمنزلة الاستثناء المتصل بالجملة، كقوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمۡ أَلۡفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمۡسِينَ عَامٗا﴾،[6] وقال أيضاً: والصَّحيح عند الجمهور أنه واقع.[7]

---

[1] المحلي، *شرح الورقات*، 10/3؛ عبد الكريم بن علي بن محمد بن النملة، *المهذب في علم أصول الفقه المقارن* (الرياض: مكتبة الرشد، 1999/1420)، 1457/4.

[2] الزركشي، *البرهان*، 237/2.

[3] المجادلة، 7/58.

[4] الكهف، 49/18.

[5] محمد بن إدريس الشافعي، *الرسالة* (مصر: مصطفى البابي الحلبي وأولاد، 1938/1357)، 54.

[6] العنكبوت، 14/29.

[7] الزركشي، *البرهان*، 238/2؛ القطان، *مباحث في علوم القرآن*، 217.

ومن أمثلة على هذا النوع: قوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾،[1] ففي هذه الآية الشريفة ورد العموم، وكان هذا العموم شامل، ويشمل كل شخص حضر في شهر رمضان، فيلزم عليه صيام هذا الشهر، لكن خصصت هذه الآية الكريمة بآية آخرى جاءت بعدها، وهي قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾،[2] فالمريض والمسافر يخرج من هذا العموم بدليل هذه الآية، ويكون هاذين القسمين غير مشمولين بعموم هذا النَّصّ القاضي بوجوب الصِّيام على من شهد الشَّهر.[3]

القسم الثالث: عام مخصوص: هو العام المطلق الذي لم تصحابه قرينة تنفي احتمال تخصيصه، ولا قرينة تنفي دلالته على العموم، ومن أمثلة على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾،[4] فكلمة (الناس) في هذه الآية عام ويدلُّ على العموم، ولكن المراد بها جماعة من المكلفين لا جميعهم، ويخرج الصَّغير والمجنون من هذا التَّكليف.

---

[1] البقرة، 189/2.

[2] البقرة، 189/2.

[3] الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 311.

[4] آل عمران، 97/3.

2.3.3. مفهوم الخاص لغةً واصطلاحاً

تعريف الخاص لغة: هو اسم فاعل من خصَّ، أي: خاصة الشيء: يعني ما لا يوجد بدون الشَّيء، والشيء قد يوجد بدونها،[1] وهو ضد العام، بمعنى أن الخاص هو: كل لفظ قد وضع لمعنى واحد على انفراد، وهو عبارة عن التفرُّدن يقال: فلان خص بكذا، أي: أفرد به، ولا شركة للغير فيه.[2]

وفي البحر المحيط ذكر الزركشي تعريف التَّخصيص والمخصص، وعرَّف الخاص اصطلاحاً بأنه: اللفظ الدال على مسمَّى واحد، وما دل على كثرة مخصوصة،[3] وعرفه أيضاً بأنه: هو كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد المراد بالمعنى الذي وضع له اللفظ عينًا كان أو عرضًا.[4]

2.3.4. أنواع المخصص

لقد بين علماء علوم القرآن وأصول الفقه أنواع المخصص إلى نوعين: النوع الأول: المخصصات المتصلة، والثاني: المخصص المنفصلة.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب،24/7؛ علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، *التعريفات*، مح. ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر (بيروت: دار الكتب العلمية، 1983/1403)،95/1.

[2] الجرجاني، *التعريفات*،93/1.

[3] الزركشي، *البحر المحيط*،392/2؛ محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، *شرح مختصر الأصول من علم الأصول* (مصر: المكتبة الشاملة، 2011/1432)، 53/1.

[4] الجرجاني، *التعريفات*، 99/1.

وذكر الإمام الزركشي أربعة أنواع للمخصصات المتصلة في البحر المحيط، وهو قول الجمهور، لكن زاد ابن الحاجب، والقرافي[1] نوعاً خامساً: وهو البعض بدل من الكل،[2]وتابعه الإمام السيوطي حيث ذكر خمسة أنواع من المتصلة.[3]

النوع الأول: المخصّصات المتَّصلة

النوع الأول: الاستثناء: وهو في اللغة بمعنى العطف والعود،[4] أو هو حالة أو حالات تختلف عن القاعدة العامة أو النمط المعتاد في ظروف معينة. وفي اصطلاح العلماء: هو تخصيص بعض الشَّيء من جملته أو إخراج شيء ما مما أدخلت فيه شيء آخر.[5]

ومن أمثلته: قوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿شَيۡءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجۡهَهُۥ﴾،[6] أي: كلّ موجودات في الكون هالك ما عدا ذات الله سبحانه وتعالى. وقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمۡ أَجۡمَعُونَ * إِلَّآ إِبۡلِيسَ﴾،[7] فسجد الملائكة كلهم لله سبحانه وتعالى إلا إبليس فقد كان من غير الساجدين.

---

[1] هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء بن إدريس بن عبد الرحمن عبد الله الصنهاجي المصري، ولد سنة 626هـ بالقاهرة، كان عالماً بارزاً في شتى أنواع العلوم كالفقه والأدب والأصول واللغة والطبيعات، وله معرفة بالتفسير، توفي سنة 684 هـ بالقاهرة، من مؤلفاته: شرح الأربعين في أصول الدين، شرح في أصول الفقه، الذخيرة في الفقه، الاستغناء في اللغة والأدب. ابن فرحون، *الديباج المذهب*، 62؛ السيوطي، *حسن المحاضرة*، 316/1؛ النهويض، *معجم المفسرين*، 28/1.

[2] الزركشي، *البحر المحيط*، 392/2؛ المنياوي، *شرح مختصر الأصول*، 56/1؛ الطوفي، *مختصر الروضة*، 501/2.

[3] السيوطي، *الإتقان*، 1417/4.

[4] الزركشي، *البحر المحيط*، 421/2؛ عبد العزيز بن ريس الريس، *المحصول شرح صفوة الأصول* (سوريا: دار البرازي، 1437)،81.

[5] محمد علي ابن أحمد بن سعيد ابن حزم، *الإحكام في أصول الأحكام* (بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ت)، 10/4.

[6] القصص، 88/28.

[7] الحجر، 30/15-31.

النوع الثاني: الصِّفة: والغرض من الصفة هي صفة المعنوية كما حققه علماء البيان، فلم يكن فقط في النعت المذكور في علم النحو، قال الجويني: الوصف معناه التَّخصيص عند أهل اللغة، وقال المازري:[1] لا خلاف من اتصال التوابع، وهي النعت والعطف والتوكيد والبدل،[2] وبهذا الغرض من الصِّفة هنا كل شيء أحس بمعنى يتصف به أفراد العام، مهما كان الوصف نعتاً، أو عطف بيان، أو حالاً، وسواء كان مفرداً، أو جملة.

ومن أمثلة على ذلك قوله تعالى في كتابه العزيز ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾.[3] فقوله: (فَتَيَاتِكُمُ) عام، ويشمل كل من المؤمنات والكافرات، لكن خصص هذه الآية بوصف (الْمُؤْمِنَاتِ) أي: خرج من هذه الآية الكريمة الكافرات.

النوع الثالث: الشَّرط: وهو في اللغة بمعنى: العلامة،[4] وجمعه: أشراط،وهو أيضاً يستخدم لاتخاذ قرار بناء على قيمة معينة أو حالة معينة، وفي اصطلاح العلماء: ذكر الإمام الزركشي تعريف الشَّرط في البحر المحيط، وعرف بأنه: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود لا عدم لذاته.

---

[1] هو أبو عبد الله، محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري المالكي، ولد في مدينة المهدية، وبها مات سنة 636هـ، له مصنفات جليلة مثل: المعلم بفوائد شرح مسلم، وإيضاح المحصول، وله تواليف في الأدب، وكان أحد الأذكياء، والأئمة المتبحرين في العلم، وكان بصيراً بعلم الحديث، وله شرح كتاب التلقين لعبد الوهاب المالكي في عشرة أجزاء، وهو من أجلّ الكتب.الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، 104/20.

[2] الزركشي، *البحر المحيط*، 479/2.

[3] النساء، 25/3.

[4] الزركشي، *البحر المحيط*، 466/2؛ حسن، *أصول الفقه للمبتدئين*، 4/6.

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ ،[1] فقوله: (أَزْوَاجُكُمْ) عام، ويشمل صاحب ولد وغيرها، لكن خصص بشرط ورد في الآية قوله: (إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ) فإذن يرث الزوج نصف مال زوجة إذا لم يكن لهن ولد، وهي غير ذات الولد.

النوع الرابع: الغاية: المقصود بها نهاية الشيء، أو هي الهدف الذي يسعى إليه،[2] مدى كلِّ شيء وقُصارُه، وعرفها الإمام الزركشي بأنها: هي حد لثبوت الحكم قبلها وانتفائه بعدها.[3]

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾،[4] فالصَّائم حق له أن يأكل ويشرب حتى يظهر له الصبح، فإذا ظهر له الصبح يبطل حق الأكل والشُّرب له.

النوع الثاني: المخصَّصات المنفصلة

المراد بالمخصصات المنفصلة: هي أن يكون المخصص من مكان آخر، ولم يكن متصل بألفاظ العام اتصالاً لفظياً. وهو أقسام منها:

1- التَّخصيص بآية: ذكر الإمام الزركشي قول الجمهور على صحة التخصيص بآية، ما عدا بعض من الظَّاهرية المتمسكين، وبقولهم: "أن المخصص بيان للمراد باللفظ".[5]

---

[1] النساء، 12/3.

[2] الفراهيدي، *العين*، 457/4.

[3] الزركشي، *البحر المحيط*، 480/2؛ الطوفي، *مختصر الروضة*،503/2؛ المحلي، *شرح الورقات*، 10/3.

[4] البقرة، 187/2.

[5] الزركشي، *البحر المحيط*، 494/2.

ومن أمثلة هذا النوع: قوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾،[1] فهذه الآية هي عام ويشمل كلَّ الحوامل، سواء كانت حاملاً أو غير حامل، لكن خصصت بآية آخرى كما قوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾،[2] فهنا خصَّصت الآية صاحب الحامل بوضع الحمل.

2- التَّخصيص بالسنة النبوية سواء كانت قولاً أو فعلاً: قال الجمهور العلماء على جواز هذا النوع وهو منقول من الأئمة الأربعة،[3] ومن أمثلة ذلك قوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾،[4] فهذه الآية الكريمة عامة، ويدل على كل ولد يرث من أبيه ميراث بشكل عام وشامل، لكن هذه الآية خصصت بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: «لَا يَرِث الْمُسلم الْكَافِر وَلَا الْكَافِر الْمُسلم».[5]

3- التَّخصيص بإجماع العلماء: ذكر الإمام الزركشي قول الجمهور العلماء على جواز التَّخصيص بالإجماع،[6] وقال القرافي: "الإجماع هو أقوى من النَّص؛ لأن الخاص ممكن أن النص ينسخ، لكن الإجماع لاينسخ أبداً، لأنه إنما ينعقد بعد انقطاع الوحي".

---

[1] البقرة، 228/2.

[2] الطلاق، 4/65.

[3] الزركشي، *البحر المحيط*، 497/2؛ الرازي، *المحصول*، 78/3.

[4] النساء، 11/3.

[5] أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب المغازي، باب: أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح، 1560/4 برقم 4032، ومسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، 1233/3، برقم 1614.

[6] الزركشي، *البحر المحيط*، 496/2؛ ابن النجار، *الكوكب المنير*، 396/3.

ومن أمثلة هذا النوع قوله تعالى في كتابه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ ،[1] فهذه الآية الشريفة عام ويشمل كل مسلم سواء كان عاقلاً وغير عاقل، ويشمل الحرّ والعبد، والذَّكر والأنثى، لكن خصصت بإجماع العلماء، حيث أجمعوا على أنَّ صلاة الجمعة لا تجب على العبد، ولا على الأنثى.[2]

2.3.5. المسائل التي أضافها الزركشي في العام والخاص

بعض المسائل الواردة لم تكن مشتركة بين العِلمين أو بين الكتابين للإمام الزركشي، وسيكون الكلام عن المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن في موضوع العام والخاص، والمسائل التي أضافها علماء أصول الفقه ولم تكن في أصول الفقه، كما الآتي:

المسائل المضافة من قبل علماء علوم القرآن: لم يضف علماء القرآن كثيراً من المسائل فيما يخص العام والخاص، ومن أبرز ما أضاف: المخصوص أكثر من النَّسخ في القرآن كما ذكر لنا الإمام الزركشي في البرهان، وتحدث الإمام السيوطي فائدة هذه المسألة، كما قال: أن المخصوص أمثلته كثير في القرآن جداً، وهي أكثر من المنسوخ، إذ ما من عام إلا وقد خصص،[3] وهذه الفائدة تستقيم على اصطلاح المتأخرين الذين يفرقون بين التخصيص والنَّسخ.

---

[1] الجمعة، 9/62.

[2] الزركشي، *البحر المحيط*، 496/2؛ أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين، *حجة الله البالغة* (بيروت: دار الجيل، 2005/1426)، 50/2.

[3] السيوطي، *الإتقان*، 1471/4.

المسائل المضافة من قبل علماء أصول الفقه: الكلام عن العام والخاص كثير في كتب أصول الفقه، ولا سيما في كتاب الزَّركشي، فقد أضاف علماء الأصول إضافات كثيرة في قضية العام والخاص، ومن تلك المسائل ما ذكره الإمام الزركشي في البحر المحيط:

المسألة الأولى: صيغ العموم

ذكر الزركشي صيغ العموم، وخصَّ لنا مبحثاً كاملاً في كتابه البحر المحيط، تحت اسم: صيغ العموم، لكن أنكر بعض العلماء هذه الصيغ، ومنهم: ابن تيمية، وقول جمهور المرجئة،[1] لكن ذهب جمهور العلماء على أن للعموم صيغة وهو ما عليه المذاهب الأربعة، قال قاضي عبد الوهاب:[2] ذهب إليه مالك عن هذا القول، وجميع أصحابه ويقولون: إنَّ للعموم صيغة وهو قول الفقهاء بأسرهم،[3] وقال ابن حزم:[4] وهو قول جميع أهل الظاهر، وبه نأخذ.[5]

المسألة الثاني: تعارض العام والخاص

---

[1] الزركشي، *البحر المحيط*، 191/2؛ ابن تيمية، *مجموع الفتاوى*، 440/6.

[2] هو أبو محمد عبد الوهاب بن نصر علي التغلبي البغدادي، من كبار علماء المالكية، ولد ببغداد سنة 973م، وعاش فيها، وله مؤلفات كثيرة منها: المخلص في أصول الفقه، شرح الرسالة، الإشراف على النكت، المعونة على المذهب، توفي سنة 1031 بمصر. ابن فرحون، *الديباج المذهب*، 461/1؛ ابن العماد، *شذرات الذهب*، 112/2.

[3] الغزالي، *المستصفى*، 48/2؛ الآمدي، *الإحكام*، 158/2؛ السرخسي، *أصول السرخسي*، 132/1.

[4] هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي، من أعظم علماء الأندلس، كان إماماً حافظاً ومجتهداً، وفقيهاً ظاهرياً، ولد سنة 384 هـ بقرطبة، له مصنفات كثيرة منها: الإحكام في أصول الأحكام، الإملاء، الرسالة الباهرة، الفصل الملل، مختصر في الحديث، التخليص، وتوفي سنة 456 هـ. الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، 199/18؛ ابن خلكان، *وفيات الأعيان*، 325/3؛ ابن فرحون، *الديباج المذهب*، 89/1؛ ابن العماد، *شذرات الذهب*، 361/3.

[5] الزركشي، *البحر المحيط*، 189/2- 191.

توسع في هذه المسألة الإمام الزركشي في البحر المحيط،[1] لما لها من أهمية كبيرة في التفسير، لكن اختلف العلماء في تعارض بين العام والخاص، فذهب جمهور العلماء على أن العام والخاص ليس بينهم تعارض، ويقولون: إنَّ الخاص يقدَّم على العام، ويعمل بالخاص في خصوصه، ويعمل بالعام في عمومه،[2] لكن ما ذهب إليه مذهب الحنفية هو أن العام والخاص يتعارضان،[3] ومن أمثلة على ذلك قوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ﴾،[4] ففي هذه الآية عام، ويشمل كل نساء المشركات، ولكن خصص بنساء أهل الكتاب، وبهذا يمكن أن نقول: لا يتعارض العام والخاص؛ لأنه لا يوجد تعارض بينهما، ويبقى الخاص على خصوصه بحلِّيَّة الزواج من أهل الكتاب، وكل نساء المشركات لا يجوز الزواج منهن.[5]

المسألة الثالثة: حكم العمل بالعام قبل البحث عن المخصص:

"لم يرد أيُّ خلاف بين العلماء على أن العام يراد به العموم، ويلزم اعتقاد عمومه والعمل به، ولم يختلفوا أيضاً على أن العام يراد به الخصوص، ولا يصح به العمل به في عمومه، لكن ورد اختلاف من العام الذي لا يعلم له مخصص، أو عرف تخصيص بعض أفراده، هل العمل به واجب قبل البحث عن المخصص أو لا".

---

[1] الزركشي، *البحر المحيط*، 205/2.

[2] أبو الوليد الباجي، *الإحكام الفصول*، 255 ؛ الزركشي، *البحر المحيط*، 536/2.

[3] محمد حسن عبد الغفار، *أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء* (د.م: مؤسسة الناشر، 1402)، 8/5.

[4] البقرة، 221/2.

[5] عبد الغفار، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، 8/5.

ذهب جمهور العلماء على أنه يجب اعتقاد العموم والعمل به، ولا يكون توقُّف على البحث عن المخصص،[1]و قال القاضي أبو بكر: "يجب اعتقاد عمومه في الحال عند سماعه، والعمل بموجبه".[2]

وذهب آخرون كأبي العباس، وابن سريج، والمزويّ، والإصطخريُّ،[3] وأبو بكر القفال، إلى قولهم: "توقف فيه، حتى ينظر في الأصول التي يتعلم فيها الأدلة، وإذا كان وجد دليل يدل على تخصيصه خص به وإذا لم يكن دليلاً يدل على تخصيصه اعتقد عمومه، وعمل بموجبه".[4]

فهذه هي أهم المسائل التي أضافها الإمام الزركشي في كتابه البحر المحيط.

2.3.6. العام والخاص بين البرهان والبحر المحيط

بعد عرض المسائل المشتركة والمختلفة بين الكتابين للإمام الزركشي، أو بين العِلمين نستطيع أن نقارن بين الكتابين في تناول مسألة العام والخاص، بقول التي:

في البرهان لم يحتسب الزركشي العام والخاص نوعاً من أنواع علوم القرآن، ولم يخصص له مبحثاً خاصاً، لكنه ذكر في النوع الثاني والأربعين، ويسمى (المخاطبات والخطاب في القرآن)، وتحدث عن نحو أربعين نوع، بينما في البحر المحيط خصص الإمام مبحثاً كاملاً للعام فقط، ويسمى مباحث العام، كما اهتمَّ بتعريف العام والخاص، ثم بعد ذلك تحدث عن صيغ العموم، وهذا ليس مذكوراً بشكل صريح في البرهان، وإنما ذكرها على شكل خطابات، وفي بعض من هذه الخطابات المذكورة ذكر بعضاً من صيغ العموم، حيث

---

[1] الزركشي، *البحر المحيط*،205/2.

[2] الزركشي، *البحر المحيط*، 205/2.

[3] هو إبراهيم بن محمد الفارسي، المعروف بالإصطرخي الكرخي، له من الكتب: صور الأقاليم، ومسالك الممالك، توفي سنة 346هـ. الزركلي، *الأعلام*، 61/1.

[4] الزركشي، *البحر المحيط*، 205/2.

تحدث الإمام الزركشي عن العام والخاص في البرهان، بأنه لا يمكن أن يستدلَّ في صفة عامة إذا لم يكن هنا تقييد، في عدم التعميم، فقد يكون هنالك آية تفيد التخصيص في القرآن الكريم، ولا تدل على ما يحل أو ما يحل، فهذا يحتاج إلى بيان وتفصيل يمكنه أن يذهب إلى آية يكون فيها التفصيل أعم للحكم الشرعي، ولكن هنالك بعض الخطابات الواردة، تكون خاصة، ولكن المراد بها العموم، فقد جاء في سورة الأحزاب قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ لِكَيۡلَا يَكُونَ عَلَيۡكَ حَرَجٞۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾،[1] فبداية هذه الآية الكريمة كانت خاص بنبينا صلى الله عليه وسلم، ولكن عندما ورد قوله: (خَالِصَةً لَكَ) أصبح الخطاب يعم ما قبل الرسول صلى الله عليه وسلم، وكذلك لغيره، وأما في البحر المحيط فقد جمع الزركشي العام تحت مبحث واحد، وكذلك الخاص أيضاً تحت مبحث واحد، وذكر لنا صيغ العموم، ومع ذلك ذكر أقوال العلماء أصول الفقه، وبالأخص الأئمة الأربعة، وركز على أقوالهم، وذكر إجماع العلماء على أن العموم: هي من عوارض صيغ الألفاظ الحقيقية، وكان رأي الإمام الزركشي هو: لا خلاف فيه أي: بمعنى أن العموم هو الذي يطرأ على اللفظ، ولكنه غير داخل في حقيقته، وأضاف لنا بعض المسائل التي لم يهتمّ بها علماء علوم القرآن، وتحدث عن الخاص بشكل مفصَّل، وعرف كل من الخاص والخصوص والتخصيص، وهذا التفاصيل لم يوجد في مصنفات علماء علوم القرآن، وبشكل عام نستطيع القول: إنَّ علماء علوم القرآن لم يهتموا كثيراً بالعام

---

[1] الأحزاب، 50/33.

والخاص بسبب أن العام والخاص قريب من علم أصول الفقه، وكل المسائل التي وردت على هذا الموضوع أكثر ارتباطاً بأصول الفقه، وعلى هذا نبيّن أن علماء أصول الفقه توسَّعوا، وشرحوا، وفصَّلوا في العام والخاصّ.

بعد عرض المسائل المشتركة والمختلفة بين الكتابين يمكن الإشارة إلى أهم محاور الاختلاف بين الكتابين في الآتي:

1- الاختلاف في نمط الدراسة والتحليل: يتبع الإمام الزركشي في البرهان في دراسته لمسألة العام والخاص، طريقة تقوم على دراسة النصوص القرآنية وتحليلها بغية فهم معانيها، وتطبيقها في الحياة العلمية، بينما في البحر المحيط يميل إلى استنباط الأحكام الشَّرعية من النُّصوص القرآنية والسُّنة النبوية، والأدلة الشَّرعية الأخرى.

2- المنهج العلمي: كان الإمام الزركشي في البرهان يتبع منهجاً علمياً في البرهان يختلف عن منهجه في البحر المحيط، حيث اعتنى بالدراسة التأصيليَّة والتنظيرية للعام والخاص أكثر من التطبيق والأمثلة، كما فعل في البرهان، ففي البرهان مثلاً لم يتناول تعريف العام والخاص، ولم يذكر صيغ العموم بشكل صريح، بل ذكر تطبيقاتها في تفسير القرآن، بينما في البحر المحيط فقد وضع أساساً نظرياً يستطيع الدراسون للقرآن والفقه اتباعه، وهو أساس فصل فيه معاني العام والخاص وكل ما يتَّصل بهما.

2.4. المطلق والمقيَّد

المطلق: يشير إلى الشَّيء الذي لا يقتصر على أيّ شروط أو قيود، بمعنى آخر يكون غير مقيد بأيّ عوامل أو حدود محددة، بينما المقيَّد: يعبر عن الشَّيء الذي يكون محصوراً بشروط معينة أو قيودة محددة، هذه المسألة هي مشتركة أيضاً بين علوم القرآن وأصول الفقه، ومشتركة كذلك بين الكتابين للإمام الزركشي،

حيث ذكر الإمام الزركشي في البرهان المطلق والمقيَّد من ضمن قاعدة الإطلاق والتَّقييد، وهو لم يخصصها كنوع من أنواع علوم القرآن، ولكن في البحر المحيط اعتنى بذكرها، تحت مبحث خاصّ سمَّاه: المطلق والمقيَّد.

2.4.1. مفهوم المطلق والمقيَّد لغةً واصطلاحاً

اهتمَّ علماء أصول الفقه بتعريف المطلق والمقيَّد، ومنهم الزركشي في البحر المحيط،[1] بينما اهتم علماء علوم القرآن بتطبيقاته في القرآن، ولا بدَّ من الوقوف على مفهومه لغة واصطلاحاً.

تعريف المطلق لغةً واصطلاحاً:

تعريف المطلق لغة: هو مأخوذ من طلق، والمطلق خالية من القيود والشَّرط،[2] وهو انفصل من كل شرط، أو قيد سواء كان القيد حسِّيَّاً أو كان معنوياً،[3] وكذلك يدلُّ على التَّخلية والإرسال.

فالمطلق: ما لا يكون مقيداً بأي قيد، ولا يكون مقيداً بشرط، ولايكون معيناً.[4]

تعريف المطلق اصطلاحاً: ذكر علماء الأصول تعريفات كثيرة للمطلق، منها:

- عرف الإمام الزركشي المطلق بأنه: "هو اللفظ الذي يدلَّ على ماهيَّة الشيئ، وعلى أن يكون بلا قيد من حيث هي هي".[5]

---

[1] الزركشي، *البحر المحيط*، 3/3.

[2] ابن فارس، *مقايس اللغة*، 599؛ الأزهري، *تهذيب اللغة*،88/4.

[3] ابن منظور، *لسان العرب*، 489/10؛ الجرجاني، *التعريفات*، 207/1.

[4] الطوفي، *شرح مختصر الروضة*، 634/2.

[5] الزركشي، *البحر المحيط*، 3/3.

- قال ابن الزملكاني:[1] المطلق والنكرة سواء، وعرفها الأصوليون بأنه: مادلَّ على شائع في جنسه، عرفها الآمدي وكذلك ابن الحاجب: "بأنَّه هو الدَّال على الماهيَّة وذلك بقيد الوحدة الشائعة كالنكرة".[2]

ومثاله قوله تعالى في كتابه العزيز في كفارة اليمين: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ ،[3] ففي هذه الآية (تحرير رقبة) مطلق ولم يقيد بأي قيد، ولم تقيد الرقبة في هذه الآية بقيد المؤمنة، ويجوز تحرير رقبة سواء كان رقبة مؤمنة أم غير مؤمنة.

تعريف المقيَّد لغةً واصطلاحاً:

تعريف المقيَّد لغة: مأخوذ من القيد: هو كان بقابل المطلق في اللغة، هو ربط الشَّيء كان حسيَّاً أو معنوياً، ويقال: قيدته أقيده تقييداً: أي: حبسته ومنعته من الحركة، ومنه تقييد الألفاظ بما يمنع الاختلاط ويزيل الالتباس، فصار هو الذي يدلُّ عليه القيد.[4]

---

[1] هو محمد بن علي بن عبد الواحد الأنصاري، معروف بابن الزملكاني، ولد وتعلم بدمشق سنة 667 هـ، ترأس المذهب الشافعي في زمنه، ةوعمل في التدريس والإفتاء، وصنف في ديوان الإنشاء، ثم صار قاضي حلب لمدة سنتين، وتوفي سنة 727هـ، وله مصنفات كثيرة من أبرزها: رسالة في الرد على ابن تيمية في مسألتي: الطلاق والزيارة، تحقيق الأولى من أهل الرفيق الأعلى، عجالة الراكب في ذكر أشرف المناقب. ابن حجر، *الدرر الكامنة*، 76/4؛ السبكي، *طبقات الشافعية الكبرى*، 190/9؛ ابن كثير، *البداية والنهاية*، 132/14..

[2] الزركشي، *البحر المحيط*،4/3؛ ابن النجار، *الكوكب المنير*، 392/3.

[3] المائدة، 89/4.

[4] ابن فارس، *مقايس اللغة*، 44/5؛ ابن منظور، *لسان العرب*، 3792/5.

أما اصطلاحاً: فهو اللفظ الذي يدلُّ على الماهية بقيد، أو هو تناول شيء لا يكون معيناً، وباعتبار حقيقة شائع لنوعه.[1]

وعرَّفه الآمدي: "هو ما كان من الألفاظ دالة على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة".[2]

ومثاله قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾،[3] ففي هذه الآية قيد لتحرير رقبة أن تكون مؤمنة، فلا يجوز لصاحب القتل أن يعتق رقبة غير مسلمة، فيشترط أن يكون الرقبة مؤمنة.

2.4.2. حمل المطلق على المقيَّد وأقسامه

الأصل: أن يكون الخطاب مطلقاً فلا يكون مقيد له، فيجب حمله على إطلاقه، فإذا كان الخطاب مقيداً فلن يكون مطلقاً له، فوجب أن يحمله على تقييده، قال الإمام الزركشي: "إنَّ الخطاب إذا ورد مطلقاً، فاعلم لا يكون مقيد له، ويحمل على إطلاقه، أو إذا ورد مقيداً فلا يكون مطلقاً له حمل على تقييده".

والمراد هنا بهذا الموضوع أن يكون المطلق في كلام مستقل، ويأتي المقيَّد في كلام مستقل آخر، وإذا حكمنا بحمل المطلق على القيد فيكون المقيَّد حاكماً على المطلق، معلوم له، ويكون مقيداً لإطلاقه، من شيوعه وانتشاره، فلا يبقى حينئذ للمطلق تناول لغير المقيَّد، ويكون المقصود بالمطلق الذي ورد في النَّص، والمقيَّد الذي ورد في نص آخر.

---

[1] ابن النجار، *الكوكب المنير*،392/3.

[2] الآمدي، *الإحكام*، 162/2.

[3] النساء، 92/3.

أقسام حمل المقيد على المطلق

قواعد أصول الفقه الإسلامي: هي مجموعة من المبادئ والضوابط التي تستخدم في استنباط الأحكام الشرعية من المصادر (الكتاب والسنة)، وتعد قاعدة (حمل المطلق على المقيَّد) أحد هذه القواعد التي تعتمد على فهم النصوص وتطبيقها بشكل صحيح، فقسَّم الإمام الزركشي حمل المطلق والمقيَّد في البحر المحيط إلى أربعة أقسام، هي:

الأول: أن يختلف المطلق والمقيَّد في السَّبب والحكم

إذا كان اختلف المطلق والمقيَّد في السبب والحكم، فلا يكون حمل المطلق على المقيَّد باتفاق العلماء،[1] نقل هذا الاتفاق كبار من العلماء: كإمام الحرمين، وابن برهان،[2] والآمدي وغيرهم،[3] ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾،[4] ففي هذه الآية (اليد) مطلقاً فلن يكون قيد بأي قيد أو شرط؛ لأن اليدين سواء إلى أي حد يكون المراد به القطع، أما غسل اليدين في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ

---

[1] السيوطي، *الإتقان*، 102/3؛ الزركشي، *البحر المحيط*، 6/2؛ ابن الفراء، *العدة في أصول الفقه*، 639/2؛ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، البرهان في أصول الفقه، مح. صلاح بن محمد بن عويضة (بيروت: دار الكتب العلمية، 1997)، 159/1؛ القطان، *مباحث في علوم القرآن*، 254/1.

[2] هو أحمد بن علي بن محمد، المشهور بابن برهان، كان أصولياً ومحدثاً وفقهياً شافعياً، ولد بمدينة بغداد سنة 444هـ، كان على المذهب الحنبلي ثم انتقل إلى المذهب الشافعي، ودرس عند الإمام الغزالي والشاشي وغيرهم، توفي سنة 518 هـ. ابن خلكان، *وفيات الأعيان* 99/1؛ الذهبي: *سير أعلام النبلاء*، 124/18.

[3] الزركشي، *البحر المحيط*، 6/3.

[4] المائدة، 38/4.

إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ ،[1] لكن ففي هذه الآية قيد اليد إلى المرافق وهذا شرط لصحة الوضوء، وإلا فلن يصحَّ الوضوء، فهنا لا يصح حمل المطلق والمقيَّد لاختلاف السبب في الآية المطلق (سرقة)، ولكن في الآية المقيَّد (وضوء)، وبسبب آخر أيضاً؛ لأن الحكم مختلف تماماً في المطلق (قطع)، وفي المقيَّد (غسل)، فإذن لا يصحُّ حمل المطلق والمقيَّد باتفاق العلماء في هذا القسم.

الثاني: أن يتفق المطلق والمقيَّد في السَّبب والحكم

اتفق جماهير العلماء على حمل المطلق والمقيَّد في هذا النوع،[2] وهذا قول كل من الطبري، وابن فورك، والقاضي أبو بكر، وعبد الوهاب،[3] ويوافقه أبو حنيفة، وأبو منصور الماتريدي.[4]

ومثاله قوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾،[5] ففي هذه الآية ورد تحريم الدم مطلقاً، وحرام بلا قيد وشرط، أما في قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾،[6] كان تحريمه مقيداً بكونه مسفوحاً، والحكم في الآيتين واحد فهو (التحريم) وأيضا كان السبب واحد، فيصح

---

[1] المائدة، 6/4.

[2] الجويني، *التخليص في أصول الفقه*، 166/2؛ الزركشي، *البحر المحيط*، 6/3؛ السيوطي، *الإتقان*، 2/3.

[3] الزركشي، *البحر المحيط*، 6/3.

[4] هو محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، ولقب بكثير من ألقاب منها: إمام الهدى، إمام المتكلمين، كان واحداً من كبار علماء الكلام، ولد بماترید، وهي مكان بسمرقند، واتفق أهل المترجمون على أنه توفي سنة 333هـ، له كثير من المؤلفات منها: المقالات، التوحيد، الرد على الفروع، الرد على الأصول، كتاب الجدل، تأويلات القرآن. السبكي، *طبقات الشافعية الكبرى*، 24/5؛ ابن العماد، شذرات الذهب،385/5؛ كحالة، *المعجم المؤلفين*، 297/11.

[5] المائدة، 3/4.

[6] الأنعام، 145/6.

في هذا القسم حمل المطلق على المقيَّد باتفاق العلماء، وإذا نعمل بالمقيَّد نعمل بعمل الآيتين، وإذا كنا نعمل بالمطلق نعمل بعمل بإحدى الآيتين دون الأخرى، وإذا عملنا بكلاهما فهو أولى.

الثالث: أن يتفق المطلق والمقيَّد في السبب ويختلفا في الحكم

وفي هذا القسم أيضاً اتفق جمهور العلماء على عدم جوازه، أي: لا يصح حمل المطلق على المقيَّد،[1] لكن وردت بعض الأقوال التي تدل على وجود الخلاف في هذا القسم، ومن بينهما: ما قاله ابن محمد العربي،[2] في كتابه: المحصول، من جعله من مواضع الخلاف بين العلماء،[3] وفي رواية عن الإمام أحمد.

وذكر الشوكاني: أنه لا خلاف بين العلماء على عدم جواز هذا القسم، ولا يجوز حمل المطلق على المقيَّد، وقد ذكر الإجماع بعض من المحققين، وآخرهم ابن الحاجب على عدم جوازه.[4]

ومثاله: قوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ ،[5] ففي هذه الآية الكريمة غسل الأيدي مرتبط ومقيد بالمرافق لصحة الضوء، ويجب على الكل أن يغسل اليد حتى المرافق، لكن ورد في قوله تعالى أيضا: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ

---

[1] الزركشي، *البحر المحيط*، 9/3؛ السيوطي، *الإتقان*، 104/3؛ الطوفي، *مختصر الروضة*، 509/2.

[2] هو محمد علي ابن محمد عربي الحاتمي، المشهور بمحيي الدين ابن عربي، ولد سنة 558 هـ، وقبل سنتين من وفاة الزاهد العالم عبد القادر الجيلاني، كان صوفياً زاهداً، وشاعراً وفيلسوفاً، وتوفي سنة 638هـ بدمشق. الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، 197/20.

[3] الزركشي، *البحر المحيط*، 9/3؛ الرازي، *المحصول*، 87؛ المنياوي، *شرح مختصر الأصول*،78/1.

[4] الشوكاني، *نيل الأوطار*، 69/2؛ الرازي، *المحصول*، 98؛ المنياوي، *شرح مختصر الأصول*، 76/1؛ المحلي، *شرح الورقات*، 89/3.

[5] المائدة، 6/4.

بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ ،[1] ففي هذه الآية مطلق، أي: مسح اليد في التيمُّم ليس مقيداً بأيِّ قيد، ولا شرط.

فإذن يتبين أنَّ في الآيتين سبب واحد في الوضوء، وفي التيمم فهو (الحدث)، ولكن في الآية الأولى الحكم هو (الغسل) وفي الآخر الحكم هو (المسح)، فإذن ظهر أن الحكم مختلف في الآيتين، وبهذا لا يصحُّ حمل المطلق على المقيَّد، وهذا هو قول أكثرية من العلماء.

الرابع: أن يختلف المطلق والمقيَّد في السبب دون الحكم

لم يختلف العلماء في الأقسام الثلاثة السابقة، لكن في هذا القسم ورد خلاف بينهم، وبالأخص بين الحنفية، والشافغية،[2] على النحو الآتي:

الأولى: أن يكون القيد واحداً.

فعتق الرقبة في كفارة الظهار قوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾،[3] فعتق الرقبة هنا مطلق ولم يقيد بأي قيد، ومطلقة أيضاً في كفارة اليمين كما قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾،[4] أيضاً هنا الرقبة مطلق، ولم يقيد بقيد المؤمن، وورد في قوله تعالى:

---

[1] المائدة، 6/4.

[2] الزركشي، *البحر المحيط*، 9/3.

[3] المجادلة، 3/58.

[4] المائدة، 89/4.

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ﴾،[1] فهنا الرقبة مقيد بالإيمان، ولا يجوز عتق رقبة غير مسلمة، فإذا نظرنا إلى هؤلاء الآيات الثلاث يبين لنا أن الحكم في كل الآيات هو حكم واحد وهو عتق رقبة، أما في كفارة الظهار واليمين كان مطلقاً، ولكن في كفارة القتل كان مقيداً بقيد بالإيمان، فهل يجوز لنا حمل المطلق على المقيَّد ؟ هنا وقع الخلاف بين العلماء، فذهب الأحناف،[2] وكثير من المالكية، وقول للإمام أحمد إلى أنه لا يجوز حمل المطلق على المقيَّد بهذا الشكل،[3] وذهب أكثر الشافعية والحنابلة على جواز هذا القسم، وأنَّه يصحُّ حمل المطلق على المقيَّد.[4]

الثاني: أن يكون القيد متعدداً

كصيام في كفارة اليمين، وفي كفارة القتل، فهذا قد اتفق عليه جمهور العلماء على أنه لا يحمل المطلق على المقيَّد في هذا النوع، لأن القيد اختلاف فيه، ولا يكون مرجَّحاً لأحد القيود، وبهذا لا يصحّ، وكذلك حمله على أحدهما دون الآخر دون دليل تحكم، فليس أحدهما بأولى من الآخر، والله تعالى أعلم.

---

[1] النساء، 92/3.

[2] علي أبي بكر ابن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدي* (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، 266/2.

[3] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير* (بيروت: دار الفكر، د.ت)، 524/14؛ الزركشي، *البحر المحيط*، 9/3.

[4] عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، *نهاية المطلب في دراية المذهب* (جدة: دار المنهاج، 2007/1428)، 524/14.

ومثاله قوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾،[1] ففي هذه الآية كان الصوم مطلقاً، وكذلك في قضاء رمضان قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾،[2] وقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾،[3] وهذه الآية في الصوم مقيد بتتابع، وإلا فلا يجوز للصائم، وكذلك أيضاً هذا المقيَّد موجود في كفارة الظهار كما قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾،[4] أما في قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾،[5] فهنا الصوم مقيد لكن هذا القيد متفرق عن قيد كفارة القتل وكفارة الظهار، فالقيد هنا متفرق في الصوم والتمتع بالحج، فهذا لايصح حمله على المطلق باتفاق العلماء.

2.4.3. مقارنة المطلق والمقيَّد بين الكتابين

بعد عرض المسائل المشتركة والمختلفة بين الكتابين للإمام الزركشي فيما يخص المطلق والمقيد يمكن الإشارة إلى أهم نتائج المقارنة بينهما بالآتي:

الأول: اهتمَّ الإمام الزركشي في البحر المحيط بتعريف المطلق والمقيَّد، ونقل لنا أقوال العلماء، وتطرق إلى آراء العلماء واختلافاتهم، وركز الإمام على التأصيل والتنظير، بخلاف ماورد في البرهان حيث لم يعتني بذكر الإطار النظري للمطلق والمقيَّد، بل عرض تطبيقاته في علوم القرآن، وخاصة التفسير، فلم يخصص مبحثاً خاصاً بموضوع المطلق والمقيَّد، بل ذكرها في البرهان ضمن قاعدة الإطلاق والتقييد في النوع الثاني والثلاثين،

---

[1] المائدة، 89/4.

[2] البقرة، 184/2.

[3] النساء، 92/3.

[4] المجادلة، 4/58.

[5] البقرة، 196/2.

وهذا شأن علماء علوم القرآن وهو الاهتمام بالجوانب التطبيقية أكثر، أي استقراء الآيات القرآنية المتعلقة بالمطلق والمقيَّد، أما في البحر المحيط نجد لكل من الإطلاق والتقييد له حكم خاص به، وإن حمل أحدهما على الآخر لا يجوز لأنه في الحمل يكون إبطال لصفة الإطلاق، أما في البرهان فهو أن يكون إثباتاً للمعنى بالمطلق حتى يرد الدليل على التقييد بحسب القاعدة العامة، إن المطلق يكون على اطلاقه إذا لم يتوفر دليل على التقيد سواء كان نصاً أو دلالة، وكذلك توسع الإمام الزركشي في البحر المحيط بما لم يورده في البرهان.

الثاني: في مسألة حمل المطلق على المقيَّد، تطرق الإمام الزركشي في البرهان إلى بيان الاختلاف بين الأصوليين في مسألة حمل المطلق على المقيَّد على المذهبين، هل هو من وضع اللغة أو بالقياس، فمذهب الأول يقول: العرب من مذهبها استحباب الإطلاق واكتفائهم بالتَّقييد، وطلباً للإيجاز والاختصار، والمذهب الثاني يقول: إن الله تعالى هو الضَّابط للحكم في الشرط، أو في الصفة حيث إنه تعالى إذا حكم بشيء أو جاء بحكم آخر مطلق يكون هنالك نظر في المسألة، فإن الحكم الثاني إذا لم يكن له أصل يرد إليه وجب تقييده، أما إن كان له غير أصل لا يرد إليه، هذا هو رأي الإمام الزركشي في البرهان، أما ما جاء في البحر المحيط بخصوص حمل المطلق على المقيَّد فقد ذكر فيه شروطاً لحمل المطلق على المقيَّد، هذا كان عند الشافعية، في حين إن هذه الشروط لم يتم ذكرها من قبل الإمام الزركشي في البرهان، حيث رأى الإمام الزركشي أنَّ حمل المطلق على المقيَّد يكون فيه شروط، ويكون التقيد من باب الصِّفات، ومن باب ثبوت الذَّوات، أو إثبات أصل الحكم من زيادة تكون خارجية أو عدمه، وقال الإمام الزركشي للتحقيق، وإن المطلق يقع في الإخبار وفي الإنشاء، وأشار الزركشي في البرهان إلى سبب الخلاف بين العلماء في حمل المطلق على المقيَّد إشارة دون شرح، فقال: إن الخلاف في هذه المسألة يلتفت إلى أمور عديدة،[1] أما في البحر المحيط فقد ذكرها

---

[1] الزركشي، *البحر المحيط*، 25/3.

بقوله: إن المطلق هو الظاهر في الاستغراق، وإن الزيادة الموجودة على النص هي نسخ كما جاء عند الإمام الحنفية،[1] أما عند الإمام الشافعي فقد جاءت تخصيص، وهنالك الكثير من الشروط التي ذكرها الإمام الزركشي في البحر المحيط، ولخصها الشوكاني في إرشاد الفحول،[2] ومنه نجد أن البحر المحيط كان بحراً في وسعه وكثرته فيما يخص مسألة المطلق والمقيَّد عما كتبه المؤلف نفسه في البرهان في علوم القرآن.

الثالث: في اتِّحاد السَّبب وتغايره بالنسبة إلى المطلق والمقيَّد كتب الزركشي في البرهان: أنَّه انعدام النظر في الاتحاد أو الافتراق بالنسبة للمطلق والمقيَّد من خلال ملاحظة الظروف والقرائن التي تحيط بالخطاب بالإضافة إلى مراعاة اللغة للإطلاق والتقييد، أما في البحر المحيط،[3] فلم يذكر الإمام هنا أيَّ خلاف في اتحاد السبب وتغايره في الحكم، ولكن قال ابن العربي في المحصول: قد جعله موضع للخلاف، وهذا ينمُّ عن اختلاف الكتابين في القضية من حيث التفصيل.

2.4.4. المسائل التي أضافها الزركشي في المطلق والمقيَّد

لم يتناول الإمام الزركشي مسألة المطلق والمقيَّد في البرهان في مبحث خاص، ولم يتحدَّث عنها بشكل مفصل، لكنه أضاف فيه ما لم يكن في البحر المحيط، كذلك اختص البحر المحيط في أصول الفقه بمسائل لم تكن موجود في البرهان، من هذه المسائل:

---

[1] محمد أمين أمير بادشاه الحسيني الحنفي، *تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه* (بيروت: دار الكتب العلمية 1983/1403)،39/2؛ الزركشي، *البحر المحيط*، 21/3.

[2] الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 9/2-11.

[3] الزركشي، *البحر المحيط*، 7/3.

المسائل المضافة من قبل علماء القرآن

أولاً: الفروق بين العام والمطلق: يمكن أن نفرق ونقارن بين العام والمطلق من خلال ما يأتي:

1- العام: فعمومه كان شمولي، أما المطلق فلم يكن عامه شمولي، ولكن عامه هو بدلي، فالعموم الشمولي كلي يحكم على كلِّ فرد من أفراده بدفعة واحدة، ولكن العموم البدلي وهو كلي بحيث لا يحول تصوُّر مفهومه من وقوع الشَّراكة فيه، ولا يحكم فيه على كل فرد من أفرده بدفعة واحدة.[1]

2- صيغ العموم: فصيغ العموم ليس صيغة شاملة وشائعة، ولكنها صيغة محددة ومحصورة عرفاً ولغةً وشرعاً، وصيغ المطلق ليست محددة ومحصورة فصيغته مشتركة لفظياً أو معنوياً، لأنه موضوع لقدر مشترك وكذلك تحته مايندرج من الأنواع والأفراد والأصناف.[2]

3- الذي يؤخذ بعين الاعتبار في المطلق هو ماهيته بغضِّ النَّظر عما يندرج تحت هذه الماهية من الأنواع والأصناف أو الأفراد، في حين إن المهم المعتبر في العام ما يندرج تحته من الأفراد المشمولين بالحكم الوارد في النَّص.[3]

ثانياً: الفرق بين الخاص والتقيد: إن حقيقة الخاصّ كونه واضحاً، وكونه هو اللفظ، أي: وضع لمعنى واحد معلوم على الانفراد، أو كان لعدد محدد ومحصور،[4] الخاص إما واحد بالشَّخص، أو واحد بالصّنف،

---

[1] فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، *دراسات في علوم القرآن* (السعودية: نشر المؤلف-مكتبة فهد الوطنية، 2000)، 440.

[2] الغزالي، *المستصفى*، 106/2.

[3] الزركشي، *البحر المحيط*، 416/3.

[4] علاء الدين بن عبد العزيز أحمد البخاري،*كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي* (اسطنبول: شركة الصحافة الإسلامية، 1890/1308)،30/1.

أو واحد بالنَّوع، أو واحد بالجنس، والخاص: كان معناه مخصوص من حيث موضوعه، ودلالته كانت عليه قطعية فلا يلزم في استنباط الحكم منه إلى التفسير الاجتهادي، بسبب هذا التفسير يكون لنصٍّ يحتمل أكثر من معنى.[1]

أما حقيقة المقيَّد فهو واضح من خلال عرض التَّعريف له، فهو اللفظ الذي يدل على مدلوله، وشامل في جنسه مع تقييده بوصف من الأوصاف،[2] وكذلك بشكل آخر هو: اللفظ الذي يدل على فرد من أفراده، لا يكون معينة، ومع ذلك مقترن بصفة تدلُّ على تقييده، كقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾،[3] فالصَّائم يجب عليه أن يصوم شهرين متتابعين، لأن هذه الآية مقيد بالتتابع، فلا يجوز إلغاؤه، إلا إذا وجد دليل على ذلك.

المسائل المضافة من قبل علماء أصول الفقه:

مما أضافه علماء أصول الفقه حول شروط حمل المطلق على المقيَّد، ونخصُّ هنا المسائل المؤثرة في التفسير واستنباط الأحكام الشَّرعية، وهي المسائل الآتية:

1- أن يكون القيد من باب الصِّفات،[4] كوصف الإيمان كشرط لتحرير رقبة مؤمنة قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ ،[5] أما حين يكون القيد في إثبات أصل الحكم من وجود زيادة خارجة أو عدد،

---

[1] الطوفي، *شرح مختصر الروضة*، 644/3؛ الباجي، *إحكام الفصول*، 286.

[2] الآمدي، الإحكام، 2/3؛ المحلي، *شرح الورقات*، 78/3؛ الطوفي، *مختصر الروضة*، 489/2.

[3] المجادلة، 4/58.

[4] محمد علي ابن محمد عبد الله الشوكاني، *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول* (د.م: دار الكتب العربي 1999/1419)، 9/2؛ الزركشي،، *البحر المحيط*، 14/3.

[5] النساء، 92/3.

ففي هذا الحالة لا يصح حمل المطلق على المقيَّد،[1] ومثاله قوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾،[2] ففي هذه الآية، أمر الشارع بغسل الوجه، واليد، والمسح على الرَّأس، وغسل الرجل، وهو أربعة أعضاء في البدن، إذا لم يكن من ماء فأمر الشارع بالاقتصار على عضوين في البدن في التيمم، كما قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾،[3] في هذه الآية ورد الاقتصار على التيمُّم، ورخصة للمسافر الذي لم يوجد في السفر الماء، وللمريض الذي لا يستطيع أن يغسل بالماء، أو إذا حدث، أو لمستم النساء فلم تجدوا ماء فيصحّ في هذه الحالة التيمم ورخصة، لكن أمر الشارع بمسح عضوين في التيمم، فإذن ورد الإجماع على أنه في آية الوضوء والتيمم لايصحُّ حمل المطلق على المقيَّد، لأن في الوضوء يلزم غسل الأعضاء الأربعة، وفي التيمم لم يلزم على ذلك، وذلك لأن في الحمل إثبات حكم، وهذا الحكم لم يذكر.[4]

2- أن يكون حمل المطلق والمقيَّد في حال الأمر والإثبات،[5] أما إذا كان المطلق والمقيَّد في سياق النَّفي فلا يصح، وهذا قول الآمدي وابن الحاجب، لكن خالفهما بعض من العلماء ومنهم: الأصفهاني،

---

[1] الزركشي، البحر المحيط، 15/3؛ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 5/3.

[2] المائدة، 6/4.

[3] المائدة، 6/4.

[4] الزركشي، *البحر المحيط*، 15/3؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 10/2؛ الآمدي، *الإحكام في أصول الأحكام*، 6/3.

[5] الزركشي، *البحر المحيط*، 18/3.

ويقول: حمل المطلق على المقيَّد لا يكون مختصَّاً فقط بالأمر والإثبات، ولكن يكون حملها في جميع أقسام الكلام.[1]

3- أن يكون للمطلق أصل واحد، مثل: اشتراط وجود العدالة في الشهود، وإطلاق الشهادة في البيوع وغيرهما، مثاله قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ ،[2] وأيضاً قوله تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ ،[3] فهذه الآيات اشترطت للشهادة العدالة، فإذن يحمل المطلق على المقيَّد.

4- أن لا يكون هذا في حالة الإباحة؛ لأنَّ في جانب الإباحة لم يكن بينهما تعارض، فإذن لا يمكن أن يحمل المطلق على المقيَّد وذلك من جهة الإباحة.[4]

5- أن لا يمكن الجمع بينهما إلا بالحمل، فإذا كان من الممكن تعين إعمالهما، فإنه من الأولى تعطيل ما دلَّ عليه أحدهما، وذكره كذلك هذا القول ابن الرِّفعة،[5] في كتاب: الأصول والثمار.[6]

6-ألا يكون قد ذكر مع المقيّد قدر زائد كان القيد بسبب هذا القدر الزائد، ففي هذه الحالة لا يجوز أن يحمل المطلق على المقيَّد.[7]

---

[1] الزركشي، البحر المحيط، 19/3؛ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 5/3.

[2] الطلاق، 2/65.

[3] المائدة، 106/4.

[4] الزركشي، *البحر المحيط*، 20/3؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 10/2.

[5] هو أحمد بن محمد علي الأنصاري، المشهور بابن الرفعة، الفقيه الشافعي المصري، له مؤلفات كثيرة منها: بذل النصائح، الإيضاح والتبيان، كفاية التنبيه، ولد سنة 645 هـ بمصر، وتوفي سنة 710 هـ. السبكي، *طبقات الشافعية الكبرى*، 24/9.

[6] الزركشي، *البحر المحيط*، 20/3؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 10/2؛ الطوفي، *مختصر الروضة*، 509/2.

[7] الزركشي، *البحر المحيط*، 21/3.

7- أن لا يكون ثمة دليل يفيد منع التَّقييد، كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ﴾،[1] فهذه الآية للنساء اللاتي توفي أزواجهن، ولم تكن مقيدة بالدخول، تكون عدتها أربعة أشهر وعشراً، أما قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ ،[2] ففي هذه الآية مقيِّد بعدة الطلاق، فلا يصح أن يحمل المطلق على المقيَّد وذلك بسبب المانع، وهو أنه عندما يقيد المطلق، أو يتم تخصيص العام فيكون بقياس أو دليل مرجح.[3]

هذه هي أهمُّ الشروط التي أضافها الإمام الزركشي في البحر المحيط لحمل المطلق على المقيَّد، وأضاف غيره من علماء أصول الفقه بعض المسائل الأخرى، كمراتب المقيَّد وكجمع المطلق والمقيَّد في سياق واحد، أو نصٍّ واحد، ولم يذكرها في كتابه البرهان بشكل مفصل.

---

[1] البقرة، 234/2.

[2] الأحزاب، 49/33.

[3] الزركشي، *البحر المحيط*، 21/3.

الخاتمة

الحمد لله العظيم وحده سبحانه الذي وفَّق وأكرم لإنهاء هذا العمل، وبعد المقارنة بين كتابي الإمام الزَّركشي: البرهان في علوم القرآن والبحر المحيط، تجدر الإشارة إلى أبرز النتائج التي توصَّلت إليها هذه الدراسة بالآتي:

نتائج الدراسة

1. من خلال دراسة السِّيرة الذاتية للإمام الزركشي، يمكن القول: إنَّ كتب التراجم اهتمَّت بهذا العالم الجليل فلا خلاف بينها على أنَّه أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، وأنَّ له ألقاباً منها: الزركشي، والمصنِّف، والشافعي، وأنَّه ولد سنة 745هـ، وتوفي سنة 794هـ.
2. بالنسبة لمنهج الإمام الزركشي في الكتابين: اتبع الإمام الزركشي منهجاً علميَّاً رصيناً في كتابه: البرهان في علوم القرآن، وقصد به دراسة وتفسير جميع العلوم المتعلقة بالقرآن الكريم، وقد عُدَّ كتابه من أهم مصادر علوم القرآن، لاشتماله على موضوعات دقيقة، مثل: منهج علم التفسير، وعلم الناسخ والمنسوخ وغيرهما، أما في كتابه البحر المحيط في أصول الفقه فقد اتبع منهجاً فقهياً أصولياً، حيث نقل أقوال العلماء وبالأخصّ المذاهب الأربعة، وحرص كثيراً على عرض آراء الشافعية، ويعتبر كتابه شرحاً وافياً للمفاهيم والمصطلحات الفقهيَّة، ومصدراً من أهمِّ ما يرجع إليه الباحثون في مجال أصول الفقه.
3. لم يتناول الإمام الزَّركشي تعريف علوم القرآن في كتابه البرهان، لكنه عرض وبدقَّة تعريفات من سبقه، وتناول شرح كلّ كلمة بأسلوب ينمُّ عن دقَّته ورغبته في أن يفيد من بعده في الفهم الصحيح لعلوم القرآن، وهذا ما فعله في تحديد معنى أصول الفقه في كتابه البحر المحيط، حيث تناوله بتفصيل نقل فيه أقوال العلماء وشرحها بأسلوب بليغ وافٍ.

4. عرَّف الإمام الزركشي النَّسخ في كتابه البرهان بمعناه اللغوي، فجاء على أربعة معاني، وهي: الإزالة، والتَّبديل، والتَّحويل، والنَّقل، بينما في كتابه البحر المحيط ركَّز على أقوال العلماء فيه، فنقل عنهم تعريفاتهم للنسخ، ثم شرحها.
5. تناول الإمام الزركشي في كتابه البرهان تعريف المحكم والمتشابه، وقسَّمهما إلى أقسام، ثم ذكر فائدة هذه التقسيمات، وقال: (فيها فوائدة كثيرة لا يعلمها كثيراً من الناس)، بينما في البحر المحيط تحدَّث عن معنى المتشابه، ونقل أقوال العلماء، كما علَّق على اختلافاتهم في هذه القضية.
6. تحدَّث الإمام الزركشي في البحر المحيط عن العام والخاصّ بشكل مفصَّل ودقيق، وخصَّص مبحثاً تحدث فيه مطوَّلاً عن العامّ، ومفهومه، وذكر فيه صيغ العموم، ثم أفرد مبحثاً آخر للخاصّ، بينما في البرهان لم يُعنَ بهذه التَّفاصيل حول موضوع العامّ والخاصّ.
7. تميزت دراسة الإمام الزركشي للمسائل المشتركة في كتابه البرهان في علوم القرآن بأمور عدَّة، منها: الاختصار في عرض المسائل والتَّنظير لها، والاكتفاء بالذِّكر أحياناً دون تحليل أو مناقشة، وذلك حين يكون اهتمامه منصبَّاً على الجوانب التطبيقيَّة أكثر من جانب التَّنظير والتَّأصيل، وعلى العناية بالتطبيق والتَّمثيل، وتنزيل تلك القواعد الأصوليَّة على القرآن الكريم، كما ظهر مثلاً في دراسته لجميع الآيات التي ورد فيها النَّسخ.
8. أما دراسة الإمام الزركشي للمسائل المشتركة في كتابه البحر المحيط، فقد تميزت بكونه اهتمَّ –وكثير من العلماء أصول الفقه– بضبط التَّعريفات، وبيان أقوال العلماء ومناقشتها، وبيان محترزات التَّعريف، كما يلاحظ قلَّة التَّطبيق في كثير من المسائل، واكتفائه بالتَّطبيق على السُّنة النبوية على الرَّغم من أنَّ دراسة المسائل عند علماء الأصول شاملة للكتاب والسُّنة.

9. أضاف الإمام الزركشي بعض المسائل التي لم تكن موجودة في كتب من سبقه من علماء أصول الفقه، ومن أدناها هي:

- أهمية علم الناسخ والمنسوخ: حيث ذكر الإمام الزركشي أهمية معرفة النَّاسخ والمنسوخ، وقال: (العلم به عظيم الشَّأن)، وأشار إلى اتفاق الأئمة الأربعة على أنَّه لا يصحُّ لأحد أن يفسر القرآن الكريم إلا بعد معرفة النَّاسخ والمنسوخ.
- المصنفات في علم الناسخ والمنسوخ: قال الإمام الزركشي ألَّف فيه جماعة كثيرون، وذكرهم، وهذا توثيق عظيم منه في موضوع الناسخ والمنسوخ.
- مسألة المخصوص أكثر من النَّسخ.
- تقسيم السُّور بحسب ما دخلها من النَّسخ.

10. من المسائل التي أضافها الإمام الزركشي في البحر المحيط –ولم تكن موجودة في مصنفات علوم القرآن– المسائل الآتية:

- أركان النَّسخ: وهي أركان ثلاثة: الناسخ، والمنسوخ، والمنسوخ عنه.
- شروط النَّسخ: ومن أهمها: أن يكون المنسوخ عقلياً، ويكون منفصلاً، ويكون مشروعاً، وغيرها من الشروط الواردة في كتابه.
- المسألة الخلافية في التَّعارض بين العام والخاص.
- شروط حمل المطلق على المقيَّد.
- مراتب المقيَّد.
- الفرق بين العام والمطلق.
- الفرق بين الخاص والتقييد.

11. يمكن القول: إن الإمام الزركشي –جزاه الله عنا خيراً– قد استوعب في كتابيه كلَّ ما يخصّ التَّأصيل الفقهي وتطبيقاته، إذ أفاد بجناحي العلم وهو التأصيل النظري والتطبيق العملي، فكان عمله موجهاً للمجتهدين في الفقه والتفسير، وهذا ينمُّ عن حسن تمكُّنه من هذا العلم، فالجامع بين كتابي البرهان والبحر فهماً ودراسة قد أحاط بغير قليل من علم الأصول وعلوم القرآن.

التوصيات

توصي هذه الدراسة بزيادة تسليط الضَّوء على أثر الإمام الزركشي في الاجتهادات الفقهيَّة فيمن جاء بعده، وأثره في كتب التَّفاسير للمفسِّرين الذين اعتمدوا عليه، كذلك إجراء المزيد من دراسات المقارنة سواء بين الكتب أو المؤلفين لما في ذلك من توسيع لزاوية النَّظر في العلم، وزيادة فهم مناهج السَّلف، وكيفية تحرِّيهم الإضافة والزِّيادة في العلم بحسب الحال والمقال، وفيه فائدة عظيمة في فتح لأبواب جديدة في البحث.

وأخيراً أسأل الله أن يفتح للأمة أبواب العلم، ويعيدها إلى سيرة خير السَّلف، وأن يكون قد وفقني وسدَّدني في هذا العمل، فما كان من صواب فمن الله، وما كان من زلل وخطأ أو نسياناً فمنِّي، ومن الشَّيطان، وآخر دعوانا: **الحمد لله ربّ العالمين**.

وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- إبراهيم، رجب عبد الجواد. *المعجم العربي لأسماء الملابس: في ضوء المعاجم والنصوص الموثقة من الجاهلية حتى العصر الحديث*. القاهرة: دار الآفاق العربية، 2002.
- ابن أبي حاتم الرازي، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي. *تفسير القرآن العظيم*. مج.13. السعودية: مكتبة نزار مصطفى، 1419.
- ابن التلمساني، عبد الله بن محمد علي شرف الدين. *شرح المعالم في أصول الفقه*. مج.2. بيروت: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1999/1419.
- ابن الجزري، شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن يوسف. *غاية النهاية في طبقات القراء*. مج.3. القاهرة: مكتبة ابن تيمية، 1351.
- ابن الحصار، محمد بن عبد الله بن عياش. *البيان والتذكار*. مج.1. السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود، 1004.
- ابن الصيرفي، علي بن داود الخطيب الجوهري. *نزهة النفوس والأبدان في تواريخ الزمان*. مج.4. د.م: مطبعة دار الكتب، 1970.
- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المالكي. *الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم*. مج.2. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1992/1413.
- ابن العماد، عبد الحي أحمد محمد. *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*. مج.11. بيروت–دمشق: دار ابن كثير، 1986/1046.

- ابن الفرّاء الحنبلي، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي. *العدة في أصول الفقه*. مج.5. بيروت: دار الكتب العلمية، 1990/1410.
- ابن القطّان، علي محمد بن عبد الملك الكتامي. *بيان الوهم في الأحكام*. مج.6. الرياض: دار طيبة، 1997/1418.
- ابن النجار الحنبلي، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي. *شرح الكوكب المنير*. مج.4. السعودية: مكتبة العبيكان، 1997/1418.
- ابن أمير الحاج الحلبي، محمد بن محمد. *التقرير والتحرير*. مج 3. بيروت: دار الكتب العلمية، 1316.
- ابن تيمية. *مجموع الفتاوى*. مج.35. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 2004/1425.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني. *الإكليل في المتشابه والتأويل*. مج.1. مصر – الإسكندرية: دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع.
- ابن تيمية، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله. *المسودة في أصول الفقه*. مج.1. جدة: مطبعة المدني وصورته دار الكتب العربي، 2007.
- ابن حجر العسقلاني. *فتح الباري بشرح البخاري*. مج.13. مصر: المكتبة السلفية، 1390/1380.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد علي محمد أحمد. *الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة*. مج.6. الهند: صيدر آباد، دائرة المعارف العثمانية، 1972/1392.

- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم. *الإحكام في أصول الأحكام*. مج.8. بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1983/1403.
- ابن خلكان، أحمد بن محمد بن أبي بكر. *وفيات الأعيان وأنباء الزمان*. مج.8. بيروت: دار الثقافة، د.ت.
- ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدري. *جمهرة اللغة*. مج.3. بيروت: دار العلم للملايين، 1987.
- ابن زبير، أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي الغرناطي. *البرهان في تناسب سور القرآن*. مج.1. المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1990/1410.
- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي. *الطبقات الكبرى*. بيروت: دار الكتب العلمية، مج9. 1990/1410.
- ابن عرفة الدسوقي، محمد بن أحمد. *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير*. مج.4. بيروت: دار الفكر، د.ت.
- ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي. *تأريخ دمشق*. مج.80. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1995/1415.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني. *معجم مقاييس اللغة*. مج.6. بيروت: دار الفكر، 1979/1399.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء. *مجمل اللغة*. مج. 2. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1986.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد برهان الدين اليعمري. *الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب*. مج.2. القاهرة: دار التراث للطبع والنشر، د.ت.

- ابن قدامة. *روضة الناظر وجنة المناظر*. مج.2. د.م: مؤسسة الريان: المكتبة التدمرية – المكتبة الملكية، ط1، 1988/1419.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد. *المغني*. مج.15. الرياض: عالم الكتب،1997/1417.
- ابن كثير. *البداية والنهاية*. مج.15. بيروت: مكتبة المعارف، 1990/1410.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري. *تفسير القرآن العظيم*. مج.8. بيروت: دار الكتب العلمية–منشورات محمد علي بيضون، 1999/1420.
- ابن كثير، إسماعيل عمر. *تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب*. مج.1. بيروت: دار ابن حزم، 1996/1416.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. *سنن ابن ماجه*. مج.2. مصر: فيصل عيسى البابي الحلبي–دار إحياء الكتب العربية. د.ت.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي جمال الدين. *لسان العرب*. مج.15. بيروت: دار صادر، 1414.
- أبو إسحاق الشيرازي. *التبصرة في أصول الفقه*. مج 1. بيروت: دار الكتب العلمية، 2013/1434.
- أبو إسحاق الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. *اللمع في أصول الفقه*. مج.1. بيروت: دار الكتب العلمية، 2003/1424.
- أبو البركات الأنباري، عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري. *نزهة الألباء في طبقات الأدباء*. مج.1. الزرقاء–الأردن: مكتبة المنار، 1985/1405.

- أبو الفيض مكي، محمد ياسين بن محمد عيسى الفاداني. *بغية المشتاق في شرح اللمع لأبي إسحاق*. مج 1. بيروت – دمشق: دار ابن كثير 2011/1432.
- أبو جعفر النحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل. *الناسخ والمنسوخ في كتاب الله*. مج.1. الكويت: مكتبة الفلاح، 1408.
- أبو شبهة، محمد بن محمد بن سويلم. *المدخل لدراسة القرآن الكريم*. مج.1. القاهرة: مكتبة السنة، 2003/1423.
- الأزهري، محمد بن أحمد. *تهذيب اللغة*. مج.8. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001.
- الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي. *الإحكام في أصول الأحكام*. مج.4. بيروت: دار الإسلامي د.ت.
- أمير بادشاه، محمد أمين الحسني الحنفي. *تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين ابن همام الدين الإسكندري*. مج.4. بيروت: دار الكتب العلمية – دار الفكر، 1996/1417.
- الباقلاني، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب. *التقريب والإرشاد*. مج.3. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1998/1418.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه. *الجامع المسند الصحيح*. مج.9. بيروت: دار طوق النجاة، 1422.
- البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد. *كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي*. مج.4. إسطنبول: شركة الصَّحافة العثمانية، 1890/1308.

- التنوخي، أبو المحاسن المفضل بن محمد. *تأريخ العلماء النحويين*. مج.1. القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر، 1992/1412.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف. *كتاب التعريفات*. مج.1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1983/1403.
- جماعة من المختصين. *معجم النفائس الكبير*. بإشراف أحمد أبو حاقة. مج.2. بيروت: دار النفائس، 2007/1428.
- الجوهريّ، إسماعيل ابن حماد الفارابي. *الصحّاح تاج اللغة وصحّاح العربية*. مج.6. بيروت: دار العلم للملايين، 1987.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد. *التخليص في أصول الفقه*. مج.3. بيروت: دار البشائر الإسلامية، د.ت.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد. *نهاية المطلب في دراية المذهب*. مج.20. جدة: دار المنهاج. 2007/1428.
- الحكيم، السيد محمد باقر. *علوم القرآن*. مج.1. بيروت: مؤسسة الهادي- مجمع الفكر الإسلامي، 1417.
- حيدر، حازم سعيد. *علوم القرآن بين البرهان والإتقان دراسة موازنة*. المدينة المنورة: دار الزَّمان، 2006/1427.
- الخطيب الإسكافي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الأصبهاني. *درة التنزيل وغرة التأويل*. مج.1. السعودية: وزارة التعليم العالي بجامعة أم القرى، 2001/1422.

- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت. *تأريخ بغداد*. مج.17. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2002/1422.
- الخليل الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم. *العين*. مج.8. السعودية: دار ومكتبة الهلال، د.ت.
- الخنّ، مصطفى سعيد. *أثر الإختلاف في القواعد الأصولية في إختلاف الفقهاء*. مج.1. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1982/1402.
- الداوودي. *طبقات المفسرين للداوودي*. مج.2. بيروت: دار الكتب العلمية، 1983/1403.
- الداوودي، أحمد بن نصر الأسدي المالكي. *الأموال*. مج.1. بيروت: دار الكتب العلمية، 2008/1429.
- الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى. *تقويم الأدلة في أصول الفقه*. بيروت: دار الكتب العلمية. مج.1، 2001/1421.
- الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم. *حجة الله البالغة*. مج.2. بيروت: دار الجيل، 2005/1426.
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. *سير أعلام النبلاء*. مج.28. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1985/1405.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. *مختار الصحّاح*. بيروت – صيدا: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، 1999/1420.

- الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي. *المحصول في علم أصول الفقه*. مج.6. بيروت: مؤسة الرسالة، 1997/1418.
- الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد. *المفردات في غريب القرآن*. دمشق – بيروت: دار القلم–الدار الشامية، 1412.
- الرّيس، عبد العزيز بن ريس. *المحصول في شرح صفوة الأصول*. مج.1. سوريا–المدينة المنوَّرة: دار البرازي–دار الإمام مسلم، 1437.
- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني. *تاج العروس من جواهر القاموس*. مج.40. الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1965–2001.
- الزُّحيليّ، محمد مصطفى. *أصول الفقه الإسلامي*. مج.1. بيروت: دار النهضة العربية، 2010/1431.
- الزُّحيلي، محمد مصطفى. *الوجيز في أصول الفقه الإسلامي*. مج.2. دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، 2006/1427.
- الزرقاني، محمد عبد العظيم. *مناهل العرفان في علوم القرآن*. مج.2. القاهرة: مطبعة عيسى البابي وشركاه، 1943/1362.
- الزركشي. *البحر المحيط في أصول الفقه*.مج.4. بيروت: دار الكتب العلمية، 2013/1434.
- الزركشي، *الإجابة لإيراد ما استدركه عائشة على الصحابة*. مج.1. بيروت: المكتبة الإسلامية، 2001/1421.

- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. *البرهان في علوم القرآن*. مج.4. بيروت: دار المعرفة، 1957/1376.
- الزركشي، *سلاسل الذهب*. مج.1. بيروت: دار الكتب العلمية، 2002/1423.
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد. *الأعلام*. بيروت: دار العلم للملايين، 2002.
- الزَّملي، مصطفى إبراهيم. *التبيان لرفع غموض النَّسخ في القرآن*. مج.1. مصر: إحسان للنشر والتوزيع، 2014/1435.
- الزَّمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد. *أساس البلاغة*. مج.2. بيروت: دار الكتب العلمية، 1988/1419.
- زهير، محمد أبو النور. *أصول الفقه*. مج.4. مصر: المكتبة الأزهرية للتراث، د.ت.
- السُّبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين. *طبقات الشافعية الكبرى*. مج.10. القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413.
- السَّجستاني، جعفر. *موسوعة طبقات الفقهاء*، بيروت: دار الأصول، 1418.
- السَّخاوي، محمد بن عبدالرحمن بن محمد. *الضوء اللامع لأهل القرن التاسع*. مج.12. بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة، 1992/1412.
- السيوطي. *حسن المحاضرة في تأريخ مصر والقاهرة*. مج.2. القاهرة: عيسى البابي الحلبي وشركاه- دار إحياء الكتب العربية، 1967/1387.
- السيوطي. *طبقات المفسرين*. بيروت: دار الكتب العلمية، 2019.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين. *الإتقان في علوم القرآن*. مج.4. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1974/1394.

- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي. *الموافقات في أصول الفقه*. مج.7. السعودية: دار ابن عفان، 1997/1417.
- الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس. *الأم*. مج.8. بيروت: دار المعرفة، 1990/1410.
- الشوكاني. *نيل الأوطار*. مج.8. مصر: دار الحديث، 1993/1413.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله. *البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع*. مج.2. بيروت: دار المعرفة، 2009.
- صالح، محمد أديب. *تفسير النصوص في الفقه الإسلامي*. مج.2. بيروت: المكتب الإسلامي، 1993/1413.
- صفي الهندي، محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي. *الفائق في أصول الفقه*. مج.2. بيروت: دار الكتب العلمية، 2005/1426.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني. *سبل السلام شرح بلوغ المرام*. مج.4. القاهرة: دار الحديث، 1997/1418.
- ضميرية، عثمان جمعة. *مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية*. مج.1. جدة: مكتبة السَّوادي للتوزيع، 1996/1417.
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكرم الصرصري. *شرح مختصر الروضة*. مج.3. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1987/1407.
- الطَّيَّار، مساعد سليمان. *مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير*. مج.2. الرياض: دار المحدث-شبكة التفسير للدراسات القرآنية، 2015/1436.

- الطَّيَّار، مساعد سليمان. *مقالات في علوم القرآن*. مج.2. الرياض: مكتبة الملك الفهد، 2015/1436.
- عباس، فضل حسن. *إتقان البرهان في علوم القرآن*. مج.2. الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 2010.
- عبد الغفار، محمد حسن. *تيسير أصول الفقه للمبتدئين*. 12 درس صوتي. موقع الشبكة الإسلامية. د.ت.
- عليان، رشدي، وآخرون. *علوم القرآن*. مج.1، د.م: مطابع مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، 1980.
- عنايت، غازي. *هدى الفرقان في علوم القرآن*. مج.4. القاهرة: عالم الكتاب للطباعة والنشر، 1996/1416.
- العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد. *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*. مج.12. بيروت: دار إحياء التراث العربي –دار الفكر، 2001/1421.
- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري. *الجامع لأحكام القرآن*. مج. 2. الرياض: دار عالم الكتب، 2004/1423.
- القطان، مناع بن خليل. *مباحث في علوم القرآن*. مج.1. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، د.ت.
- قلعجي، محمد رواس قلعجي– قنيبي، حامد صادق. *معجم لغة الفقهاء*. بيروت: دار النفائس، 1998.

- القيسي، مكي بن أبي طالب القيرواني. *الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه*. مج.1. جدة: دار المنارة، 2009/1406.
- كحالة، رضا. *معجم المؤلفين*. مج.13. بيروت: مكتبة المثنى–دار إحياء التراث العربي، 1957/1376.
- الكرماني، محمد بن حمزة بن نصر. *البرهان في توجيه متشابه القرآن*. مج.1. السعودية: دار الفضيلة، 2008.
- الكسائي، علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي بالولاء. *متشبهات القرآن*. مج.1. بيروت: دار المنار للنشر والتوزيع، 1998/1418.
- كفافي، محمد عبد السلام–الشريف، عبد الله. *في علوم القرآن دراسات ومحاضرات*. مج.1. د.ت.
- الكناني، محمد بن جعفر بن إدريس. *الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة*. مج.1. بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1993/1414.
- المارديني، شمس الدين محمد بن عثمان بن علي. *الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه*. مج.1. الرياض: مكتبة الرشد، 1999.
- مجموعة من علماء نجد. *الدرر السنية في الأجوبة النجدية*. مج.16. السعودية: دار المعالج الدولية، ط6، 1996/1417.
- المحاسبي، الحارث بن أسد أبو عبد الله. *فهم القرآن ومعانيه*. مج.1. بيروت: دار الكندي ودار الفكر، 1398.

- المحبوبي، عبيد الله بن مسعود. *التنقيح في أصول الفقه*. مج.1. بيروت: دار الكتب العلمية، 2009.
- المحبوبي، عبيد الله بن مسعود. *التنقيح في أصول الفقه*. مج.1. بيروت: دار الكتب العلمية، 2009.
- المحلّي، جلال الدين محمد بن أحمد الشافعي. *شرح الورقات في أصول الفقه*. مج.1. فلسطين: جامعة القدس، 1999/1420.
- محمود، منيع بن عبد الحليم. *مناهج المفسرين*. القاهرة: دار الكتاب المصري، 2000/1421.
- محيسن، محمد محمد محمد سالم. *الهادي شرح طيبة النشر في القراءات العشر*. مج.3. بيروت: دار الجبل، 1997.
- المرادي، عبد الله مصطفى. *الفتح المبين في طبقات الأصوليين*. مج.2. القاهرة: أنصار السنة المحمدية، 1947/1366.
- المراكشي، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي. *الذيل والتكملة*. مج.5. تونس: دار المغرب الإسلامي. 2012.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان. *تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول*. مج.1. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2013/1434.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني. *الهداية في شرح بداية المبتدي*. مج.4. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت.

- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. *المسند الصَّحيح*. مج.5. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1955/1374.
- المفضل بن محمد بن مسعر المعرِّي التنوخي. *تأريخ العلماء النحويين*. مج.1. القاهرة: هجر الطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1992/1412.
- المقري، هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي. *الناسخ والمنسوخ*. مج.1. بيروت: المكتب الإسلامي، 1404.
- المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر. *السلوك لمعرفة دول الملوك*. مج.8. بيروت: دار الكتب العلمية، 1997/1418.
- المنَّاوي، محمد بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين. *التَّوقيف على مهمات التَّعاريف*. القاهرة: عالم الكتب، 1990/1410.
- المنياوي، أبو منذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف. *شرح مختصر الأصول من علم الأصول*. مج.1. مصر: المكتبة الشاملة، 2011/1432.
- النَّملة، عبد الكريم بن علي بن محمد. *المذهب في علم أصول الفقه المقارن*. مج.5. الرِّياض: مكتبة الرشد، 1999/1420.
- النَّووي. *تهذيب الأسماء واللغات*. مج.4. بيروت: دار الكتب العلمية. د.ت.
- النَّووي، يحي بن شرف. *المجموع شرح المذهب*. مج.9. القاهرة: الطباعة المنبرية، 1437.
- نويهض، عادل. *معجم المفسرين*. مج.2. بيروت: مؤسسة نهويض الثقافية للتأليف والترجمة النشر، 1988/1409.

- الواحدي، علي بن أحمد النيسابوري– المقري، هبة الله بن سلامة بن نصر البغدادي. *أسباب النزول وبهامشه الناسخ والمنسوخ*. بيروت: عالم الكتب، د.ت.

السِّيرة الذَّاتية

الاسم والكنية: مروان حمد سورجي.

Orcid: **0009-0001-9747-5509**

مكان وتاريخ الولادة:

المستوى العلميّ: خريج بكالوريوس، جامعة صلاح الدين – أربيل/العراق، قسم الدراسات الإسلامية في كلية العلوم الإسلامية.

الماجستير: في التفسير، جامعة غازي عثمان باشا – توكات – تركيا.

اللغات: الكردية، العربية، التركية.

التواصل:

البريد الالكتروني: